جامعة اليرموك
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية

المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية
مؤسسة العنود أنموذجاً
تقييم اقتصادي إسلامي

Waqf Institutions in Kingdom of Saudi Arabia,
Al-Anoud Institution as a Model
"Islamic Economic Evaluation"

إعداد الطالب:
محمد بن دخيل آل مطلق الدوسري
2009270012

إشراف الأستاذ الدكتور:
أحمد محمد السعد

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الثاني: 2013-2014م

المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية

مؤسسة الأميرة العنود أنموذجاً

تقييم اقتصادي إسلامي

إعداد:

محمد بن دخيل آل مطلق الدوسري

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، 2009م، بتقدير جيد جداً.

بكالوريوس شريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1991م، بتقدير جيد.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في اختصاص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة:

1- أ.د أحمد محمد السعد...رئيساً (مشرفاً)

أستاذ السياسة الشرعية في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- أ.د. عبد السلام داود العبادي...عضواً

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأسبق، ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونائب الرئيس فيه

3- أ.د. رياض عبد الله المومني...عضواً

أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك

4- أ.د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح...عضواً

أستاذ الاقتصاد الإسلامي في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

5- د. عماد رفيق خالد بركات...عضواً

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة: 27 / 4 /2014م

الإهداء

إلى روح جدي محمد بن خلف رحمه الله رحمة واسعة، وإلى أبي عليه رحمة الله، وإلى عمي خلف بن محمد بن خلف، أطال الله في عمره على طاعته، وإلى روح عمي عبد الله بن دخيل الله المطلق والى والدتي الغالية، وأخي: عبد العزيز بن صالح الدوسري، وإلى زوجتي وأبنائي وجميع أعمامي وعماتي وإخواني وأخواتي، والى كل محب لي.

'''

'''

'''

"' □ □□□□

الشكر

أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان لأستاذي الفاضل الكريم الأستاذ الـدكتور **أحمد بن محمد السعد** لما لملاحظاته القيمة ومتابعته وجهده المتواصل والدؤوب من أثر بالغ في ظهور هذه الأطروحة بالشكل الذي هي عليه.

وكذلك أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي معالي وزير الأوقاف الأردني الأسبق

الأستاذ الدكتور رياض عبد اللّه المومني عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

الأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الأستاذ الدكتور عماد رفيق بركات أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية

على تفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذه الأطروحة، وتحملهم عناء القـراءة ومشقة التقييم، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى مؤسسة الأميرة العنود الخيرية؛ ممثلة بصاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن فهد بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس الأمناء، وصاحب السمو الملكي الأمير/ سعود بن فهد بـن عبد العزيز آل سعود نائب رئيس مجلس الأمناء ورئيس اللجنة التنفيذيـة، وإلـى سعادة الأمين العام الدكتور/ يوسف بن عثمان الحزيم، والشكر موصول إلى كل من سعادة الأستاذ: خالد بن عبد اللّه السليمان، وسعادة الأستاذ: خالد بن ناصـر أبـو ذيب، وكذلك لا يفوتني أن اشكر كلاً من الأستاذ عبد الرحمن بن محمـد آل حـسن، والأستاذ: محمد بن أحمد حسين علي، لما وجدته منهم من تقدير وحسن استقبال،

ولما أسهموا به من إثراء الأطروحة بالمعلومات القيمة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإعدادها، سائلاً اللَّه أن يتكلل هذا الجهد بالنجاح والقبول، وأن يسهم في مسيرة المؤسسة وكافة المؤسسات الخيرية لما فيه مصلحة البلاد والعباد، مبتهلاً إلى اللَّه العلي القدير أن يجزي صاحبة السمو الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود – رحمها اللَّه – خير الجزاء، وأن يجعل الفردوس الأعلى لها منزلاً، والنعيم المقيم لها مطعماً ومشربا، انه ولي ذلك والقادر عليه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان والعرفان لمن كان لي مؤازرا ومشجعاً وكان السبب بعد اللَّه في إكمال مسيرتي التعليمية، فكان لي نعم الأب وخير الناصح والسند لي دائماً معالي الدكتور: عبد اللَّه بن محمد آل مطلق عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي، والى سعادة الأخ : محمد بن خلف بن محمد الدوسري، وسعادة اللواء ركن : عبد اللَّه بن مطلق المطلق، وإلى سعادة النائب الأول لرئيس مجلس النواب بمملكة البحرين الأخ: عبد اللَّه بن خلف الدوسري، والى إخواني وزملائي كلاً: عثمان بن محمد القصير، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سعيدان، وصالح بن محمد الحربي، الذين كان لهم كبير الأثر في دعمي ومساندتي طوال مرحلة الدراسات العليا، ولا أنسى هنا الزميلين العزيزين محمد عمر الخلف وعبد اللَّه البدارين، الذين لم يبخلا عليَّ بالنصح والإرشاد والمساندة، والشكر موصول إلى كل من قدم لي جهداً أو نصيحة من أساتذة أجلاَّء وزملاء فضلاء.

فجزى اللَّه الجميع خير الجزاء

الباحث

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

الدوسري، محمد بن دخيل آل مطلق، "المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، تقييم اقتصادي إسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (المشرف: أ.د. أحمد محمد السعد، 2014م).

هدفت الدراسة إلى بيان أنواع الوقف في المملكة العربية السعودية، وبيان واقع مؤسسات الوقف في المملكة، بالإضافة إلى دراسة حالة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، من خلال بيان نشأتها، وبرامجها، والأنشطة التي تقوم بها، إضافة إلى التقييم الفقهي والاقتصادي والمالي لاستثماراتها.

وتضمنت الدراسة أربعة فصول، تناول الفصل التمهيدي الوقف وماهيته ومجالاته وإدارته، مقدمة عامة، وتناول الفصل الأول واقع المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وتناول الفصل الثاني واقع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، وتناول الفصل الثالث التقييم الفقهي والاقتصادي والمالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

وخلصت الدراسة إلى أن الوقف في المملكة العربية السعودية يعتبر من أهم الموارد لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسة العنود الخيرية تنحصر في الأسهم وصناديق الاستثمار والاستثمارات العقارية والحسابات المصرفية، وهذه الاستثمارات لا مشكلة فيها من الناحية الشرعية، كما خلصت الدراسة إلى وجود عدد من الآثار الاقتصادية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، منها الأثر على زيادة الاستهلاك، الأثر على زيادة الاستثمار، الأثر على تقليل نسبة البطالة، الأثر على زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي، وبالتالي زيادة وتحسين الوضع التوازني للمجتمع السعودي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الأميرة العنود، محمد الدوسري.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من بُعِثَ رحمة للعالمين وإماماً للمتقين وقدوة للبشر أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعد الأوقاف أحد الموارد الاقتصادية التي تؤمن لأفراد المجتمع حاجاتهم الخدمية، والاقتصادية، والاستثمارية، وعاملاً على تأمين العرض العام اللازم للرفاه الاجتماعي، وبالتالي فالأوقاف تسهم في تقوية علاقات المجتمع، فهي من أسباب تعزيز الانتماء الوطني، والقضاء على شعور الاغتراب الذي قد يشعر به بعض الناس نتيجة تجاهل المجتمع لحاجاتهم ورغباتهم، وتقلل من التكلفة الاجتماعية، وتزيد من العائد الاجتماعي.

والوقف يمثل قطاع الأنشطة التي تنشأ لخدمة المجتمع بدوافع خيرية إلى جانب الربح، فالوقف في جزء منه يقدم خدمة ولا يحقق ربحاً بل يحتاج إلى نفقات لإبقائه، وفي جزء آخر هو استثماري وإنتاجي ليوفر ما يتم إنفاقه على المرافق والمنشات الخدمية، فوجود الأوقاف وإدارتها وتنميتها ووجود الرقابة الشرعية عليها، وتهيئة البيئة القانونية لها التي تشجع نموها، يعد مطلباً شرعياً واجتماعياً وضرورة اقتصادية يجب أن تتضافر الجهود لتحقيقه.

ومن الناحية التاريخية لعب الوقف دوراً هاماً في بناء الحضارة الإسلامية، ما زالت آثاره قائمة حتى الآن، لكن توقف ضخ موارد جديدة للوقف أضعف من دوره في المجتمع المعاصر، رغم أن المتغيرات والتحديات القائمة تظهر مدى الحاجة إلى الوقف في ظل سيادة اقتصاديات السوق الحرة، وما يترتب عليه من انكماش دور الدولة الاقتصادي، وما ثبت من قصور نظام السوق في تحقيق العدالة الاجتماعية وبالتالي زيادة عدد الفقراء واتساع نطاق الفقر في العالم، كل ذلك يبرز

دور المنظمات غير الحكومية لسدّ هذه الثغرات من خلال أساليب التطوع والعمل الأهلي، والوقف مع نظم الحماية الاجتماعية الإسلامية الأخرى من أهم الأساليب لعلاج هذه الثغرات، ومن هنا انطلقت مبادرات في أنحاء العالم الإسلامي لإعادة إحياء الوقف في التطبيق العملي.

وبرز هذا التوجه في المملكة العربية السعودية، حيث انطلقت دعوات لاستثمار الأوقاف وتنميتها، وتركزت دعوات الاهتمام بالأوقاف وإحيائها في السعودية على التأكيد على تحويل الأوقاف إلى مؤسسات مانحة تخدم المتبرع والمستفيد منه، وإنشاء شركات متخصصة في إدارة الأوقاف لحل مشكلاتها، مع أهمية استقطاب أوقاف جديدة لتلبية احتياجات المجتمع، وضرورة حسن اختيار الواقفين للنظار منعاً لسرقتها والسطو عليها، وتوجت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالأوقاف وإحياء السنة الشريفة، بإنشاء هيئة عامة لها وضعت لها الخطط واستصدرت قرارات تنظم أعمالها بانتظار صدور اللائحة التنفيذية لها، والتي قرر مجلس الشورى التصويت عليها في 2014/3/30م تمهيداً لرفعها للمقام السامي واعتمادها، وقد تم التصويت عليها وإعادتها للتعديل والدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان دور مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية، سواء المرتبطة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ارتباطاً كلياً أو المؤسسات المرتبطة بها إشرافياً، ومدى مساهمتها بشكل عام اقتصادياً واجتماعياً.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الأمور التالية:

أولاً: إبراز واقع مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية من خلال عرض التطور التاريخي لهذه المؤسسات، وطرق إدارة هذه المؤسسات والتشريعات الأساسية المتعلقة بها.

ثانياً: الوقوف على التقييم الفقهي لهذه المؤسسات من خلال التكييف الفقهي لآلية عملها والتركيز على التقييم الفقهي لمواردها ولاستثماراتها، بالإضافة إلى إظهار دور الرقابة الشرعية في تنظيم عمل هذه المؤسسات.

ثالثاً: توضيح دور المؤسسات الوقفية في حياة المجتمع السعودي من خلال تقييم دورها من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية.

رابعاً: أن هذه الدراسة تمثل إضافة علمية ترفد مكتبة الاقتصاد الإسلامي عموماً والمجتمع السعودي خصوصاً.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما أنواع الوقف في المملكة العربية السعودية؟

ثانياً: ما واقع مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية؟

ثالثاً: ما واقع مؤسسة سمو الأميرة العنود الخيرية، وما هي برامجها وأنشطتها؟

رابعاً: ما التقييم الفقهي والاقتصادي والمالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية؟

خامساً: ما المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية وما المعالجات المقترحة؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الأمور التالية:

أولاً: بيان أنواع الوقف في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تشخيص واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وبيان أهم المعوقات، والإسهام في معالجة مواطن الخلل فيها.

ثالثاً: توضيح الجوانب الشرعية التي تستند إليها الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

رابعاً بيان التقييم الفقهي والاقتصادي والمالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

خامساً: بيان المشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية والمعالجات المقترحة.

سادساً: السعي لتكوين شراكة حقيقية بين الجهة المختصة بالأوقاف وأفراد المجتمع، قائم على مبدأ الشفافية والوضوح.

سابعاً: المساهمة في الدعوة إلى استثمار الأوقاف وتنميتها بما يتناسب وحاجات المجتمع المعاصرة.

ثامناً: بيان الدور الفاعل للوقف في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية من خلال تجربة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان دور مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة مؤسسة الأميرة العنود – رحمها الله – الخيرية، كونها المؤسسة التي قدمت جميع التسهيلات للحصول على البيانات والتقارير السنوية والموازنات المالية المطلوبة لتطبيق الدراسة، وذلك خلال الفترة الزمنية (2000–2012م).

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحث فإن الدراسات المرتبطة بعنوان الأطروحة تكمن في الدراسات التالية:

أولاً: دراسة عبد السلام العبادي، 1996م، بعنوان: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين[1].

هدفت الدراسة إلى تقديم عرض شامل لتطور الوقف وأهم ملامحه في الأردن وفلسطين، في واقعه الحالي، بهدف بيان مدى الاهتمام العلمي بهذا الجانب المهم، والممارسات القائمة ووضعها

(1) العبادي، عبد السلام، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين**، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1417هـ 1996م، ص 254–289.

بين يدي الدارسين والمهتمين للاستفادة منها، والعمل على إثرائها وتطويرها بما يحقق مزيداً من آثار الوقف وفوائده في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وقد اشتملت الدراسة على استعراض تاريخي لنمو التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف وإدارته في كل من الأردن وفلسطين، وأهم ملامح إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين، وأهم المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف الإسلامية وحلولها، ونظرة للمستقبل حول إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية.

وخلصت الدراسة إلى أن الوقف في الأردن في عهد الإمارة وبعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية قد حظي بعناية خاصة، وظهر ذلك جلياً في نص الدستور على ضرورة تنظيم أمورها بقانون، وكذلك في القوانين المتتابعة التي أصدرتها المملكة للأوقاف، بالإضافة إلى الرعاية التي نالتها شؤون الأوقاف الإسلامية.

ثانياً: دراسة عبد السلام العبادي، 2000م، بعنوان: صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية[1].

هدفت الدراسة إلى إبراز موضوع استثمار الأراضي الوقفية، فهو يفرض نفسه على الاجتهاد المعاصر؛ بهدف إيجاد صيغ جديدة أو تطوير صيغ قديمة لإقامة مشروعات استثمارية على هذه الأراضي ذات جدوى اقتصادية، تتيح مجالات لجذب رؤوس الأموال لهذا الاستثمار وفق الصيغ الاستثمارية على أن تكون تلك الصيغ مقبولة شرعاً، وهذه المسؤولية يحملها الاجتهاد المعاصر لعدة أسباب، من أهمها طبيعة الوقف الخاصة التي تقوم على حبس العين الموقوفة عن التداول، وأن مجال استثمار العقارات الوقفية يجب أن يلتزم بالصيغ المقبولة شرعاً، وهذا يجعل من الصيغ

(1) العبادي، عبد السلام، **صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، العدد 12، الجزء الأول، 1421هـ 2000م، ص 247-267.

القائمة على التمويل الربوي غير مقبولة في مجال استثمار العقارات الوقفية، مع ضرورة العمل على اقتراح صيغ استثمارية جديدة أو تطوير الصيغ القائمة لتلبي احتياجات الاستثمار الكبير في هذا المجال، مع ضرورة توافر إمكانيات القياس الدقيق للجدوى الاقتصادية للمشروعات من خلال أدوات الاستثمار المعتمدة.

وخلصت الدراسة إلى أن كثيراً من الجهات الوقفية والخيرية باتت تلجأ إلى صيغة الوقف لتمويل المشروعات الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية، وإن التوجه الإسلامي أخذ يستجيب لهذه الصيغ، وبدأ المحسنون يقفون الأوقاف المنقولة وغير المنقولة، وإن كثيراً من الجهات أخذت في القيام بأوقاف نقدية، مما يتطلب اهتماماً خاصاً باستثمارها الاستثمار الراشد الذي يحقق أهداف هذه الأوقاف في المجتمع، بالإضافة إلى الاطمئنان إلى استمرارها ونموها باضطراد بإقبال المحسنين عليها عندما يقوم هذا النمو على الاستثمارات النافعة المقبولة شرعاً.

ثالثاً: أحمد السعد ومحمد العمري، 2001م، بعنوان: الاتجاهات المعاصرة في استثمار أموال الوقف[1].

هدفت الدراسة إلى إبراز دور مؤسسة الوقف الإسلامية في الحضارة الإسلامية وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وأهمية إسناد استثمار الوقف وتنميته إلى جهة متخصصة ومستقلة، وتضمنت الدراسة التأكيد على أن أموال الوقف لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، مما يرتب على ذلك قيود خاصة تراعى عند استعمال هذه الأموال، وأن هناك نوعين من الصيغ الاستثمارية لتنمية الأملاك الوقفية، فالنوع الأول: يشتمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، وهي الاستبدال[2] وإجارة الوقف، أما النوع الثاني: فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة،

---

(1) السعد، أحمد محمد و العمري، محمد عليان، **الاتجاهات المعاصرة في استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2001م.

(2) سيأتي في الدراسة لاحقاً ضوابط ذلك وشروطه.

والشركة، والاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، كما تضمن البحث الإشارة إلى أن إسناد استثمار الوقف وتنميته إلى جهة متخصصة ومستقلة أفضل من الناحية الاقتصادية من تنوع المسئولية إلى أكثر من جهة، مبيناً مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية وشروط وأركان انعقاد الوقف والقيود التي تحكمه، وتناول نموذج الأردن كحالة تطبيقية معاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية.

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب الاهتمام بالوقف الإسلامي وتفعيل دوره في الحياة الإسلامية المعاصرة باعتباره عبادة مالية لها أهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى قيام المؤسسات المسئولة عن الأوقاف بزيادة الوعي من خلال إعداد التقارير والنشرات التي تبرز النشاطات والانجازات التي حققتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما توصلت إلى ضرورة استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ووجود لجان متخصصة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية تكون مهمتها اختيار الصيغ الاستثمارية المناسبة، وتأهيل العاملين في المؤسسات الوقفية خاصة في مجال الاستثمار فقهياً وفنياً، كذلك إلى أهمية التنسيق بين الجهات المسئولة عن الأوقاف في الأقاليم الإسلامية وبخاصة في مجال تبادل المعلومات والتجارب وانتقال رؤوس الأموال لرفع مستوى تنمية واستثمار أموال الوقف والالتزام بالأحكام الشرعية، وضرورة التنسيق بين الجهات المسئولة عن الأوقاف والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة في مجال الاستثمار مع مراعاة الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية الأملاك الموقوفة.

رابعاً: دراسة عبد السلام العبادي، 2001م، بعنوان: المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير"[(1)].

هدفت الدراسة إلى التصدي لموضوع المؤسسة الوقفية في هذا العصر بالتحليل والنظر، باعتبار أن المراد بالمؤسسة الهيكلية الإدارية مهما صغرت أو كبرت، التي تقوم على الوقف في

---

(1) العبادي، عبد السلام، **المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 13، العدد 13، الجزء الأول، عام 1422هـ 2001م، ص 533-574.

النظر الإسلامي باعتباره حبساً للأصل وتسبيلاً للمنفعة على جهات الخير، فقد اهتمت الدراسة بواقع المؤسسة الوقفية وتطورها التاريخي، والأحكام الشرعية الضابطة لعمل هذه المؤسسة، ومجالات التطوير والإثراء لمسيرتها المعاصرة.

وتضمنت الدراسة معالجة العديد من القضايا الرئيسية التي يتطلبها بناء المؤسسة الوقفية المعاصرة على هدي من نصوص الشريعة الإسلامية، وما قرره الفقهاء من أحكام للوقف، أخذا بعين الاعتبار التطبيق التاريخي الواسع لصوره المتعددة، والتجارب الناجحة التي قامت في بعض البلاد العربية والإسلامية، مع ملاحظة التحديات والمشكلات التي تعترض مسيرة الوقف، والاهتمام بالمتطلبات التي يجب أن توليها المؤسسة الوقفية عناية بالغة في ضوء المستجدات المعاصرة.

خامساً: دراسة أحمد السعد، 2002م، بعنوان: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد[1].

هدفت الدراسة إلى إبراز علاقة الوقف بالاقتصاد وارتباطه بالسلوك الاقتصادي الذي يبنى على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة.

وقد بينت الدراسة أن الوقف يمثل مورداً اقتصادياً مهماً يسهم في ترتيب علاقات المجتمع موضحةً أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين الاقتصاد والوقف من خلال علاقة الواقف بالسلوك الاقتصادي المتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة كذلك علاقة الوقف بالإنتاج، والتوزيع ، والاستهلاك، وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة ليقوم الوقف على تفعيلها في الاتجاه الايجابي بتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع إلا أنه يضمن تامين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، ويخلق فرصاً للاستثمار تعود بالنفع

---

(1) السعد، أحمد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، 2002م.

العام والخاص في ظل شروط الواقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة، والوقف على هذا الأساس من المؤسسات غير ربحية ولكن من الممكن القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في بعض النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف، أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الوقف يشكل وعاء الموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل والتي تشكل البنية الأساسية (التحتية) للنشاط الاقتصادي، وأن السلوك الاقتصادي الرشيد يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية وتحقق الأهداف الجماعية للمجتمع، كما توصلت إلى أن توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية يضمن الاستفادة من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة، وأن الواقف يؤكد عضويته في المجتمع في إطار التكافل والتعاون والتراحم، وبينت أن الوقف يسهم في تأمين الحاجات الأساسية للمجتمع ويقلل من أعباء الدولة وتكاليفها.

سادساً: دراسة محمد بوجلال، 2003م، بعنوان: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية[1].

هدفت الدراسة إلى تحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها، وقد تضمنت تسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية ربطه بالتنمية وهو في الحقيقة موضوع الساعة على طريق العودة إلى الحياة الإسلامية وما يميزها من مؤسسات اقتصادية

---

(1) بوجلال، محمد، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2003م.

واجتماعية تنهل من مبادئ الإسلام السامية وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مر العصور.

وقد خلصت الدراسة إلى الدعوة لتحديث المؤسسة الوقفية في إطار الوقف النامي كأسلوب متميز لربط الوقف بالتنمية، من حيث العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية من جهة، والمؤسسة الوقفية ووحدات العجز من جهة أخرى، وأن الدعوة لاستحداث مؤسسة الوقف النامي لا تعني التخلي عن الأشكال الأخرى من الوقف كالعقارات وغيرها، بل هي تطوير وتنويع للأصول الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية مع الاستفادة بما أنجزه الفكر البشري من أساليب جديدة لزيادة الثروة الوطنية وتعزيز القدرات الإنتاجية للأمة، وتوصلت إلى أن العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف، بحيث يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم للمركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها وتمكينها من توسيع استثماراتها وتنويع إيراداتها.

سابعاً: دراسة الصادق العياشي، 2003م، بعنوان: استثمار أموال الوقف(1).

هدفت الدراسة إلى بيان الدور الرائد لمؤسسة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، والعلاقة بين الاستثمار وممتلكات الوقف، وتضمنت الدراسة تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأنواعه، وبيان علاقة الاستثمار بالوقف وكيفية أعطاء الشريعة الإسلامية الأهمية البالغة لعملية الاستثمار بهدف الحفاظ على الموارد المالية والبشرية، وإضافة أصول مالية وبشرية أخرى عليها مما يؤدي إلى تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة، حفاظاً وصوناً لها من الهلاك وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها.

---

(1) العياشي، الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2003م.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المجالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها، وتوصلت إلى وجود علاقة قوية بين الاستثمار وممتلكات الوقف(زيادة أصول الوقف أعياناً كانت أم ريعاً أم فائضاً)، وقيامه بدور المؤسسات المانحة للتمويل، وانه يجب التمييز بين تلك الحاجات التي قامت بتلبيتها مؤسسة الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، والحاجات المعاصرة التي ينبغي لمؤسسة الوقف كمؤسسة مانحة أن يتجه إليه إنفاقها، وأن الاستثمار في ممتلكات الوقف وموارده هو الذي يحقق الإيراد الملائم للوقف ويمنح ملاءة مالية لهيئاته تستطيع بها أن تلبي الحاجات العامة للمجتمع.

ثامناً: دراسة منذر القحف، 2004م، بعنوان: إدارة الأوقاف الاستثمارية[1].

هدفت الدراسة إلى البحث في الأموال الاستثمارية الوقفية التي تنفق ثمراها أو عوائدها على الأغراض الدينية أو الخيرية أو الخاصة، والتي تتشابه من حيث أهداف وأساليب إدارتها.

وقد تضمنت الدراسة عرض بعض التجارب المعاصرة في إدارة الأموال الاستثمارية، وعرض نموذج تنظيمي إداري للأوقاف الإسلامية يعتبر بنظر الباحث أكثر انسجاما مع فكرة الوقف الإسلامي وروح شروط الواقف المألوفة.

وقد خلصت الدراسة إلى طرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة أموال الوقف، كما توصلت إلى تقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً ومعيناً لا مديراً متصرفاً، بالإضافة إلى أيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الوقف ورقابتها.

---

(1) قحف، منذر، **إدارة الأوقاف الاستثمارية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، مسقط، 2004م.

تاسعاً: دراسة سليم منصور، 2006م، بعنوان الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية[1].

هدفت الدراسة إلى بيان دور الوقف في المجتمع من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس، وبيان دوره في التقارب والتعارف بين المجتمعات، وأثره في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية والتربوية والدعوية.

وقد تضمنت الدراسة توضيح دور الوقف في المجتمع من حيث دوره في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع، والعلاقة بين الوقف والزكاة، كما شرحت الدراسة دور الوقف في التنمية الاجتماعية من حيث تحقيقه للعدالة الاجتماعية ودوره في التكافل الاجتماعي، وتوفير الاستقرار الاقتصادي، وفي مواجهة العولمة.

وقد خلصت الدراسة إلى التصاق الوقف في وجدان الأمة وتغلغله في تفاصيل الحياة الإسلامية، والى ضرورة النهوض بالوقف من خلال المحافظة عليه وزيادة إيراداته، وذلك لمواجهة تطور العصر، وتقدمه بما يحمله من مشاكل اجتماعية جديدة، ومتنوعة تجعل من موارد الوقف المحدودة عاجزة عن تلبية الاحتياجات المتعاظمة، وان الوقف من مميزات الأمة، ومن أبرز الخيرات فيها، والذي من خلاله تستطيع الأمة تقوية عزيمتها، والتصدي لعوامل التراجع والانحطاط.

عاشراً: دراسة كمال حطاب، 2006م، بعنوان: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية[2].

هدفت الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، وذلك من خلال النظر في الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة، وخاصة الصكوك أو السندات الوقفية، وقد تضمنت الدراسة

---

(1) منصور، سليم هاني، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م.

(2) حطاب، كمال، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م.

معرفة حقيقة الصكوك ومدى قبولها الشرعي والاقتصادي، وإمكانية انتشارها وإسهامها في تعزيز دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية الصكوك الوقفية في إعادة تفعيل الدور التاريخي للوقف الإسلامي، وإن الصكوك الوقفية بحاجة إلى تطوير ورقابة شرعية دائمة حتى لا تنحرف عن ممارسة دورها الحقيقي في بناء المجتمع ونهضة الأمة، وانه ينبغي العمل على تطوير سوق مالية إسلامية لاستيعاب الأوراق والأدوات المالية الإسلامية.

حادي عشر: دراسة فدوى عبيدات، 2009م، بعنوان: مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي (دراسة حالة الأردن)[1].

هدفت الدراسة إلى عرض واقع مؤسسات الوقف في الدول محل الدراسة (الأردن والكويت وماليزيا)، وتقييم دورها الاقتصادي وكفاءة أدائها وتشخيص الفجوة بين المأمول منها ودورها مما يسهم في كفاءتها وفاعليتها، وقد تضمنت الدراسة البحث في مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي في الأردن والكويت وماليزيا، وقد تناولت في البداية معنى الوقف وحكمه ومشروعيته وأركانه وأنواعه، كما بحثت البعد الاقتصادي للوقف الإسلامي، من حيث تأثير الأوقاف على تكوين الثروة ومضمونها الاقتصادي، والصيغ التمويلية الاستثمارية، سواءً كانت تقليدية أو حديثة، والتي تستخدم لتمويل الوقف، وقد ركزت الدراسة على بيان الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الأردن، والذي تمثله وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، من حيث البنية التشريعية والقانونية لها، والموارد الخاصة بها، ثم قدمت تقييم لأداء الوزارة من ناحية وجوه الإنفاق، ومدى تحقق أهداف الوقف فيها، ثم بينت الدور الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت

---

(1) عبيدات، فدوى، **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي دراسة حالة الأردن**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2009م.

ومجالس الشؤون الإسلامية في ماليزيا، وما حققته من نجاحات في استثمار للممتلكات والأموال الوقفية، إضافة إلى انجازاتها الكبيرة وشفافيتها.

وقد وخلصت الدراسة إلى أن التجربة الوقفية الأردنية هي دون المستوى المطلوب مما يستلزم إعادة النظر في بناء المؤسسة الوقفية في الأردن على أسس مستقلة مؤهلة، تدير شؤون الوقف وتستثمره وتنفق على أغراضه، بما يتفق مع مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه[1]، وأن التجربة الوقفية الكويتية تجربة متميزة من خلال نشرها الوعي الوقفي، واستثمارها للممتلكات والأموال الوقفية، إضافة إلى انجازاتها الكبيرة وشفافيتها، وإن التجربة الماليزية كان لها إسهامات يشار لها بالبنان على مستوى العالم العربي والإسلامي.

ثاني عشر: دراسة عبد الجبار السبهاني، 2010م، بعنوان: دور الوقف في التنمية المستدامة[2].

هدفت الدراسة إلى بيان دور الوقف في إحراز التنمية المستدامة كهدف من أهداف المجتمع الإسلامي المعاصر، وقد تضمنت الدراسة البحث في ماهية التنمية المستدامة، وموقف الإسلام منها والتحديات التي تواجها في ظل العولمة وعلاقة الوقف الخيري بالوقف العام، وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، كما تضمنت بيان الدور الذي يكمن أن ينهض به الوقف باعتباره إطار مؤسسي وتمويلي يؤمن شروط الاستثمار البشري والرفاهية الاجتماعية.

---

(1) وقد عقب على ذلك عضو لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بقوله: وهذا محل نقد من الناحية التشريعية والتنظيمية بخصوص التجربة الأردنية، فهي من التجارب المتميزة المتقدمة على مستوى العالم الإسلامي، وقد يكون هذا النقد مقبولاً إلى حد كبير من الناحية التطبيقية في بعض الفترات، ويحمل مسؤولية ذلك جهات الرقابة على مستوى الأوقاف وفي الدولة، ومن أوضح الأمثلة إنجاز البرامج الوقفية الخيرية في قانون عام 2001م، ونظامها لسنة 2005م، وتعثر التطبيق لسنوات عدة في هذا المجال.

(2) السبهاني، عبد الجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، بحث محكم مقدم لمجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد أربع وأربعون، 2010م.

وقد خلصت الدراسة إلى تجلية الدور الذي يؤديه الوقف في تحقيق التنمية باعتباره إطاراً مؤسسياً وتمويلياً يؤمن شروط الاستثمار البشري ويؤمن شروط العرض اللازم للرفاهية الاجتماعية مشيرة إلى أن تنمية مصالح الأمة وأجيالها المتعاقبة تمثل هدفاً من أهداف المجتمع المسلم المعاصر، ومجلية لمعنى التنمية المستدامة وموقف الإسلام منها ومن التحديات التي تواجهها في ظل العولمة، كما توصلت إلى بيان حقيقة الوقف وصوره ودوره في تنمية المجتمعات الإسلامية، الطبيعة الاستثمارية للوقف، وما علاقة الوقف الخيري بالوقف العام، وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهمية تطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري على أن لا يكون ذلك مسوغاً لتحلل الدولة عن واجباتها الشرعية وبالتالي خصخصة الوقف العام.

ثالث عشر: دراسة محمد الجرف، 2010م، بعنوان: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)[1].

هدفت الدراسة إلى الحديث عن الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارة أصوله، بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة للوقف، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف بعامة، والأوقاف الصغيرة بخاصة بوصفه وسيلة لتحقيق هذا الهدف، والإشارة إلى تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، وقد تضمنت الدراسة بيان ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، وإدارته، وإدارة أصوله في تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة وفق نموذجين هما نموذج شركات المساهمة، ونموذج الشركات القابضة، وفي إدارة الوقف وأصوله وفق أسس اقتصادية على النحو المتبع في المشروعات الخاصة، وفي دمج الأوقاف الصغيرة بصور مختلفة للحصول على

---

(1) الجرف، محمد سعدو، **إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)**، بحث مقدم للمتقى العلمي حول الاستثمار في الأوقاف بالجزائر في 2012/9/28.

أقصى منفعة ممكنة منها، كما تبين نجاح تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في إدارة الأوقاف وفق أسس اقتصادية.

وقد خلصت الدراسة إلى اعتماد تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة، وإدارة أصولها وفق أسس اقتصادية، والى وجوب تعميم تجربة دعم الأوقاف الصغيرة لتكون معاً أو مع غيرها مشروعات كبيرة، شريطة أن تدار أصولها على أسس اقتصادية.

إضافة الدراسة:

في حدود إطلاع الباحث فإنه لا يوجد دراسات علمية تناولت موضوع الدراسة، وهو المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، لذلك يعتقد الباحث أن إضافة الدراسة تكمن في:

أولاً: تجلية واقع المؤسسات الوقفية في المملكة وهيكلها التنظيمي وتكييفها الفقهي.

ثانياً: بيان الدور الاقتصادي الذي تؤديه المؤسسات الوقفية إجمالاً ومؤسسة الأميرة العنود الخيرية (محل الدراسة) داخل المملكة ومساهماتها في تخفيف عبء الموازنة العامة للدولة والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة لهذه المؤسسات.

ثالثاً: استيضاح مدى مساهمة المؤسسات الوقفية في تحقيق متطلبات التنمية والأهداف الاجتماعية، وتقديم مقترحات في هذا الصدد.

رابعاً: بيان دور الجهاز الرقابي على استثمارات المؤسسات الوقفية.

الصعوبات التي واجهت الباحث خلال الدراسة:

لعلي أشير إلى أبرز الصعوبات في النقاط التالية:

1 ـ عدم وجود مراجع خاصة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية لدى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مع كونها الجهة المعنية بالأوقاف، وكل ما زودني به مركز البحوث

والدراسات بالوزارة تتحدث عن الوقف بشكل عام، أو في دول مجاورة خصوصاً دولة الكويت الشقيقة، أما عن المملكة فلم أجد كتباً في ذلك إلا في زوايا محددة من الوقف.

2 ـ إحجام الوزارة عن بيان حجم الأوقاف الخاضعة لإشرافها، وعدم وجود بيانات إحصائية، وأرقام مالية عن ميزانياتها، والإيرادات والمصروفات، مما جعلني أبحث عن مصدر لبيان دور الوقف الاقتصادي والاجتماعي من خلال مؤسسات وقفية خاصة.

3 ــ تعذر الحصول على البيانات المطلوبة لدى أغلب المؤسسات الوقفية، واكتفاؤها بما ينشر بمواقعها الإلكترونية، ما عدا عينة الدراسة.

4 ــ عدم توثيق الآثار الفعلية للوقف في المملكة، مع حرص ولاة الأمر على ذلك، وتأكيداتهم المستمرة على ضرورة توثيق هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية وإبرازها.

منهجية الدراسة:

ستعتمد منهجية الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال توصيف واقع الوقف ومشروعيته ودوره الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى استعراض واقع المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية واستقراء دورها الاقتصادي والاجتماعي، وسيتم في ضوء ذلك الرجوع إلى المصادر الثانوية من كتب، وأبحاث، ورسائل علمية، وبيانات إحصائية منشورة، للاستعانة بها في المؤشرات الاقتصادية.

خطة الدراسة:

لقد تكونت الدراسة من مقدمة وأربعة فصول، وفي كل فصل عدد من المباحث والمطالب، وهي موضحة في قائمة المحتويات في بداية الأطروحة.

الفصل التمهيدي

الوقف: ماهيته، مجالاته وإدارته: مقدمة عامة

ويشتمل الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: إدارة الوقف

المبحث الأول:

ماهية الوقف في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الوقف وبيان حكمه ودليل مشروعيته:

أولاً: تعريف الوقف لغة وفقهاً:

الوقف لغة: يعني "الحبس والمنع، وهو يدل على التأبيد ويقال، وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث"[1].

الوقف فقهاً: اختلف الفقهاء في تحديد تعريف واحد للوقف في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفوه بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فمنهم من يرى أنه لازم، ومنهم من يرى أنه غير لازم، ومنهم من يشترط القربى فيه، ومنهم لا يشترط، كما أنهم اختلفوا في العين الموقوفة هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف، وغيرها من المسائل الوقفية الخلافية، وسأختار تعريفاً واحداً وأبين سبب اختياري له وسأبني عليه، وسأترك التفصيل في الاختلاف حيث لا لزوم له في بحثي هذا.

فالوقف في الاصطلاح هو: كما عرفه ابن قدامة في المغني بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2]، وعرفه شمس الدين المقدسي بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]. وعرفه القانون المدني الأردني باعتباره مستمداً من الفقه الإسلامي بأنه: "الوقف: حبس عين المال المملوك عن

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة "ابد " ج3 ، ص69 ومادة " حبس "، ج 6، ص44-45، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1950م.

(2) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام 1972م، ج6، ص185.

(3) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1934م، ج6، ص185.

التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"[1]. فيما عرفه قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني بأنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"[2].

و(تحبيس الأصل) يعني: إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملُّك، والمقصود ب (تسبيل المنفعة): إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة الموقوف عليها[3].

ويرى الباحث أن التعريف الأنسب للوقف، هو ما ذكره ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[4]، فهو مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة"[5]، كما أن هذا التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات كما التعريفات الأخرى، التي من شأنها أن تخرج الوقف عن دلالته التي وضع من أجلها والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة على ثلاثة مذاهب، فيرى البعض أن العين الموقوفة محبوسة على حكم ملك الله تعالى، ويرى آخرون أن ملكية العين الموقوفة تبقى للواقف، فيما يرى أصحاب المذهب الثالث أن ملكية العين الموقوفة تكون للجهة الموقوف عليها، أما المذهب الراجح في هذا العصر فهو أن يكون الوقف من باب نقل الملكية إلى حكم ملك الله تعالى، وحبسها على ذلك، حتى لا يجوز التصرف فيها[6].

---

(1) المادة 1233 من القانون المدني الأردني.

(2) العبادي، عبد السلام، **الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، محاضرة ضمن برنامج محاضرات المعهد لعلماء الشريعة البارزين، 1432هـ 2011م، ص 6.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6 ص 231.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6 ص 185.

(5) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم 2737، دار السلام، ط2، الرياض، 2000م، ج 5 ص 435.

(6) العبادي، **المؤسسة الوقفية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 538.

ثانياً: حكم الوقف ومشروعيته:

الوقف جائز شرعاً، وهذا هو قول الجمهور من علماء السلف ومن بعدهم..[(1)]، ويقول ابن قدامة: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)[(2)]، بل إن من الفقهاء من نص على أنه مستحب أي مندوب إليه، جاء في الفواكه الدواني: (اختلف أهل الإسلام في حكمه – أي الوقف – والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى)[(3)].

وفي المهذب: (الوقف قربة مندوب إليها..)[(4)]، وفي المبدع: (هو – أي الوقف – من القرب المندوب إليها.. قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ، وفعلها أصحابه)[(5)].

وقد يكون واجباً كما لو قال شخص: إن شفيت من مرضي كان نذراً علي أن أقف داري –ويعينها – فإذا شفي من مرضه وجب عليه وقف تلك الدار، ومشروعية الوقف مقررة بالسنة والإجماع[(6)].

فمن السنة قول النبي حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني

---

(1) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج 3 ص 325. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، ج 6 ص 18. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج 4 ص 34. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 2 ص 376. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ج 6 ص 185.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6 ص 185.

(3) النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ج 2 ص 224.

(4) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج 2 ص 322.

(5) ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، الرياض، 2003م، ج 5 ص 312.

(6) للمزيد انظر: سورة آل عمران، آية: 92. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، حديث2779 ، ج 5 ص 499. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص1038، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، ج2 ص 485. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،ج 6 ص 185.

أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"(1).

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(2).

ووجه الاستدلال بالحديث الأول أنه صريح في جواز الوقف وهو حبس العين وتسبيل منفعتها، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب على ذلك فكان نصاً في جواز الوقف، أم الحديث الثاني فيستدل منه على مشروعية الوقف من حيث إن الوقف هو صدقة جارية، يعود نفعها على جميع المسلمين، وهو من الأعمال الصالحة التي يبقى ثوابها بعد موت الإنسان.

ثالثا: حكمة مشروعية الوقف:

سبق أن ذكرنا أن الوقف مشروع، بل هو قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، يمكن أن نلخصها فيما يلي(3):

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم 2737، ج 3 ص 198، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ. ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم 1632، ج 3 ص 1255. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم 1631، ج 3 ص 1255.

(3) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج3 ص 393. الخن، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط2، 1987م، ج 5 ص 12. الكبيسي، محمد بن عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج 1 ص 133-134. **الوقف في الشريعة الإسلامية**، ص10 (بدون اسم مؤلف).

1- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبّاً منه.

2- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلاّ ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاءً وأعمها نفعاً، وأكثرها حاجة.

3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقيه.

4- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف - إذا أحسن التصرف فيها - لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

5- يعد الوقف وسيلة هامة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6 - في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من سلاح وعتاد وأعيان.. على الجند والمجاهدين، بحيث تبقى مهيبة الجانب، قوية الأركان ترهب الأعداء، وتدفع كيد الماكرين. كما أن الوقف يوفر على الدولة عبء الإنفاق على كثير من المجالات كالصحة، والتعليم، والمساجد، والمقابر، وإطعام الفقراء، والمحتاجين، والمساهمة في بناء مؤسسات الدولة، حتى إنه يمكن أن يتم إنشاء الجسور والترع والطرق وكثير من المرافق العامة بأموال موقوفة، وهذه مما يخفف من أعباء الدولة المالية ويدعم ميزانيتها.

المطلب الثاني: أركان الوقف والولاية عليه:

أولاً: أركان الوقف:

الوقف تصرف من التصرفات التي يباشرها الإنسان وإن أي عقد أو التزام يلتزم به الإنسان لابد له من أركان يقوم عليها، وللوقف أربعة أركان، وهي:

1) الواقف: وهو (المُحَبِّسُ): وهو من صح تبرعه وقبوله منه، فهو صاحب المال، الذي حبس بإرادته لجهة من جهات البر أو الجماعة حددهم وعينهم(1)، ويشترط في الواقف البلوغ، والعقل فلا يصح من المجنون ولا الصبي، وكذلك يشترط الاختيار، فالمكرَه لا يصح منه الوقف إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه، ويُشترط في الواقف الحرية فالعبد وما يمللك لسيده، كما يشترط لنفاذ وقف الواقف أن لا يكون محجوراً عليه لدين ومفلس، أو مريضاً بمرض الموت(2).

2) الموقوف: وهو المال الذي حبسه صاحبه وجعل منفعته للموقوف عليه، ويشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً ويكون مالاً معلوماً وملكاً للواقف، وأن يكون قابلاً للوقف بطبيعته، فما لا يصلح للوقف لا يصلح وقفه بالضرورة (3).

3) الموقوف عليه: وعرفه ابن عرفه بأنه: "ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه"(4). ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وأن لا يعود الوقف على الواقف، كما يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة يصح ملكها والتملك لها(5).

---

(1) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص 542.

(2) الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، ج 6 ص 236.

(3) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 1 ص 351.

(4) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص542.

(5) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 1 ص 396.

4) الصيغة: تعتبر صيغة الوقف المعبرة عن إرادة الواقف محل اتفاق بين الفقهاء [1]، وتنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل، ويشترط الفقهاء لتحقيق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف أن تكون صيغة جازمة ومنجزة ومؤبدة وأن تكون معينة المصرف، ولا يكون فيها شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه[2].

وألفاظ الصيغة نوعان: (صريحة وكنائية)، فالألفاظ الصريحة هي: الوقف والحبس والتسبيل، وأما الكنائية: فهي تصدقت، وحرمت، وأبدت[3].

ثانياً: الولاية على الوقف:

الولاية على الوقف تعني: "سلطة شرعية تعطي الحق لمن ثبتت لديه القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين"[4].

وإن التولية على الوقف واجبة، فإن تُرك الوقف بلا ناظر ضاع وخرب، فعلى ولاة الأمر أن يعينوا نُظاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[5]، ويقول ابن تيمية: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله... ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب

---

(1) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج 5 ص 84. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2 ص 485. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، 1970م، ج1 ص 244. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، 1961م، ج 4 ص 371-372. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، ط1، مصر، القاهرة، 1311هـ، ج5، ص25.

(2) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1 ص 223.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6 ص 187.

(4) الشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1982م، ص398.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ج2، ص131، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

الحاجة والمصلحة، قد يكون واجباً، إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

والولاية على الوقف هي حق مقرر فلا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية ومن ثبت له هذا الحق يسمى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقَيِّمُ الوقف[2]، يقول ابن حجر العسقلاني: "الوقف لا بد له من متولٍ"[3]، والمتولي أو الناظر: هو من يتولى أمر الوقف وإدارته وترتيب شؤونه[4].

أ – وظيفة متولي الوقف:

اتفق الفقهاء على أن وظيفة متولي الوقف هي حفظ العين الموقوفة ورعاية منافعها، من عمارة، وترميم، وإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ أصول الوقف، والاجتهاد في تنميته[5]. ويمكن أن نجمل وظيفة الناظر بما يلي[6]:

1- عمارة الوقف وصيانة وإدارته.

2- إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ، ج 31 ص 86.

(2) الشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص418.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الوصايا: باب "إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه"، ج 5 ص 47.

(4) قلعجي، محمد رواس، والصادق، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م، ص 404.

(5) النووي، يحي بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ج 5 ص 348. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الحياني، كتاب الحبس الثاني، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1988م، ج12 ص 268. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م، ص58. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج4 ص 334.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، معيار الوقف رقم 33، فقرة 5، بند2، ص446.

3- تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار، أو التمويل المشروعة، أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

4- تنمية النقود الموقوفة.

5- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف والمستحقين.

6- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوي المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

7- أداء ديون الوقف.

8- أداء حقوق المستحقين.

9- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى، أو استبداله بعين أخرى بشروطه المقررة شرعاً.

10- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها، أو غصبها.

11- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

12- إعداد حسابات للوقف، وتقديم بيانات وتقارير للجهات المعنية.

ب – شروط الناظر أو المتولي على الوقف:

1- الإسلام: وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين: القول الأول: يرى أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[(1)]، والشافعية[(2)] والحنابلة[(3)]، فلا يجوز أن يولى غير المسلم إذا كان الموقوف عليه مسلم أو جهة إسلامية، كالمساجد، والمدارس

(1) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 6 ص 37.
(2) ابن الصلاح، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، مرجع سابق، ج 1 ص 387.
(3) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 6 ص 258.

ونحوها، أما القول الثاني: يرى أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف، وهذا ما قال به الحنفية، حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه"[(1)].

2- البلوغ: وهذا الشرط محل إجماع[(2)]، فلا تصح الولاية للصغير فالصغير لا يَنظر في ملكه المطلق[(3)].

3- العقل: وهو شرط محل اتفاق[(4)]، فلا تصح الولاية على الوقف للمجنون لأنه فاقد العقل، لا يستطيع التمييز ويفتقد التدبير.

4- الكفاية: وتعني قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه [(5)]، وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله، على وجوب الكفاية في الناظر [(6)]، إلا أن الحنفية اعتبروها شرطاً للأولوية وليس شرطاً للصحة[(7)].

5- العدالة: وهو شرط اختلف فيه الفقهاء إلى أربع أقوال:

- فمنهم من يرى أنه شرط صحة لولاية الوقف وبه قال الشافعية[(8)]، وبعض الحنفية[(9)].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج 4 ص 381.

(2) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص56. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج 12 ص 256. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين عمرو، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 14.6هـ، ج1 ص 387. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 6 ص 258.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 6 ص 258.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 244. الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ص37 . ابن الصلاح، **فتاوى ابن الصلاح**، مرجع سابق، ج 1 ص 387. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 6 ص 206. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6 ص 243.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2 ص 509.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج 5 ص 347. الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6، ص37. الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص56. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م، ج 7 ص 66.

(7) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 244.

(8) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م،ج4 ص29.

(9) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص53.

- ومنهم من يرى أنه شرط أولوية لا شرط صحة وهذا قول أكثر الحنفية[1].
- ومنهم من يرى العدالة شرط لصحة الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه أو منصوباً من قبل الواقف وهذا قول المالكية[2]، والحنابلة[3].
- هنالك قول للشافعية[4]، أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين.

ج – أقسام الولاية على الوقف:

تنقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

1- الولاية الأصلية: وثبتت للواقف والموقوف عليه والقاضي، فبالنسبة للواقف فهي ثابتة باعتبار ملكيته الثابتة للعين الموقوفة عند من أجاز ذلك، ومن يرى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى يعتبر ولاية الواقف على الوقف ثابتة باعتبار ملكيته السابقة للعين الموقوفة، أما الموقوف عليه فثبتت له الولاية الأصلية على الوقف إذا انتقلت ملكية العين الموقوفة إليه عند من يرى ذلك أو ملكيته للغلة والمنفعة عند من لم يثبت له ملكية العين الموقوفة، أما القاضي: فثبتت له الولاية الأصلية على الوقف بحكم ولايته العامة كونه ولي من لا ولي له[5].

2- الولاية الفرعية: وهي انتقال الولاية من الواقف أو الموقوف عليه أو القاضي إلى أحد غيرهم، عن طريق الشرط، أو التوكيل أو التفويض أو إيصاء أو إقرار[6].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 244.
(2) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج 12 ص 223.
(3) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 6 ص 258.
(4) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج 5 ص 347.
(5) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 2 ص 127-128.
(6) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 2 ص 127.

المطلب الثالث: حقيقة الوقف وأنواعه:

أولاً: حقيقة الوقف:

يرى الدكتور مصطفى الزرقا أن حقيقة الوقف تقوم على نظريتي التبرع والإسقاط، ويقول في ذلك: "بعد أن استقر الاجتهاد على مشروعية الوقف، اختلف في ماهية الوقف وتعيين حقيقته، لمعرفة ما يشبهه من التصرفات الشرعية، فيجري القياس في استنباط فروع الأحكام، بعد تعيين اتجاه العام"[1]. وبناء على ما تقدم فقد نشأ في ذلك نظريتان:

الأولى: ترى أن حقيقة الوقف تبرع، فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الموقوف عليها بما وقفه، للانتفاع دون التصرف بالعين؛ فهو تبرع على وجه مخصوص[2].

وهذه النظرية قد تشعب الرأي فيها أيضاً: فمنهم من يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف، دون عينه، كالعارية يملك المستعير منافعها بتمليك المعير، أما عينها فلا يتناولها العقد؛ وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، في الرواية التي روي عنه فيها جواز الوقف، ورجحوا أنها هي مذهبه الذي استقر عليه رأيه، ولم يقل بهذا سواه .

ومنهم من يرى أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف ومنافعه، كما في الهبة والصدقة، لكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً، وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة[3].

الثانية: ترى أن حقيقة الوقف إسقاط كالعتق، لا تبرع، فالواقف إنما يسقط بالوقف حق ملكيته في الموقوف، لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها لما وقفت عليه، كما يعتق المولى عبده، فتسقط عنه الملكية، فيملك نفسه، وتعود إليه منافعه ومكاسبه، لكن في الوقف إنما تعود المنافع إلى

---

(1) الزرقا، مصطفى، **<u>أحكام الأوقاف</u>**، ط2، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هـ 1998م، ص 29.

(2) الزرقا، **<u>أحكام الأوقاف</u>**، مرجع سابق، ص 29.

(3) الزرقا، **<u>أحكام الأوقاف</u>**، مرجع سابق، ص 29–30.

الموقوف عليه، من جهة أو شخص؛ لأنه هو المستحق لثمرات هذا الإسقاط، بتخصيص الواقف، وبهذا قال أبو وسف صاحب أبي حنيفة(1).

ثانياً: أنواع الوقف:

مضى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دون أن تستبين للوقف أقسام يعرف بها، فقد كان الوقف صدقة في سبيل الله تعالى ولوجه الله، حتى أخذ الوقف اسم الصدقة.

وأصل الوقف أنه صدقة من الصدقات المالية، جارية من غير انقطاع من أي نوع كان متوافقاً مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قسم حديثاً باعتبار الموقوف عليه أو الغرض منه إلى نوعين أو ثلاثة، وقد استقر التشريع المعاصر على التميز بين ثلاثة أقسام من الوقف، وهي الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك، وبيان هذه الأقسام على النحو الآتي:

أولاً: الوقف الخيري: هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، وهو أيضاً ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً، كما أنه ما رصده الواقف لوجه لا ينقطع من وجوه الخير، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة، أم كان على صعيد بر عام كالمساجد والمستشفيات والمدارس، ومعاهد العلوم الشرعية، أو هو ما جعل على جهة من جهات الخير وخصص ريعه لصرف عليها، كمن وقف أرضاً، أو مشروعاً، لينفق من غلته على مسجد، أو مستشفى، أو معهد علمي(2).

---

(1) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص30.

(2) انظر: الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص26. القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص 55-56.

ثانياً: الوقف الذري: وهو ما خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذريتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم(1)، ويرى بعض الباحثين أن تسمية الوقف الذري بهذا الاسم إنما روعي فيها مصرف الوقف، وإلا فهو في الحقيقة وقف خيري؛ لأنه لا بد في صحته من أن يؤول إلى جهة بر وخير، والأمور بخواتيمها(2).

ثالثاً: الوقف المشترك: هو ما وقفه الواقف على جهة بر، وعلى الأفراد والذراري، أو هو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقف واحد(3).

والملاحظ من التعريف المتقدم للوقف المشترك أن الوقف المشترك منفعته تعود على ذرية الواقف وعلى جهات الخير فالمنافع تنقسم بينهما، أي أن المنفعة من الوقف هي منفعة مشتركة.

المطلب الرابع: الوظيفة العامة للوقف:

إن الوقف في الإسلام باعتباره من أعمال البر والخير يحقق وظيفتين: وظيفة عامة ووظيفة خاصة، أما وظيفة الوقف العامة فيمكن إجمالها بما يلي:

1- الوقف باعتباره عاملاً من عوامل تنظيم الحياة، ويحقق مبدأ التكافل والتراحم، فهو يؤدي وظيفة اجتماعية تحقق التكامل بين أبناء المجتمع المسلم وتقلل من الفروق الفردية بينهم وهو الذي يُؤَمَّل من الجهات المسؤولة عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية سواءً وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو الهيئة العامة للأوقاف – حال إقرارها – القيام به.

---

(1) الغصن، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، مرجع سابق، ص26.

(2) الزرقا، مصطفى، **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان وقف الذرية**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، دون ذكر رقم الطبعة، 1334هـ، ص7.

(3) الويشي، عطية فتحي، **أحكام الأوقاف**، ط1، مكتبة الكويت، الكويت، ص1. القضاة، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص57.

2- إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة - وكذلك المؤسسات الوقفية سواءً المباشرة للوقف أو الداعمة للجمعيات الخيرية - حياتها، كجمعيات البر، ومراكز إصلاح ذات البين ودور الرعاية الاجتماعية، ونحوها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها فيضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش إذا انصرف الناس عنهم، أو داهم الحظر بيوتهم وحياتهم.

3- للوقف أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، كدور العلم، والمعاهد العلمية، والمدارس الشرعية، وحلقات المساجد العلمية التي ساهمت كلها في حمل رسالة الإسلام إلى الناس، وساهمت في حركة علمية ضخمة على امتداد البلاد الإسلامية، ووفرت للمسلمين نتاجا علمياً ضخماً، وتراثا إسلاميا خالداً، وعدداً كبيراً من العلماء[1].

4- تأمين مورد ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها، الشيء الذي يحقق للأمة استقلاليتها وقوتها وعدم حاجتها للغير فتبقى بعيدة عن التبعية والخنوع فأموال الأمة عدة لها، وقوة لبناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها وقوتها حتى تكون مهابة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من يستغل حاجتها، فيبتز خيراتها وثرواتها، ويدخلها تحت تأثير سلطانه وجبروته وهذا من أعظم مقاصد الوقف[2].

5- إعادة توزيع الثروة، فالأوقاف المتنوعة من مدارس، ومستشفيات، وأراضي، ومساجد، وجامعات، ومشاريع خيرية وغيرها مما يبقى أصله وتستمر منفعته للأجيال الحاضرة واللاحقة، تساهم مساهمة كبيرة في توزيع الثروة على عدد كبير من الناس، فالأموال تخرج من ذمم أصحابها القادرين إلى المعوزين من فقراء، ومرضى، وعلماء، وطلبة علم.

---

(1) الكبيسي، **أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 1 ص 117-118.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج15 ص79.

6- الوقف يحقق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع، من خلال ما ينفق على المدارس والجوامع والمستشفيات والجامعات، وأيضا على الفقراء والمساكين، الشيء الذي يسهم بالتأكيد في تنمية الأمة في جميع النواحي(1).

7- يساهم في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(2).

8- كما أن الوقف يخفف عن كاهل الدولة جانباً من الإنفاق الاجتماعي والإنفاق على البنية الأساسية، مما يوفر للدولة موارد يتم توجيهها إلى الأغراض الأخرى، بالإضافة إلى أن الوقف يعظم منافع الملكية، وينتقل المال الموقوف من الملك الخاص والمنافع المحدودة للمالك، إلى الملك العام، والمنافع العامة للمجتمع.

المبحث الثاني:

إدارة الوقف

المطلب الأول: الشؤون الإدارية للوقف:

إن أسلم تعريف للإدارة هو المبرر من وجودها، ولذلك تعرف الإدارة بأنها ذلك العضو في المؤسسة المسئول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء أكانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة(3).

---

(1) القره داغي، علي محي الدين، **مقاصد الوقف في الشريعة الغراء**، متاح في: http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id

(2) السعد، أحمد محمد، **المقاصد الشرعية للوقف**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، المدينة المنورة، 1430هـ 2009م، ص33.

(3) سيد الهواري، وآخرين، **مبادئ الإدارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1993م، ص11.

أولاً: الالتزامات الأساسية للإدارة: وتتمثل في الآتي:

1- الالتزام باختيار العناصر الملائمة لتحقيق النتائج المقررة.

2- الالتزام باستخدام العناصر التي تقرر استخدامها أحسن استخدام.

3- الالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

ثانيا: عناصر عملية الإدارة: ويطلق عليها أحياناً الوظائف الإدارية، وتتمثل في خمسة عناصر هي(1):

1- **التخطيط:** ويعنى به تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.

2- التنظيم: ويعنى به تحديد المهام والأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقا لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة.

3- **التوجيه:** ويعنى به تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضمانا لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.

4- **التنسيق:** ويعنى به العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، وبمراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم.

5- **الرقابة:** ويعنى بها التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقا للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية.

هذا بإيجاز جوهر العملية الإدارية والمطلوب توافرها في إدارة أية مؤسسة، وبمراعاة خصائصها وطبيعتها.

---

(1) سيد الهواري، **مبادئ الإدارة**، مرجع سابق، ص 23-26. صبح، محمود وآخرين، **الإدارة العامة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1999م صفحات 96-132-164. أبو الخير، كمال حمدي، **عناصر الوظيفة الإدارية**، مكتبة عين شمس، صفحات 40-55-85-101-113.

المطلب الثاني: الإدارة الاقتصادية للوقف:

إن الوقف في مضمونه الاقتصادي يعني تحويل الأموال الموقوفة لتستثمر في أصول رأسمالية إنتاجية، لإنتاج منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، حيث يمكن للثروة الموقوفة أن تستهلك مباشرة أو تستثمر بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[1].

إذن فحقيقة الوقف اقتصادياً أنه عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمارية تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتضحي بالفرص الاستهلاكية الآنية لتعظم الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتزويدها، لتعم خيراتها على مستقبل الجميع، وعليه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين[2]:

النوع الأول: الوقف المباشر أو الذاتي وهو الذي تنتج أمواله خدمات استهلاكية مباشرة لغرضه الذي وقفت عليه، كالمدرسة والمستشفى ودار الأيتام وهو وجه من وجوه البر والخير العام، أو المسكن المحبوس لانتفاع الذرية وهو من وجوه البر الخاصة.

النوع الثاني: الوقف غير المباشر أو الاستثماري وهو استثمار الأموال الموقوفة لإنتاج سلع وخدمات مباحة شرعاً وبيعها، لتنفق أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف سواء كانت خيرية عامة، أو أهلية خاصة.

وإن السعي إلى تعظيم ربح المشروعات الوقفية بهدف تحقيق المنافع للموقوف عليهم لا يعتبر أمراً مخالفاً لأحكام الوقف، فزيادة أرباح الموقوفات وزيادة كفاءتها أمر تقتضيه مستجدات

---

(1) قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، عام 2000م، ص66.
(2) قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص67-68.

العصر[1]، لذلك تعددت طرق تنمية الأموال الوقفية نظراً لتنوعها، فلكل نوع منها ما يلائمه في تنميته واستثماره، فالأموال الموقوفة لها خصوصيتها من حيث قطع التصرف منها بأسباب التملك، ويجب مراعاة ذلك، فإن الصيغ التمويلية لاستثمار الوقف تختلف باختلاف مال الوقف[2]، والتي سنعرضها بشكلها التقليدي والحديث في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وأن وظيفة الناظر – كما ذكرنا سابقاً في المطلب الثاني من المبحث الأول – هي حفظ الوقف، والعمارة، والإجارة، والزراعة، والصناعة، وتحصيل ريعه من زراعته ومن ثمرة الاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإعطاء مستحقيه[3].

المطلب الثالث: محاسبة الوقف[4]:

إن موضوع محاسبة الناظر موضوع في غاية الأهمية، خاصة في ظل النهضة الوقفية المعاصرة، إذ ينبغي على الناظر أن يقدم حساباً مفصلاً عن الإيرادات والمصروفات التي يتم تحصيلها وصرفها، وقديماً لم يضع الفقهاء آلية معينة في كيفية محاسبة نظار الوقف، إذ اعتبر الفقهاء أن الناظر أمين على ما تحت يده من مال الوقف، وأنه وكيل عن غيره في تصرفاته، وقد أرجع الفقهاء معظم الأحكام التي تتعلق بالوقف إلى القواعد العامة في موضوعات الأوصياء، والوكلاء، ولذا فقد قسم الفقهاء محاسبة الناظر إلى قسمين وهما محاسبة الناظر الأمين، ومحاسبة الناظر غير الأمين، ومن خلال ذلك يمكن رصد الآراء الفقهية على النحو التالي:

---

(1) العياشي، الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 1422هـ، ص15.

(2) عبيدات، **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص76–77.

(3) العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ، ج2، ص465.

(1) يقصد محاسبة الناظر المتولي للوقف حيث جرت العادة في المملكة العربية السعودية أن تقدم الكشوفات الحسابية بشكل إجمالي وليس تفصيليا.

1- **مذهب الحنفية:** يرى الحنفية أن الناظر الأمين يُكتَفى منه بالحساب الإجمالي، فقد قال الحنفية في ذلك: "إن المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام، ويكتفي منه بالإجمال، لو كان معروفاً بالأمانة"[1]، ويترتب على ذلك أن المتولي على الوقف إذا ادعى ضياع أموال الوقف أو تلفها دون تقصير أو إهمال منه فإن ادعاءه يؤخذ به مع يمينه فقط لأنه أمين على الوقف، والمعهود في الأمين الصدق ما لم تقم قرينة على كذبه أو تثبت عليه خيانة[2].

وبناء على ما تقدم فإن الناظر يقدم الحساب الإجمالي، فإن صدقه القاضي والمستحقون فيما قدَّمه من حساب إجمالي، يكون برئ الذمة ولا شيء عليه، وإن لم يصدقه القاضي ولا المستحقون فيما قدمه من بيان إجمالي وأن الحساب غير صحيح فإن الناظر لا يكلف في إثبات ما قاله بالبينة وإنما يكتفى بقوله مع يمينه[3]، فقد جاء في الإسعاف ما نصه: "ولو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم، وأنكروا ذلك، كان القول قوله مع يمينه"[4].

أما الناظر غير الأمين فيطلب منه تقديم حساب مفصل عما حصله وجمعه من ريع الوقف وعما أنفقه وصرفه على جهات الصرف المختلفة، ولا يكتفى منه بالبيان الإجمالي بما حصله وأنفقه، وذلك لاتهامه بعدم صحة ما ادعاه من التحصيل والإنفاق، فإن امتنع عن تقديم الحساب مفصلاً فإنهم يرون أن للقاضي الحق في إرغامه على تقديم الحساب التفصيلي، ولكن دون اللجوء إلى حبسه، فإذا أذعن الناظر وقدم الحساب مفصلاً فالمسألة فيها أمران[5]:

---

(2) ابن عابدين، __**حاشية ابن عابدين**__، مرجع سابق، ج3 ص588. ابن نجيم، __**البحر الرائق**__، مرجع سابق، ج 5 ص262.

(2) الطرابلسي، __**الإسعاف في أحكام الأوقاف**__، مرجع سابق، ص57. ابن عابدين، __**حاشية ابن عابدين**__، مرجع سابق، ج3 ص 588. ابن نجيم، __**البحر الرائق**__، مرجع سابق، ج5 ص 262.

(3) الطرابلسي، __**الإسعاف في أحكام الأوقاف**__، مرجع سابق، ص57. ابن عابدين، __**حاشية ابن عابدين**__، مرجع سابق، ج 3 ص 588. ابن نجيم، __**البحر الرائق**__، مرجع سابق، ج5 ص 262.

(4) الطرابلسي، __**الإسعاف في أحكام الأوقاف**__، مرجع سابق، ص57.

(5) ابن نجيم، __**البحر الرائق**__، مرجع سابق، ج 5 ص262. ابن عابدين، __**حاشية ابن عابدين**__، مرجع سابق، ج 3 ص588.

الأول: أن يصدقه المستحقون في الوقف، وبذلك تبرأ ذمته.

الثاني: أن لا يصدقه المستحقون، وامتنع عن تقديم الحساب مفصلاً[1]:

فإن للحنفية فيها قولين:

القول الأول: أن للقاضي إلزام الناظر حلف اليمين[2].

القول الثاني: يلزم الناظر بتقديم البينة لإثبات ما يدعيه للقاضي ولا يقبل منه اليمين[3].

2- **مذهب المالكية:** يفرق المالكية في محاسبة الناظر بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يشترط على ناظر الوقف أن لا يدخل في مال الواقف أو أن يخرج منه شيئاً إلا بإشهاد، أي: لا يتصرف منفرداً، ويترتب على ذلك أن الناظر لا يصدق بقوله فقط وإن كان أميناً بل لا بد من الإشهاد على التحصيل والصرف[4].

الحالة الثانية: أن لا يشترط عليه الإشهاد إن كان أميناً، ولا يلزم بحلف اليمين ولا بالإشهاد، أما إذا أتهمه القاضي أو الموقوف عليهم أو الواقف فإنه يحلف اليمين، فإن حلف اليمين برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين ألزم بما ادعي به عليه[5].

3- **مذهب الشافعية:** يرى الشافعية أنه ينبغي التفرقة في محاسبة الناظر بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين على النحو الآتي:

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 262. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج 3 ص 588.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 262.

(3) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص57.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج 4 ص 88.

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج4 ص 88. الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج6 ص 4.

أ- أن يكون الموقوف عليهم معينين: إذا ادعى الناظر صرف الغلة للمستحقين المعينين فإن الشافعية يقررون بأن لهؤلاء المستحقين الحق في محاسبة الناظر ومطالبته بتقديم الحساب؛ فإن قدم الحساب وصدقه المستحقون فالأمر واضح، وإن كذبوه فإنه ملزم بإثبات ما قدمه بإبراز البينات[1].

ب- أن يكون الموقوف عليهم غير معينين: إذا ادعى الناظر صرف الغلة على فقراء وعلى جهات عامة فإن للقاضي الحق في مطالبته بالحساب، فإذا طالبه القاضي بالحساب وكان أميناً فإنه يصدقه بقدر ما أنفق، أما أن اتهمه القاضي أو شك في مقدار الإنفاق فللقاضي الحق في تحليفه اليمين[2].

4- **مذهب الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى عدم التفرقة بين الناظر الأمين وغير الأمين، حيث إن المعيار عندهم هل الناظر متبرع أو غير متبرع، أي هل الناظر يأخذ أجراً على نظارته أو لا يأخذ عليها أجراً، فإن كان الناظر لا يأخذ أجراً على عمله فإن الحنابلة يقررون قبول قوله في تحصيل الغلة وتوزيعها على المستحقين، ولا يكلف في إثبات البينة، أما إذا كان الناظر يأخذ أجراً على عمله فإنهم لا يقبلون كلامه في تحصيل الغلة وتوزيعها على المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك[3].

ومن هنا يتبينُ أنه يجب على الناظر – لا سيما في وقتنا الحاضر – أن يقدم كشفاً تفصيلياً بحسابات الوقف، أي بالواردات والصادرات، وهذا أضمن لحقوق الواقفين، وهو ما تستدعيه الحاجة لدينا بالمملكة العربية السعودية؛ نظراً لضخامة الأوقاف وكثرة الراغبين بالوقف، وتخوفهم من ضياع أوقافهم، فيجب على المسئولين في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة – وبالتنسيق مع المحاكم الشرعية العامة – متابعة الناظر ومحاسبته بشكل دوري لضبط أمور الوقف، باعتبار ذلك واجباً من واجبات الدولة ومسئولية من مسؤولياتها المناطة بها، والوزارة

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2 ص 394.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2 ص 394.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 2 ص 456.

هي الجزء الممثل لها في ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تعاني فيه كثير من الأوقاف العامة والخاصة من التلاعب والإهمال مما قلل الانتفاع بها، وسبب عزوفاً لدى كثير من الناس عن وقف أموالهم خشية عليها من الضياع والتلف، وحرم كثير من المستفيدين منها، وليست الإشكالية في كيفية ضبط نظار الوقف ومحاسبتهم خاصة مع تطور وسائل وآليات المحاسبة الحديثة وبرمجياتها المتطورة، وتوفر الكفاءات المتخصصة، ولكن تمكن المشكلة في مدى تفاعل القائمين على نظام الوقف في تفعيل ذلك ليقطعوا الطريق على من يحاول التلاعب بالأموال الوقفية، من خلال وضع معايير دقيقة لاختيار الكفاءات المؤهلة؛ سعياً لتوظيف الموارد الوقفية التوظيف الأمثل، مما يسهم مساهمة فاعلة في تدفق الأموال الوقفية، وتنوع استثماراتها، وتعدد مجالاتها، وهذا ما يسعى له ولاة الأمر بجعل الوقف أحد الركائز الأساسية للنهضة التنموية الشاملة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: الرقابة على الأوقاف:

أولاً: مهمة الدولة في الرقابة على النُظَّار: إذا كان الفقهاء قد نصوا على ما يفيد أن الدولة تمارس حق الرقابة على الوقف من خلال السلطة القضائية فيستطيع القضاة القيام به، إلا أن التطور التشريعي والإداري المعاصر قد أناط هذا الاختصاص بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فأصبح لها حق الولاية على الوقف، وفي نطاق هذا الاختصاص تقوم الدولة بالرقابة الإدارية والعملية على النُظَّار، وتتقيد بحدود المهمة التي تراقب من أجلها، وهي تحقيق مصلحة الوقف، ورعاية المصالح المرجوة منه، واستمرارية صلاحية الناظر وفي إطار هذه الغايات(1) يمكن تحديد مهمة الدولة في الرقابة على النظار فيما يلي(2):

---

(1) النجار، عبد الله مبروك، **ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18 ذو القعدة 1427 هـ، ص 38.

(2) شبير، محمد عثمان، **مشمولات أجر الناظر المعاصر**، مرجع سابق، ص 381-382. جناتي،محمد إبراهيم، **فقه الوقف على المذاهب الإسلامية**، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص35.

1- **مراقبة الأداء الإداري للناظر:** من حيث قيامه بعمله عل أحسن وجه، ومحافظاً على دوامه وإشرافه على الوقف، ومجتهداً في حماية أصل الوقف و الدفاع عنه.

2- **مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف:** من إجارة أو بيع أو استبدال، بأن يكون العوض فيها المثل، وأن تكون بعيدة عن المحاباة أو الغبن.

3- **مراقبة تصرفات الناظر في الوقف:** بحيث تتفق مع الشرع وتحقق مقاصد الواقفين وتحترم شروطهم، وهذه الصلاحية لها دور كبير في حفظ أموال الوقف وتحقيق مقاصد الواقفين، وضمان استقلالية الإدارة الوقفية.

4- **مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر:** إن كانت في حدود المعتاد والمعقول، وكذلك مراقبة ريع الوقف من حيث وفرته بحيث يفي بحاجيات الغرض الذي أنشئ من أجله، ومن باب أولى أن يراقب الناظر في إنفاق الخاص، لأنه يعكس مدى وقوفه عند حدود المحافظة على مال الوقف أو تخوضه فيه(1).

5- مراقبة سلوك الناظر من حيث التزام بالعدالة و الأمانة.

6- مراقبة توزيع الغلة على المستحقين: بحيث تكون مطابقة لما نص عليه الواقف في حجة وقفه.

7- مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله: باعتبار أن نظام الرقابة شيده الفقهاء على أساس أخلاقي بحت، فإن الناظر على الوقف قد اكتسب ولاية هامة، وبمقتضاها أصبح يتمتع بمركز أدبي واجتماعي ما كان يحصل عليه إلا بالسلوك القويم والخلق الفاضل والسمعة الطيبة، وما اشتهر به من عدالة وأمانة، ولأن عدالة الناظر وأمانته من ضمن الشروط التي استطاع بمقتضاها الحصول على منصب النظارة، وما اشترط للابتداء يشترط للبقاء، فإذا زال شرط من شروط تعيينه يكون من سلطات الدولة في إطار رقابتها عليه أن تنظر في أمره، وما إذا كان يصلح لاستمراره في مهمته أو

---

(1) نجار، <u>ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول</u>، مرجع سابق، ص 39.

ينحى عنها، وقد نص الفقهاء على أن الناظر يقع تحت طائلة العقاب، إذا ارتكب ما يسيء إلى سلوكه جهاراً كالفسوق وإتيان الفواحش أو إذا طمع في مال الوقف أو غش أو تصرف بما لا يجوز كبيع ثمار الوقف بنقص فاحش في قيمته، أو أهمل في حفظ أملاكه ومراقبته، أو امتنع عن عمارته والمحافظة عليه أو طرأ له ما يعجزه عن ذلك كالمرض المقعد والجنون، هذا ويكون التعزير بالحبس والتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه، وقد يصل العقاب إلى العزل عند الخيانة(1).

8- الحماية الجزائية للوقف: من المعلوم أن ناظر الوقف في إدارته للوقف أمين على ما في يده من مال الوقف، وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان معيناً من الواقف أخذ حكم الوكيل في حياته والوصي بعد موته، وقد اختلف الفقهاء في من هو وكيل عنه، فهو وكيل عن الواقف أو القاضي الذي ولاه، وهو وكيل عن المستحقين أو وكيل عن الوقف باعتباره شخصية اعتبارية، ولذلك تقررت مسؤولية الناظر جنائياً باعتباره في حكم الوكيل أو من تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره(2).

ثانياً: تطبيقات قضائية تتعلق بالوقف في المملكة العربية السعودية:

أشير هنا إلى أن المحاكم الشرعية العامة في المملكة العربية السعودية هي الجهة الفعلية المعنية بأحكام الوقف ومحاسبة نظاره، وهي لا تقوم بذلك إلا في حال الخصومة والاختلاف فقط وتعتمد على كشوفات إجمالية وفي حال عدم التصديق يكتفى مع قوله باليمين، وللقاضي الحق في طلب البينة أن رأى ضرورة ذلك، وهناك في واقع الأمر حلقة مفقودة بين جهات الاختصاص المعنية بالأوقاف، كذلك فإنه من المفترض أن تكون الرقابة على الأوقاف مكونة من ذوي

---

(1) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ص578. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ص253. أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص:357. النجار، **ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول**، مرجع سابق، ص39.

(2) حمادي، حسين أحمد، **المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي**، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، 6-7 ديسمبر 1997، دون ترقيم. الشامسي، جاسم علي، **مسائل قانونية في أحكام الناظر**، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، 6-7 ديسمبر 1997، ص 15.

الاختصاص من قضاة ومدققي حسابات وأصحاب خبرات وقفية، وهذه ليس لها وجود فعلي وهذا ما يجعل الأوقاف في وضع غير منضبط بسبب غياب الرقابة الفاعلة من قبل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ومما يشهد لذلك عدم وجود محاكم مختصة بالنظر في شؤون الأوقاف، وإنما يتم إحالة الدعاوى والخصومات المتعلقة بأمور الأوقاف إلى القاضي الشرعي الذي يختص بالنظر في القضايا الشرعية العامة. ولعلي أستشهد هنا بحالتين قضائيتين تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: تتعلق بالمعارضة في صحة الوقف: حيث اعترض الورثة على صحة وقف أبيهم، الذي مات مديناً وله ورثة وقد وقف جميع ماله فصدر الحكم الشرعي رقم 192 وتاريخ 8/14/ 1390هـ بإنهاء وقف، وتلخص القرار في أن الهيئة القضائية لا ترى مانعاً من سماع معارضة الورثة في صحة وقف المورث لجميع ماله والقيام حوله بما يجب شرعاً، حيث إنه لم يصرح في صك الوقفية بأن القاضي علم أن الواقف لم يخلف سوى ما وقف(1).

الحالة الثانية: موضوع الحكم المطالبة بإلزام ناظر الوقف بالتقيد بنص الواقف، ورقم الحكم: 11/159، تاريخ الحكم: 5/25/ 1426هـ، تصنيف الحكم: وقف ـ نظارة.، ويتلخص الحكم: في الحكم بإلزام ناظر الوقف بقسمة غلة الوقف وفق ما نص عليه الواقف وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى وأولاد أبناء الأبناء دون أولاد البنات، وإفهام بنات الواقف بأن لهن إقامة دعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن، استناداً إلى التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيه إلى شرط الواقف، وتقرير أن الراجح عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية، وتقرير أن الواقف لا يملك التغيير والتبديل في الوقف، فغيره من

---

(1) انظر: مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، وزارة العدل، الإصدار الثاني، عام 1428هـ 2007م، ص 22-24.

باب أولى، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 552/ ق5/أ وتاريخ 1426/9/5هـ وتزويد وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بنسخة من الحكم[1].

(1) انظر: مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، وزارة العدل، الإصدار الأول، 1428هـ 2007م، ص 214 وما بعدها.

الفصل الأول

واقع المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: التطور التاريخي لمؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: تشريعات الوقف في المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث: نماذج لبعض المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع: المعوقات التي تواجه المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية والمعالجات المقترحة

المبحث الأول

التطور التاريخي لمؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: التطور التاريخي للأوقاف في المملكة العربية السعودية:

كان أول وقف خيري عرفه المسلمون هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة المنورة قبل أن يدخلها، ثم تلاه المسجد النبوي الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته، بعد أن اشترى الأرض من الغلامين اليتيمين وجعله وقفاً للمسلمين، ومما يشار إليه من مضامين الوقف الاقتصادية والاجتماعية، أنه عليه الصلاة والسلام أوقف سبعة بساتين كان قد أوصى بها مخيريق، وهو يهودي وبقي على يهوديته حتى مات، وترك أمرها للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتصرف بها كيف يشاء فأوقفها عليه الصلاة والسلام على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة، ثم نهج سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ نهجه فأوقف أرضه بخيبر وثمغ بشمال المدينة المنورة ثم تبعه الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك[1]، وتابع المسلمون في جميع العصور وقف أموالهم قربة لله تعالى، وورثت الدول الإسلامية المتفرقة هذه الأوقاف، وتولت الإشراف عليها على اختلاف بينها في المحافظة عليها أو التفريط بها.

وقد ورثت المملكة العربية السعودية بعد قيامها أوقافاً كانت تساس وتدار بموجب قوانين الدولة العثمانية التي كانت تحكم الحجاز، وقد أبقى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ قوانين الأوقاف وأنظمتها سارية المفعول حسب ما تقتضيه سنة التداول بين الدول، حتى

---

(1) انظر: الصالح، محمد أحمد، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2001م، ص 225، الزيد، عبد الله أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية العدد 36، ص 197

يتسنى للدولة السعودية سن الأنظمة البديلة[1]، حيث أصدر ـ رحمه الله ـ جملة من القرارات الأساسية التي صدرت سنة 1345هـ، ومما شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف، والمساجد، في 27/من ذي الحجة/1345هـ التي تنص على "أن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية حتى الآن"[2].

وقد استمر الأمر كذلك إلى أن صدر نظام يتسم بالدقة والشمولية، حيث شمل الوقف نواحي اجتماعية وتعليمية، ولم يجعله قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمساكين، وذلك انطلاقاً من رؤيته ـ رحمه الله ــ في السعي لتحقيق الغايات الشرعية للوقف حيث أصدر مرسوماً ملكياً في 1354/12/27هـ يربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة ويتبعه مديرو الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم، ويرتبط بإدارة الأوقاف في المدينة: مدير الحرم النبوي ومأمور الأوقاف في ينبع[3]، وذلك بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والتعاليم الإسلامية التي ستسير عليها المملكة العربية السعودية في جميع جوانب الحياة، كما نصت على ذلك التعليمات الأساسية للمملكة الصادرة عام 1345هـ.

وتتالت بعد ذلك الجهود والقرارات التي تعالج قضايا الأوقاف في المملكة إلى أن أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام 1381هـ بالمرسوم الملكي ذي الرقم (430) المؤرخ في 1381/10/9هـ.

---

(1) عبد الجواد، محمد، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، جامعة القاهرة، 1397هـ 1977م، ص69، الحجيلي، عبد الله محمد، **كتابة العدل "ولاية التوثيق" في المملكة العربية السعودية**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 110، ص3

(2) عبد الجواد، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص69.

(3) الحديثي، **نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين بالعناية بالأوقاف**، مرجع سابق، ص 26– 29. سيد حبيب، محمود أحمد، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، 1419هـ، ص114–115.

وهذه الوزارة الجديدة تتولى – كما يدل اسمها – أمور الحج والأوقاف فأسندت الأمور والقضايا الوقفية إلى وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، فنالت الأوقاف عناية أكثر حيث تولّت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها ونظّمت أعمال الأوقاف بما يتفق مع نظم الإدارة الحديثة(1)، وهذا من الناحية النظرية ـ كما يبدو لي ـ أما في جانب التطبيق فلا أعتقد أن الوزارة استطاعت ذلك مع توفر الإمكانات لها، والدعم الكبير الذي تلقاه من ناظر الأوقاف الأعلى، ومرد ذلك إلى الضعف في مستوى الكفاءات، من أصحاب التخصصات، والخبرات اللازمة.

وبعد خمس سنوات تقريباً من إنشاء وزارة الحج والأوقاف، صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/35) بتاريخ 1386/7/18هـ في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، وقد حدّد النظام علاقة ديوان المراقبة العامة بالمجلس، وجعل له من الصلاحيات مثل ما لغيره من المصالح الحكومية الأخرى، وأكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف وأوكل للمجلس وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف، إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء، وحدّد النظام كيفية تعيين الأعضاء وطريقة عملهم.

وقد قلَّص نظام الأوقاف هذا دور المحاكم الشرعية التي كان لها الإشراف على الأوقاف، وغدا دور المحاكم مقتصراً على إجراء صكوك الوقف، وتوثيقها، وتسجيلها، وفضِّ المنازعات بشأن الأوقاف(2)، مع بقاء بعض الإشكالات في تداخل الاختصاصات بين الوزارة والمحاكم الشرعية،

---

(1) الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، **الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها**، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، 1420هـ، ص 20، وزارة الشئون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة والإرشاد، **اللوائح والأنظمة**، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية.

(2) الزيد، **الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها**، مرجع سابق، ص 21.

وذلك لعدم توضيح النظام لمهمة كل منهما، ولهذا فعند التطبيق العملي ظهر أثر ذلك وظهر الازدواج في الأعمال[1].

وقد وضع مجلس الأوقاف الأعلى أول لائحة تنفيذية تحدد سير عمله وخطته التنفيذية، حيث صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1393/1/29هـ، بالموافقة عليها، ووضعها موضع التنفيذ، وكانت بعنوان (لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر، والتمحيص، والتسجيل).

محتويات اللائحة التنفيذية:

اشتملت اللائحة على تحديد المقصود من الأوقاف الخيرية، ومهام مديري الأوقاف في المدن، وكيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة، وعلاقة إدارات الأوقاف بالأوقاف الخيرية الخاصة، وكيفية بيع الوقف، واستبداله، وكيفية حصر أعيان الأوقاف، وتسجيلها، والرموز التي اعتمدت لأعيان الأوقاف، ووضعت نماذج للدفاتر التي ستستعمل في تسجيل الصكوك، وبينت الإجراءات التي تتخذ لاستعمال تلك السجلات، حيث قسمت المملكة إلى خمس مناطق:

1- المنطقة الغربية.
2- المنطقة الوسطى.
3- المنطقة الشرقية.
4- المنطقة الجنوبية.
5- المنطقة الشمالية.

كما حددت الأرقام المخصصة لكل منطقة، على أن يفتح في الإدارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه صورة من الصك وجميع الأوراق المتعلقة به، وأن هذه الملفات غير قابلة للتداول إلا بإذن خاص من الوزير، ونصت على تشكيل لجان في كل منطقة- بحسب حاجة المناطق-

---

(1) الزيد، **الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها**، مرجع سابق ، ص30-35.

وبينت كيفية تشكيل هذه اللجان، وطريقة عملها، وهناك لجان الوقوف في كل منطقة للمراجعة والتأكد من معلومات الحصر والتسجيل، إلى آخر ما هنالك من بيانات وتفصيلات يقتضيها الحصر والتمحيص والتسجيل وتشكيل اللجان التي تقوم بهذه المهام(1).

المطلب الثاني: أهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية:

بعد قيام المملكة العربية السعودية عام (1351هـ- 1932م) صدرت عن الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كما ذكرت عدة قرارات ومراسيم لتنظيم الأوقاف، وبقيت أمور الأوقاف تدار بموجب تلك التعليمات والإدارات التي تعتبر بمثابة استمرار لما كان قائماً من أيام الدولة العثمانية، ولما اكتمل بناء الدولة السعودية على أسس الدولة الحديثة أسندت إدارة الأوقاف إلى وزارة الحج والأوقاف، والتي أنشئت عام 1381هـ بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (430) المؤرخ بـ1381/10/9هـ، حيث تولت الوزارة الجديدة، تنظيم أمور الأوقاف وإدارتها بموجب المراسيم والقرارات، سواء منها الباقية من العهد العثماني أو التي أصدرها الملك عبد العزيز – رحمه الله – أو صدرت عن مجلس الشورى.

ثم صدر أول نظام للأوقاف في المملكة أطلق عليه اسم نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولا يزال العمل جارياً بموجبه(2) – في انتظار بدء الهيئة العامة للأوقاف لتولي مهام الوقف بالمملكة والتي تم التصويت على مشروع قرارها مؤخراً – ويتألف من ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ويتناول الأحكام المتعلقة بمجلس الأوقاف الأعلى من حيث: تشكيله، اختصاصاته، اجتماعاته، قراراته.

---

(1) سيد حبيب، محمود أحمد، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، 1419هـ، ص126-132، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، العلاقات العامة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد.

(2) سيد، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص120- 125.

- القسم الثاني: ويتناول أحكام مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة ومدنها الكبرى.
- والقسم الثالث: أحكام عامة.

وفي 1393/1/29هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (80) بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، (الحصر والتمحيص والتسجيل).

وفي 1414/1/20هـ صدر الأمر الملكي ذي الرقم (أ/3) في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والذي تولت بموجبه إدارة شؤون الأوقاف بعد فصلها عن وزارة الحج والأوقاف، فأصبحت الأوقاف في المملكة العربية السعودية تدار مباشرة من قبل وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وتتلقى توجيهاتها من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والذي يعتبر في ظل الأنظمة المشار إليها متولي أمور الأوقاف الخيرية في المملكة، ونائباً عن الناظر الأعلى للأوقاف ـ خادم الحرمين الشريفين ـ وقد سعت الوزارة لتطوير الأوقاف وشكلت الإدارات لها ومن ضمنها الإدارة العامة للاستثمار، وتكوين لجنة اقتصادية متخصصة لاستثمار أموال الأوقاف بموافقة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(1)، فقد كان من بين الأهداف السامية لإنشاء هذه الوزارة ضبط أعيان الأوقاف، وحصرها والعناية بها، وقد قامت الوزارة برسم السياسات المعلنة في التقارير السنوية لها بذلك ومن أبرزها ما يلي(2):

أ ـ الاستمرار في حصر الأوقاف، واستخراج حجج الاستحكام الشرعية لها، والبحث عن المجهول منها، وإدخال كافة المعلومات الخاصة بها في الحاسب الآلي.

ب ـ إعداد الرفوعات المساحية، والرسومات التوضيحية لها.

---

(1) انظر: جريدة المدينة، العدد (14370)، أكتوبر 1996م، الموافق جمادى الأولى 1417هـ.

(2) التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425-1426هـ، ص 14.

ج ـ العناية بأعيان الأوقاف المختلفة من حيث ترسيمها، وصيانتها، والمحافظة عليها، وتنميتها، وتطويرها.

د ـ دعم ورعاية المكتبات الموقوفة وتطويرها وتزويدها بأوعية المعلومات.

هـ ـ المساندة في الإشراف على سكان الأربطة وتحسين أوضاعهم .

و ـ الاهتمام بتطوير وصيانة ونظافة الأربطة والعمل على زيادة أعدادها.

ويلاحظ هنا أن من الأمور التي لا يجد الدارس لمسيرة أنظمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية تفسيراً لها، التداخل في المهام والمسئوليات، وتأخر صدور اللوائح التنفيذية، الأمر الذي يجعل النظام شبه معطل(1)، وقد جرت العادة في مثل هذه الأنظمة أو القوانين أن يكون صدور اللوائح التنفيذية مصاحباً لصدورها، وهو الأمر الذي ينطبق على الهيئة العامة للأوقاف حيث أقر مجلس الوزراء السعودي في 2010/4/26م إنشاء هيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تسمى"الهيئة العامة للأوقاف"، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهمات المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف، ويلاحظ تأخر مشروع اللائحة التنفيذية لها حيث لا تزال مسودة المشروع تدرس بمجلس الشورى وقد تقرر التصويت عليها في 2104/3/31م. وهذا ما جعل الوقف الخيري لدينا بالمملكة دون المستوى المطلوب، ما أدى إلى حدوث أزمة ثقة لدى جمهور الواقفين(2).

---

(1) (الفترة الزمنية بين صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى واللائحة التنفيذية لهذا النظام هي حوالي ست سنوات ونصف من (1386/7/18هـ 1393/1/29هـ) وهي فترة زمنية طويلة جداً بالمقاييس الإدارية، أضف إلى ذلك أن اللائحة التنفيذية لم تكن كاملة بل اقتصرت على الجزء الخاص بالحصر والتمحيص والتسجيل).

(2) هيئة الخبراء في مجلس‌الوزراء، وزارة الشئون الإسلامية، العلاقات العامة، وجريدة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ 2010/4/27م.

المبحث الثاني:

تشريعات الوقف في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: التنظيم الحكومي لمؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية:

أولاً: التنظيم التشريعي للمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية :

صدرت مجموعة من القرارات بشأن تنظيم الأوقاف في السنوات الأولى من حكم الملك عبد العزيز – رحمه الله – سعياً للوصول إلى أفضل آلية وأدق نظام يحقق الانضباطية، وتراعى فيه قاعدة الحقوق والمصالح العامة للناس، حتى يومنا هذا، ومن القرارات على ما يلي:

1- قرار مجلس الشورى رقم (717) بتاريخ 1349/3/25م المتعلق بتخصيص المحاكم، وتحديد مهامها، وبخاصة المحاكم التي تنظر في معاملات العقارات الموقوفة، واثبات عائداتها.

2- قرار مجلس الشورى رقم (29) في 2 / 3 / 1350هـ المتعلق بتوثيق الأوقاف، وإثبات أرقامها، وتاريخ سجلاتها.

3- قرار مجلس الشورى رقم (671) بتاريخ 1350/12/13هـ بخصوص شكوى أحد المواطنين.

4- قرار مجلس الشورى رقم (29) في 1350/3/2هـ الموافق عليه برقم (1040) وتاريخ 1350/3/13هـ بشأن تدوين حجج الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعي، والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف.

5- قرار مجلس الشورى رقم (61) وتاريخ 1350/2/6هـ المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها.

6- المرسوم الملكي رقم (2/4/67) المؤرخ في 1354/5/9هـ الذي يعالج قضايا الأوقاف التي طالت مدة النظر فيها من قبل المحاكم، والبت في تلك الدعاوى دون تأخير.

7- قرار مجلس الشورى رقم (238) بتاريخ 1355/8/15هـ الذي حدّد ضوابط شراء بدل الوقف[1].

ثانياً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى:

صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/35) بتاريخ 1386/7/18 ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ونصت المادة الأولى منه على أن يتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف الخيرية[2].

وبينت المادة الثانية أن المجلس الأعلى للأوقاف يشكل على النحو التالي:

- وزير الحج والأوقاف- رئيساً.
- وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف- عضواً ونائباً للرئيس.
- شخص من ذي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل.
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضواً.
- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف.
- ثلاثة من أهل الرأي والخبرة يرشحهم وزير الحج والأوقاف أعضاء ويصدر بتعيينهم أمر ملكي.

وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس، بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وحددت مهام المجلس وكيفية أدائه لأعماله.

---

(1) الحديثي، **نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين بالعناية بالأوقاف**، مرجع سابق، ص 26- 29. سيد، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص114-115.

(2) سيد، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص120- 125، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، العلاقات العامة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق تراعي متطلبات الأوقاف في كل منطقة، وتقدم الدراسات الأولية لشؤون الأوقاف في منطقتها وتسهم في إجراء التدقيق والمراجعة وتقويم أعمال الوقف في كل منطقة. وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 584 بتاريخ 1386/7/16هـ بالموافقة على نظام مجلس الأوقاف الأعلى، والقرار الوزاري رقم 32 بتاريخ 1404/2/12هـ بإنشاء إدارة رعاية شئون الأربطة، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (144) بتاريخ 1425/5/3هـ، بإنشاء صندوق وقفي بحساب موحد في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد يخصص لعمارة المساجد وصيانتها وتشغيلها، كما صدر الأمر الملكي رقم أ/43 بتاريخ 1426/3/15هـ بتجديد عضوية الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في مجلس الأوقاف الأعلى لمدة ثلاث سنوات. وبتاريخ 1427/2/18هـ صدر أمر ملكي رقم أ/13ك يقضي بتجديد عضوية الدكتور حمد بن محمد بن حمد آل الشيخ في مجلس الأوقاف الأعلى لمدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي لأموال الوقف في المملكة العربية السعودية:

صدرت عدة تنظيمات قضائية لضبط الأوقاف، وتنميتها، وصيانتها من التلف والضياع، ووضع الآلية المناسبة لها بما يتطلبه الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمملكة العربية السعودية، ويحقق الغايات السامية للوقف، فقد جاء نظام المرافعات الشرعية الصادر مؤخراً بتاريخ 1435/1/22هـ من مجلس الوزراء، في الفصل الثاني منه في عدد من المواد ما يؤيد ذلك ويؤكده ومن ذلك:

<u>أولاً:</u> نصت المادة 219 على أنه لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وجاءت المادة 220 لتؤكد على طالب الوقف تقديم طلب رسمي يفيد برغبته في الوقف، مشفوعاً بما يثبت تملكه لما يريد وقفه[1].

---

(1) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء المنشور في جريدة أم القرى العدد 3811، في 1421/6/17هـ، اللائحة (11/250)، انظر الملحق رقم (6) ص (316).

ثانياً: أما المادة 221 فقد جاءت موضحة للأوقاف التي ليس عليها صكوك شرعية، أو حجج استحكام بحيث يجري تسجيلها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام، كما جاء منظماً لوقفيات غير السعوديين حيث نصت المادة 222 على وضع شروط لتسجيل أوقاف الغير سعوديين مع مراعاة قواعد التملك، وحقيقة الأمر أن هذه المادة قد تأخرت كثيراً وساهمت في خسارة كثير من الملكيات الوقفية التي يرغب أصحابها وقفها قربة لله تعالى، مما يدلل على أن الأوقاف لدينا لم تكن منضبطة، وتحتاج كثيراً من الإصلاحات الإدارية والقضائية، مع إعادة النظر في الشروط وصياغتها، والشروط تتمثل في[1]:

1 ـ أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

2 ـ أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

3 ـ أن يكون الوقف على أفراد سعوديين، أو جهة خيرية سعودية.

4 ـ أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

5 ـ أن ينص في صك الوقفية على أن للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

6 ـ أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الوقف في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: أما المادة 223 فقد جاءت منظمة للتصرف في أموال الوقف حيث ورد فيها أنه إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وبالنسبة للوقف الأهلي إذا اقتضت المصلحة التصرف فيه ببيع أو استبدال أو نقل أو رهن أو اقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو

---

(1) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء المنشور في جريدة أم القرى العدد 3811، في 1421/6/17هـ، اللائحة (11/250)، انظر الملحق رقم (6) ص (316).

دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله ـ فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل ـ فليس لناظره أن يجري أيا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة[1].

رابعاً: وأما ما يتعلق بنزع ملكية الوقف للمنفعة العامة فقد حددت المادة 226 من نظام المرافعات آلية ذلك حيث نصت على أنه إذا نزعت ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة، وتودع قيمة العقار بواسطة المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أحد فروعها، أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر أمراً من المحكمة المختصة بصرفها.

خامساً: ومن التشريعات القضائية السابقة التي تدل على الاهتمام بالأوقاف ما يلي: حيث نصت المادة (250) من نظام المرافعات الشرعية في لائحتها رقم (1/250)، في الحماية القضائية لإقراض مال الوقف على أن: "يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر؛ للمضاربة به، بعد إذن القاضي، وتحققه من ثقة الناظر، وحذقه، وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل، بادر بالشراء عن طريق المحكمة"[2]، فإذا أجازت المحكمة تسليم مال الوقف للناظر للمضاربة والمتاجرة به، مع احتمال تعرضه لخسارة جاز ذلك، مع أن المادة وضعت خمسة شروط للمضاربة وهي:

1. أن يكون مال الوقف لا يكفي لشراء بدل الوقف.
2. أن يكون ذلك بعد إذن القاضي.

---

(1) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء المنشور في جريدة أم القرى العدد 3811، في 1421/6/17هـ، اللائحة (11/250)، انظر الملحق رقم (6) ص (316).

(2) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء المنشور في جريدة أم القرى العدد 3811، في 1421/6/17هـ، اللائحة (11/250)، انظر الملحق رقم (6) ص (316).

3. التحقق من ثقة الناظر وحذقه.

4. تصديق الإذن من محكمة التمييز.

5. المبادرة بشراء بدل الوقف متى اجتمع لدى الناظر ما يكفي ويكون ذلك عن طريق المحكمة.

ومع هذه الشروط في المادة المشار إليها إلا أنها لم تعرّج على النقاط الآتية:

1- لم تتحدث عن إقراض مال الوقف.

2- هل يحق لغير الناظر المضاربة بمال الوقف.

3- مراجعة عمليات المضاربة والتدقيق في الحسابات.

4- تحديد مدة زمنية لذلك أو حدّ مالي يُهدف الوصول إليه.

5- هل يضمن الناظر النقص الحاصل من المضاربة، أم أن ذلك داخل في المضاربة المحتملة للربح والخسارة والتي يلزم منها مراجعة عمليات المضاربة كما أشرنا إليه.

وفيما يتعلق بصرف ريع الوقف في غير ما شرط الواقف فقد نظم القضاء ذلك على النحو الآتي: أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هي المرجع للأوقاف الخيرية، فقد نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى على ما يلي: "يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله على سبيل المثال:

✓ (الفقرة الرابعة): وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية، والصرف منها في قيد عمليات التوريد، والصرف في السجلات اللازمة.

✓ (الفقرة الخامسة): وضع قواعد ثابتة للإنفاق على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعي فيها الاستحقاق الفعلي، وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين، وأحكام الشرع.

✓ (الفقرة التاسعة): وضع التقديرات المالية للواردات، ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية، والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة(1).

- وجاء في القسم الثاني من النظام السابق تحت مسمى- مجالس الأوقاف الفرعية – المادة السادسة، فقد نصت على ما يلي "يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

✓ (الفقرة الرابعة): وضع التقديرات السنوية لواردات، ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى، قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

✓ (الفقرة الخامسة): مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات، ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة، وتدقيقها، ثم إرسالها إلى مجلس الأوقاف الأعلى، قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل(2).

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على ما يلي: "يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية، في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه

(1) نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

(2) نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات، والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى"[1].

فهذه ثلاث مراحل تبدأ من إدارة الأوقاف في البلدة، ثم ترفع إلى مجلس الأوقاف الفرعي بالمنطقة، ثم ترفع إلى مجلس الأوقاف الأعلى، فإذا عملت بشكل جيد وفق ما رسم لها آتت الأوقاف أُكلها بإذن الله.

هذا فيما يخص الأوقاف الخيرية أما الأوقاف الأهلية فلم أقف – حسب علمي – على آلية واضحة لمتابعة ريع الوقف، وتحصيله، والتحقق من صرفه فيما شرط الواقف؛ لكون ذلك من عمل المحاكم الشرعية، وقد صدر تعميم وزارة العدل ذو الرقم (12/178/ن) المؤرخ في 1398/9/22هـ، ومما جاء فيه "تتخذ المحكمة ملفات خاصة للأوقاف، وأموال القُصَّار، ونحوهم، وتربط بهذه الملفات كافة المعلومات، كما تتخذ دفتراً تقيد فيه الأوقاف، وأموال القُصَّار، ونحوهم، ويبين فيه كل ما يطرأ على المال مع نمو، أو نقص، وإذا كان المال لقاصر، ونحوه، وسُلِّم لصاحبه، يذكر ذلك، مع ذكر مستند التسليم..." [2]، وهذا الإجراء أشبه ما يكون بأرشيف المعلومات الوقفي، ولم يتعرض للمتابعة، والتحقق من الصرف في الوجوه التي حددها الواقف.

ونظم تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل قضائياً كما يلي:

لما كان أغلب الأوقاف مساكن ومحلات معدة للتأجير؛ لتحصيل ريعها نفعاً؛ للموقوف عليهم، ولكون بعض الأوقاف تكون حكراً على آحاد الناس، السنين الطويلة بالقيمة القديمة نفسها، أو بزيادة طفيفة لا تقارن مع مثيلاتها من العقارات المجاورة، لذا حرص المسؤولون على تنظيم

(1) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل).
(2) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، 1413هـ، ص562.

إجارة الأوقاف؛ حمايةً لها، ونفعاً للموقوف عليهم، والمتتبع للأوامر السامية، وللتعاميم الوزارية، وأيضاً قرارات هيئة كبار العلماء ليقف على اهتمامهم في هذا الجانب.

ومما ورد في ذلك الأمر السامي، الصادر برقم (8528) والمؤرخ في 1396/4/7هـ، والمبني عليه كتاب وزير الحج والأوقاف، ذو الرقم (4009) والمؤرخ في 1396/5/16هـ، والمتضمن اعتماد تأجير عمارات الأوقاف الشاغرة، وما يستجد منها مستقبلاً، بطريق المزاد العلني، بعد الإعلان عنها في الصحف المحلية، على أن لا يسمح للشخص الواحد بالتزايد على أكثر من شقة واحدة، أو دكان واحد، وذلك للمساهمة من الوزارة في المشاركة في حل أزمة الإسكان[1].

ومنها قرار هيئة كبار العلماء، ذو الرقم (96) وتاريخ 1402/11/6هـ، والذي نظر فيه مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الأوقاف المحكرة، بحكورات قليلة لا تتناسب وقيم العقار في الوقت الحاضر، بناءً على الكتاب الوارد من معالي وزير الحج والأوقاف، برقم (4/367) وتاريخ 1400/2/28هـ، والمتضمن سؤاله عن إمكان زيادة الأجور التي نصت عليها الصكوك الوقفية، للحكورات القديمة زيادة تكون متناسبة، مع أثمان العقارات في الزمن الحاضر...[2].

وقد بني على الأمر السامي، وقرار هيئة كبار العلماء المشار إليهما أعلاه، تعميم وزير العدل رقم (110/12/ت) بتاريخ 1404/6/22هـ، الموجه إلى المحاكم الشرعية؛ للعمل بما جاء فيهما[3]. ومنها قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (22/ق/م) وتاريخ 1407/6/24هـ، ومما جاء في نصه ما يلي:

1- أن تتم المزايدة حسب النظام، مع وضع سعر تقريبي سري من قبل لجنة، يتم العمل به في حالة عدم وجود منافس، في حالة العقار الذي تم إنشاؤه حديثاً، أو الذي تم إخلاؤه.

---

(1) تعميم وزاري برقم (11583) في 1396/6/1هـ.

(2) قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذو الرقم (96) وتاريخ 1402/11/6هـ.

(3) التصنيف الموضوعي، لتعاميم وزارة العدل ص564.

2- بالنسبة للعقار الذي تم الإعلان عنه، ولم يتقدم له أحد فللمجلس الفرعي صلاحية التأجير، مراعياً في ذلك مصلحة الوقف، وأن يكون ذلك لكل الفروع(1).

ومن التنظيمات التي سعت إليها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعد إحداثها، في موضوع إجارة الوقف، ما جاء في التعميم الوزاري، ذي الرقم (3234/4/5) والمؤرخ في 1417/9/9هـ، وهذا نصه: "وأشير إلى العديد من الخطابات الواردة من فروع الأوقاف، بطلب الموافقة على تنازلات بعض المستأجرين لأعيان الأوقاف لآخرين يحلون محلهم، وحيث إن القاعدة والأصل في تأجير أعيان الأوقاف، هو طرحها بالمزاد العلني، كما هو متبع، وفقاً لقرار مجلس الأوقاف الأعلى، ذي الرقم (22/ق/م) والمؤرخ في 1407/6/24هـ، وإن حالات التنازل لا تتم إلا للضرورة القصوى، بعد دراسة كل حالة، في ضوء مصلحة الوقف بالدرجة الأولى.

ونظراً لضرورة تنظيم هذا الموضوع، لتلافي السلبيات التي قد تحدث، فقد تقرر تكوين لجنة دائمة من: المدير العام لفرع الوزارة بالمنطقة، والمدير العام لإدارة الاستثمار المركزية، ورئيس قسم الاستثمار بالفرع بمشاركة أحد أعضاء الخبرة في مجلس الأوقاف الفرعي بالمنطقة. وذلك من أجل دراسة الطلبات المقدمة من بعض المستأجرين للتنازل عنها للغير، بعد الوقوف على مواقع تلك الأوقاف، وتقدير أجرتها حسب الزمان والمكان، وأن يتم تجميع تلك الحالات في كل إدارة، تمهيداً لعرضها على اللجنة، قبل تجديد العقار لكل منها بمدة كافية، ثم يتم العرض عن ذلك لمجلس الأوقاف لفرعي لإقرار ما يراه، في ضوء ما قررته اللجنة في هذا الشأن، بعد أن أخذت التعهدات الخطية من المستأجرين، بما يضمن حقوق الوقف، ومصلحته. مؤملاً أن يكون في هذا التنظيم الحل الأمثل، الذي يضمن حقوق أعيان الأوقاف"(2).

---

(1) قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (22/ق/م) بتاريخ 1407/6/24هـ.

(2) تعميم وكالة الأوقاف ذو الرقم (3334/4/5) بتاريخ 1417/96/9هـ.

ومن التنظيمات الصادرة من الوزارة أيضا ما جاء في كتاب وكيل الوزارة، ذي الرقم (3968/4/5) والمؤرخ في 1418/8/13هـ، والمتضمن تنظيم عملية تأجير، أو بيع أعيان الأوقاف، بالمزاد العلني ومما جاء فيه:

1- أهمية وضع تقدير سري بقيمة الإيجار أو البيع لعين الوقف، وذلك بعد التحري الدقيق على سعر المثل المجاور له، حسب الأسعار السائدة، وضرورة تزويد الإدارة العامة للاستثمار بصورة منه، وذلك عند الإعلان عن موعد إقامة المزاد، وبمدة لا تقل عن شهر من موعد إجرائه.

2- يقتصر اشتراك مندوب عن الإدارة العامة للاستثمار في المزادات التي تزيد أقيامها – بيعاً وتأجيراً– عن خمسة عشر ألف ريال".

وقد بني على الكتاب السابق تعميم وزاري ملحقاً به، برقم (1225/4/5) وتاريخ 1419/3/3هـ. ويلاحظ أن التعاميم الصادرة كفيلة – بإذن الله – بضبط موضوع تأجير الوقف، ويبقى مدى تطبيق ذلك من قبل فروع الوزارة والمحاكم الشرعية.

ومن خلال ما سبق يتبين مدى الاهتمام بالأوقاف من قبل ولاة الأمر والقائمين عليها وتبقى المشكلة الحقيقية في مدى تفعيل الأنظمة واللوائح المعدة لتنظيم الأوقاف، وقدرة الجهة المسئولة على إيجاد الشراكة الحقيقية مع أفراد المجتمع، لتحقيق الاستدامة الوقفية بإذن الله.

المطلب الثالث: إدارة المؤسسات الوقفية الخاصة وعلاقتها بالإدارة العامة:

مرَّ تنظيم إدارة الأوقاف في المملكة العربية السّعودية بعدّة مراحل، كان آخرها صدور نظام "مجلس الأوقاف الأعلى" عام 1386هـ، وإصدار لائحة تنظيم الأوقاف الخيريّة (الحصر والتمحيص والتسجيل) عام 1393هـ، وإنشاء وكالة متفرعة عن وزارة "الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" عرفت باسم "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف"عام 1414هـ.

ولا يـزال مـشروع لائحـة الهيئـة العامـة للأوقـاف يـدرس بمجلـس الـشورى أثنـاء إعـداد هـذه الأطروحة بانتظار الموافقة عليه، ولا تزال الأوقاف بالمملكة العربية السعودية تدار بالطرق التالية:

أ- **إدارة الأوقاف السّعوديَّة من خلال نظام "مجلس الأوقاف الأعلى"**: صدر هذا النظام بتاريخ 16 رجب 1386 هـ، ويتكون من 14 مادّة، وينقل الباحث منها ما له صلة بالدراسة، وتتمثَّل بالآتي:

المادة (1): إنَّ الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن نظارة الأوقاف يتولاها الوزير.

وفي ذلك إشارة إلى المركزية الإداريَّة.

المادة (2): ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير، وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف.

وفي ذلك تفويض الوزير لبعض سلطاته المرتبطة بالوقف إلى وكيل وزارة شؤون الأوقاف.

المادة (3): يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، وما يعيّن على إدارتها في كلّ الأحوال.

وفـي ذلـك إشـارة إلـى ضـرورة مراجعـة العـاملين فـي إدارات الأوقـاف الفرعيـة الموجـودة فـي مناطق المملكة إلى مجلس الأوقاف الأعلى الموجود في العاصمة في المسائل الإداريَّة الرئيسة، وهو نوع من المركزية الإداريَّة.

المادة (5): تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين.

وفـي ذلـك إشـارة أيضاً إلـى المركزيـة، فالمنـدوب الـذي يـرأس مجلـس الأوقـاف الفرعـي يعمـل تحت سلطة الوزير.

وفي هذا النظام نجد تكريساً للمركزيَّة الإداريَّة، لكونه يحصر إدارة شؤون الأوقاف والتصرّف بمقدراتها في يد المجلس الأعلى للأوقاف الذي يرأسه الوزير، وهذه التركيبة تؤكد المركزية الإداريَّة الشديدة من جهة الإدارة الحكومية لشؤون الأوقاف، وتجعل التطوير مرهوناً بمدى نشاط هذه العناصر، ومدى قدرتها على تجاوز العقبات والسلبيات التي تنجم عن الإدارة الحكومية للمنشآت والمؤسَّسات(1).

وهنا يبين الباحث أن هناك حاجة ماسة لإعادة تنظيم قطاع الأوقاف بصورة قائمة على المؤسسية، والرقابة الدقيقة، تحقيقاً لأهداف الوقف في المجتمع، ويمكن الاستفادة في هذا المجال في التجارب المعاصرة في تنظيم إدارة الوقف، وتحقيقها لأهدافها، وخاصة التجربة الأردنية والكويتية في هذا الخصوص.

ب- **إدارة الأوقاف السعوديَّة من خلال "لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة"**: صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام 1393 هـ، وجاء إصدارها ليسدّ بعض النقص في نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

ومن النّقاط ذات العلاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

1- يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيريَّة في منطقته.

2- تبقى الأوقاف الخيريَّة الخاصّة، الذَّرية، تحت أيدي نظارها.

3- يكون لإدارة الأوقاف في كلّ منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيريَّة الخاصة لحفظ الوقف.

4- يتم بيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع ذلك لمجالس الأوقاف الخاصَّة.

---

(1) العكش، محمد أحمد، **تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة**، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 4، ربيع الأول 1424 هـ أيار 2003م، ص 112.

ولقد تحدَّثت تلك النّقاط عن إدارة الأوقاف الخيريَّة الموجودة في كافة مناطق المملكة، والتي جعلتها اللائحة خمس مناطق وقفية، وهي كالتالي: الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية والشمالية. وقد كان لها دور فعَّال في تسجيل الأوقاف وحصرها، وما يزال العمل جارياً وفق هذه اللائحة، وقد تمَّ حصر معظم أعيان الأوقاف المنتشرة في المملكة على اختلاف أنواعها، وتمَّ إعداد واستخراج الصكوك الشرعية التي ثبتت ملكيتها للأوقاف من المحاكم الشرعية في مناطق الملكية(1).

ج- **إدارة الأوقاف السّعوديَّة من خلال"وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف"**: بدأت هذه المرحلة بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنشاء وكالة متفرّعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، وتسمى "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف"بموجب الأمر الملكي أ/3، والمؤرّخ في 1414/1/20هـ.

وحرصا ًمن الوزارة المختصَّة على العمل المختصّ، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى تلك الوكالة، وحدّدت لها مهمّاتها واختصاصاتها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الوقف.

ولقد أنشئ لتلك الوكالة هيكل إداري مؤلّف من ست إدارات، هي:

1- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

2- الإدارة العامة للاستثمار.

3- الإدارة العامة للشؤون الخيريَّة.

4- الإدارة العامة للمكتبات.

5- إدارة الشؤون المالية والإداريَّة لغلال الأوقاف.

6- الإدارة العامة للشؤون الفنيّة.

---

(1) العكش، <u>**تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية**</u>، مرجع سابق، ص 116.

وحدّد لكل إدارة مهاماً واختصاصات، وفرّع عنها شعباً، كما أنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لشؤون الأربطة(1).

فالأصل في الوقف أن تكون النظارة – الإدارة – للواقف والذي قد يوكل غيره فيها، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسئولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء وزارات خاصة للأوقاف، وهو ما قد يؤدي إلى سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف وقصور صيغ الاستثمار والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى مأسسة العمل الوقفي، من خلال الاعتماد على العمل المؤسسي، واختيار الكفاءات المتخصصة في إدارة الوقف واستثماره، فالمشكلة ليست في إدارة الدولة لشؤون الأوقاف، ولكنها تكمن في آليات التطبيق، والاعتماد على المحسوبيات داخل المؤسسات العامة.

وإدارة الوقف في المملكة العربية السعودية على قسمين:

الأول: عامة وهو المسند إلى الدولة ممثلة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحكم مسئوليتها عن الأوقاف حيث خصصت إدارة مستقلة مسماها (الإدارة العامة للاستثمار) والحقيقة أن هذه الإدارة وعلى رغم حجم الأوقاف المناطة بها إلا أنها لا يوجد لديها إصدارات عن حجم الأوقاف التي تشرف عليها ولا توجد لها بيانات لإيراداتها ومصروفاتها، أو خطط استثمارية، ودائماً ما تكون الردود بأنهم ينتظرون بدء الهيئة العامة للأوقاف لممارسة مهامها لتتولى مسئولية ذلك،

---

(1) للتوسع في هذه النقاط انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعوديّة، الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة، الرياض، 1419 هـ، من ص99 حتى 109. الضحيان، عبد الرحمن، **إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعوديّة**، مؤتمر الأوقاف الأول، ص 5 ، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص 116-119.

وهذا ما أوجد أزمة ثقة بين جمهور الواقفين والوزارة؛ ويرجع السبب في ذلك إلى إحجام الوزارة وتحفظها الشديد مما يعارض أبجديات الإدارة الحديثة، رغم ما يثار من تقارير وإحصاءات مالية كبرى لديها لا يعرف مصيرها، وهذا سبَّب عزوفاً لدى كثير ممن يرغبون في وقف أموالهم، حيث يفترض في الإدارة العامة للاستثمار بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف أن تنتهج منهج المؤسسة الاقتصادية ذات الإدارة الفاعلة التي تحافظ على الوقف وتنميه وتبني علاقات شراكة مع أفراد المجتمع لزيادة الأوقاف التي تشرف عليها ولكنها لم تحقق شيئاً من ذلك، مما جعلها في متناول كثير من الطرح الإعلامي المنتقد لها في الوسط السعودي، الذي يطالب الوزارة بالإيضاحات المنوطة بتلك الإدارة سعياً للحفاظ على الوقف، وضمان إنفاقه على الجهات المستفيدة منه.

الثاني: خاصة وهو المسند للقطاع الخاص (المؤسسات الوقفية الخاصة، والوقفيات الخاصة التي يعين لها نُظَّار دون تدخل الدولة) وهذا النوع من الإدارة لا يكون للدولة إلا الإشراف العام والمساعدة وإصدار التراخيص اللازمة لها، وغالباً ما تكون ذات فاعلية مؤسسية واقتصادية كبرى تحقق نجاحات بفعل الدقة المحاسبية لها، والاختيار الدقيق لأعضائها الذي يعتمد على الكفاءات والخبرات في إسناد المهام الوظيفية خلافاً للقطاع العام، وإن كانت أغلب تلك المؤسسات تتحفظ على نشر بياناتها إلا بمقدار ما هو منشور في مواقعها الإلكترونية، وقد يكون سبب ذلك التحسس من نشر الأرقام والبيانات الإحصائية لظروف خاصة يراها القائمون عليها، ولكن تبقى لها أرقام وبيانات وجهود ملموسة ومنشور أغلبها بشكل إجمالي.

ولعلني هنا أستثني هنا مؤسسة الأميرة العنود الخيرية التي تتعامل بكل شفافية وتعتمد على مكاتب محاسبية متخصصة ومستقلة مما يظهر فاعلية الإدارة لديها وتطور أعمالها وهو ما تبين لي من خلال نشر ميزانياتها من عام 2000-2012م والتحليل الاقتصادي والمالي لها.

ويتضّح للباحث من خلال بيان إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة أنّ النظام الإداري المعتمد في ذلك يتمثّل بالإدارة المركزيّة، فجميع المهام الإدارية مرتبطة ارتباطاً هرمياً متدرّجاً حتى تصل إلى الوزير الذي يرأس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ولا شكّ أنّ ذلك يترك آثاراً غير مرضية في ما له علاقة بتطوير الأوقاف واستثمار ممتلكاتها.

أما فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية فإن الإجراءات تمنع نُظَّار الوقف من أي تصرف سواء تمثل ذلك في إجراء بيع أو استبدال أو نقل الوقف إلا بعد أخذ موافقة المحكمة الشرعية العامة، وتزويد فرع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المنطقة التي يقع فيها الوقف بصورة من خطاب الموافقة، وإحضار المسوغات الشرعية الداعية لذلك، فإذا رأى الناظر للوقف أن المصلحة تقتضي التصرف في الوقف سواء بالبيع أو الاستبدال أو الرهن أو الاقتراض له، أن تعميره، أو تجزئته أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات، أو الدخول بماله في مضاربة شرعية إذا كان ثمنه لا يكفي لشراء البدل فلا بد من استئذان المحكمة وموافقتها على ذلك. كما بين النظام أن نزع ملكية عقار الوقف للمنفعة العامة يكون إفراغه لدى كاتب العدل، ما لم يكن البدل عقاراً فهنا يشترط فيه الإذن من المحكمة والإفراغ لديها(1).

كما حدد النظام شروط تسجيل الأجنبي الوقف لصالحه، وهي تتمثل فيما يلي(2):

1- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

2- أن يكون على جهة بر لا تنقطع.

3- أن يكون على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

---

(1) نظام المرافعات الشرعية، 1435/1/22هـ، ونشر في 1435/3/2هـ، ص 82، وانظر نص هذا النظام في الملحق رقم (6) ص (316) من الرسالة.

(2) نظام المرافعات الشرعية، 1435/1/22هـ، المرجع السابق، ص 82، وانظر نص هذا النظام في الملحق رقم (6) ص (314) من الرسالة.

4- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

5- أن ينص في صك استحكام الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف، وكذلك أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

ومن المؤسف – بل ومن المؤلم حقاً – أن كثيراً من الأملاك الموقوفة تعرضت قديماً وحديثاً للاغتصاب والاستغلال والسرقة، حيث وجه سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ في كلمة وجهها إلى المؤتمر الرابع للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة إلى ضرورة تطوير الوسائل الرقابية على الأوقاف في العصر الحاضر مطالباً بالعمل على تطوير إداراتها وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه – رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة –: إن نظرة سريعة على ما آلت إليه أحوال الأوقاف الخيرية في منطقتنا الغربية على سبيل المثال تكفي للتدليل على ذلك، وسنكتفي في هذا المقام بالأرقام الإجمالية لمجموع العقارات الموقوفة ومساحتها وقيمتها السوقية وقوتها الشرائية حالياً، وكذلك مجموع التعويضات في حوزة مؤسسة النقد وعائداتها وما ينفق منها في وجوه البر حالياً:

1- إن مجموع العقارات التي في حوزة إدارة الأوقاف بمكة المكرمة يبلغ (521) عقار منها (32) عمارة قيمتها التقديرية (78.357.406.19) ريالاً وأراضٍ عددها (37) قطعة أرض في المنطقة المركزية تبلغ إجمالي مساحتها (1500) متر مربع وقيمتها التقديرية (1.038.750.408) ريالاً.

2- إجمالي قيمة التعويضات المحفوظة لدى مؤسسة النقد السعودي (68.877.434.407) ريالاً[1].

---

(1) يشير الباحث هنا إلى أنه لم يستطع الحصول على أي معلومة بخصوص مصير هذه الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وآلية التصرف بها فيما يتعلق بشئون الأوقاف وشروط الواقفين، ويرى الباحث أن هذه الأموال يجب التصرف فيها على أساس أنها أموال موقوفة، وأن هناك مستفيدين من هذه الأموال الموقوفة، حددها الواقفون، فلا بد من إيصال الحقوق على أصحابها.

3- الرصيد التراكمي لغلال الأوقاف في مؤسسة النقد (157.592.284.14) ريالاً في العام 1418/1417هـ.

4- إجمالي عائدات الأوقاف سنوياً (22.235.560) ريالاً.

5- إجمالي المصروف السنوي من غلال الأوقاف (2.951.188.30) ريالاً. منها (788.220.92) ريالاً في سبيل تحقيق شروط الواقفين. ومنها (2.172.967.38) ريالاً مصروفات إدارية وتشغيل[1].

ويتساءل الأستاذ عبد الرحمن عبد القادر فقيه، فيقول: "ولسنا ندري لماذا يرحل هذا الفرق الكبير بين العائدات التي تزيد على اثنين وعشرين مليوناً، وبين المصروفات التي تقرب من ثلاثة ملايين فقط إلى مؤسسة النقد؟ ولماذا لا يكون هناك اهتمام بتحقيق شرط الواقف مماثل للاهتمام بجمع عائدات الأوقاف، غير أننا لو تأملنا في بند مصروفات غلال الأوقاف فسوف يتضح لنا بحسبة بسيطة أن تحقيق شروط الواقفين في أوقاف مكة المكرمة يخصص له مبلغ (778.022. 92) ريالاً من إجمالي المصروفات السنوية لغلة الوقف، في حين تذهب بقية المصروف السنوي ومقدارها (2.172.967.38) ريالاً كمصروفات إدارية وتشغيلية[2].

إن هذه الصورة الراهنة لنموذج معاصر لبعض الأوقاف تدل على الحالة التي وصلت إليها بعض الأوقاف في منطقة مكة المكرمة، حيث إنها فقدت الكثير والكثير من وظيفتها الحيوية في المجتمع، والتي كان من الممكن أن تؤديها حال استثمارها الصحيح والفاعل الأمر الذي جعل

---

(1) لقد وردت الأرقام كما هي في المرجع المشار إليه، ويشير الباحث هنا إلى أن الأرقام المذكورة صحيحة، ولا يوجد تناقض بينها وبين الرقم المشار إليه في إجمالي عائدات الأوقاف هو اثنان وعشرون مليون ريال سعودي، وكذلك الرقم المذكور هنا هو مليونان و 951.188 ألف ريال سعودي، وليس مليارات، وكذلك الرقم الثاني هو مليونان و172.967 ألف ريال سعودي، حيث إن الرقمين الأخيرين وهما (38)، و (30) يشيران إلى فئة نقدية تسمى (الهللة) وهي أصغر من الريال، وهي تشابه القروش الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد أشار الباحث هنا إلى الأرقام كما هي في المرجع الأصلي التزاماً بالأمانة العلمية التي يحرص عليها الباحث.

(2) فقيه، عبد الرحمن بن عبد القادر، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول**، ص8-10، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18-19 شوال 1420هـ، مكة المكرمة.

المصروفات الإدارية، ومصروفات التشغيل تلتهم عائدات الوقف، ولم يبق إلا النذر اليسير للمصارف التي حددها الواقفون لريع أوقافهم، هذا بالإضافة إلى حالة الجمود وعدم التفعيل التي تعانيها هذه الأوقاف.

ولا شك أن ذلك النموذج السابق صورة من بعض الأوقاف الموجودة للتأكيد على الحاجة الشديدة للنهوض بالأوقاف، لتؤدي وظيفتها في المجتمع، كما كان في السابق من حيث قيام نهضة حضارية من خلال الأوقاف آنذاك.

المبحث الثالث

نماذج لبعض المؤسسات الوقفية بالمملكة العربية السعودية

سوف يقتصر الحديث في هذا المبحث على التعريف العام بالمؤسسات الوقفية في المملكة، وذلك لعدم تعاون القائمين عليها بإعطاء الباحث أي مستند أو ميزانية أو أي معلومة أتمكن من خلالها من تقييمها فقهياً واقتصادياً، ولذلك فإن المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات هي مقتبسة من المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات على الشبكة العنكبوتية.

والمؤسسة الوحيدة التي أبدت كل تعاون ولم تقصر في أي معلومة تخدم البحث إلا وقدمتها لي وهي مؤسسة العنود، لذلك أفردت هذه المؤسسة بفصل خاص بها، تناول البرامج التي تقدمها، والتقدير الشرعي والاقتصادي لاستثماراتها؛ لأنها تستحق الدراسة.

المطلب الأول: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية(1):

أولاً: الهدف من إنشاء المؤسسة:

1) تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية للفئات المحتاجة من أفراد المجتمع.

2) دعم الأبحاث المتخصصة والصحية في مجال الخدمات الإنسانية.

3) إتاحة الفرصة للاستفادة من التقنيات الحديثة عبر إقامة مشروعات رائدة للتعريف بالمستجدات العلمية.

4) مساعدة الباحثين والدارسين للحصول على ما يلزمهم من معلومات حديثة من مصادرها من سائر أنحاء العالم، عبر توثيق التعاون مع الجامعات ومراكز البحث.

5) التعاون مع المستشفيات والمراكز الطبية العالمية وربطها بالمستشفيات داخل المملكة عبر وسائل الطب الاتصالي المتطورة لتقديم خدمة صحية راقية وشاملة لأفراد المجتمع.

6) بناء رأي عام واع باحتياجات المعوقين والمسنين وكيفية التعامل معهم ورعايتهم.

ثانياً: نشأة المؤسسة وتطويرها والهيكل الإداري لها:

أنشئت المؤسسة عام 1415هـ أسسها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز – رحمه الله – وصدرت الموافقة عليها بالأمر الملكي الكريم رقم أ٧٧ في 1415هـ وهي مؤسسة غير ربحية، ويتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من مجلس أمناء يترأسه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، ويضم في عضويته كلاً من صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الأمناء، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، وصاحب

(1) انظر في هذه المعلومات عن المؤسسة: الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ورابطه: http://www.sultanfoundation.com/Pages.aspx?id=1، بتاريخ 2014/4/30.

السمو الملكي الأمير فيصل بن سلطان بن عبد العزيز أمين عام المؤسسة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبد العزيز عضواً، هذا بالإضافة إلى الهيئة الاستشارية العليا ذوي المكانة العلمية المرموقة والخبرة المتميزة، ومهمتهم دراسة أهداف المؤسسة ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق تلك الأهداف.

ثالثاً: النشاط والبرامج التي تزاولها المؤسسة:

تسعى مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية إلى تحقيق أهدافها عبر بعض المشاريع ذات الآثار بعيدة المدى منها:

1. مشروع مدينة سلطان بن عبد العزيز للخدمات الإنسانية.
2. مشروع مركز سلطان بن عبد العزيز للعلوم والتقنية.
3. برنامج سلطان بن عبد العزيز للاتصالات الطبية والتعليمية.
4. البرامج الأكاديمية.

المطلب الثاني: مؤسسة الوليد بن طلال الخيرية والإنسانية:

هي مؤسسة خيرية تركز نشاطاتها في المملكة العربية السعودية على مجالات تنمية المجتمع، وتمكين المرأة، ودعم ضحايا الكوارث، وإضافة إلى ذلك تدعم المؤسسة المشاريع الخاصة التي تقوم على تلبية احتياجات المجتمع. وتقوم استراتيجية المؤسسة على قناعة سمو الأمير الوليد بأن العمل الخيري التزام إنساني، مع التأكيد على ضرورة توسيع نطاق هذا العمل وفق احتياج المجتمع. وقد شيدت المؤسسة منازل للمشردين في المملكة، ووفرت الكهرباء والإنارة للقرى النائية التي تقع خارج نطاق شبكة الكهرباء الوطنية، كما تواصل رعاية وتمويل برامج تمكين المرأة .

وفي إطار المشاريع الخاصة تقدم المؤسسة الرعاية الصحية وغيرها من أنواع المساعدات الاجتماعية لأفراد المجتمع .وتلتزم المؤسسة في كل أعمالها وأنشطتها بشكل صارم بأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بعمليتي تنظيم تطبيقات المنح وتخصيصها[1].

ومن المشاريع الوقفية والخيرية للمؤسسة ما جاء في صحيفة الشرق الأوسط في العدد (11234) الصادر يوم الاثنين 11 رمضان 1430 هـ 31 أغسطس 2009 ما نصه: الأمير الوليد بن طلال يعلن عزمه إنشاء وقف لدعم أعمال مؤسسته الخيرية وكشف عن ضخ 9 مليارات ريال خلال 30 عاماً في أعمال الخير: "كشف الأمير الوليد بن طلال، رئيس أمناء مؤسسة الوليد بن طلال الخيرية، عن عزمه إنشاء وقف خيري لضمان إيجاد مصادر تمويلية لمؤسسة الأمير الوليد بن طلال الخيرية في السعودية والتي دشنها أمس، وقال الأمير الوليد بن طلال في مؤتمر صحافي عقده أمس في مقر المؤسسة، إنه سيتم الإعلان رسمياً عن إنشاء وقف يضمن عنصر الديمومة للمؤسسة الخيرية خلال الفترة المقبلة، مشيراً إلى أن الموارد الحالية للمؤسسة هي ذاتية وشخصية إلى أن يتم الإعلان عن الوقف، والذي وصفه بأنه سيكون من أكبر الأوقاف في السعودية. وكان الأمير الوليد قد دشن أمس مؤسسة الوليد بن طلال الخيرية، في خطوة اعتبرها تأتي ضمن إطار تنظيم العمل الخيري واستدامته، حيث ستكون تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، التي منحت المؤسسة الترخيص رقم 77. وذكر الأمير الوليد أن تبرعاته الخيرية خلال 30 عاماً مضت، بلغت أكثر من 9 مليارات ريال أنفقت عبر المؤسسات الخيرية والإنسانية لجعل العالم مكاناً أفضل. وبين رئيس مجلس أمناء مؤسسة الأمير الوليد أنه سيتم دعم وتحفيز المنظمات والدراسات والمراكز الأكاديمية التي تهتم بشؤون المرأة السعودية والتخفيف من معاناة الفقر، والرفع

---

(1) انظر في هذه المعلومات الموقع الإلكتروني للمؤسسة على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.alwaleedfoundations.org/ar/. بتاريخ 2014/2/25م.

من مستوى الخدمات الموفرة للسكان من خلال المؤسسة، بالإضافة إلى عدد من القضايا في مجال البنية التحتية الاجتماعية محلياً[1].

وأكد الأمير الوليد أن المؤسسة تعمل على دعم المشاريع التي تقدم عوناً مباشراً للمواطنين في المملكة في مجالي الرعاية الصحية والإسكانية، حيث تم تسليم مئات المنازل للمحتاجين للإسكان في إطار خطة تنموية تنفذ على مدى عشر سنوات، ومن الأعمال الخيرية الأخرى توصيل مولدات كهرباء للقرى المحتاجة، وطباعة وترجمة المصاحف. وأضاف أن المؤسسة ستعمل على دعم فئة الموهوبين وإعطائهم المجال للبروز، وذلك عن طريق مؤسسة الوليد بن طلال الخيرية، مشيراً في الوقت نفسه أن أحد أهم النشاطات الأساسية هو دعم المرأة السعودية وتطويرها ومساعدتها على الاندماج في المجتمع السعودي، وذلك تحت سقف الوعاء الإسلامي. كما تعمل المؤسسة على المساهمة في تأمين الموارد المالية وضمان الإغاثة السريعة والفعالة للدول الفقيرة المتضررة من الكوارث الطبيعية حول العالم، في الوقت الذي استفاد من تبرعات الأمير الوليد 57 دولة في مختلف أنحاء العالم، ومنها 14 دولة من الدول العربية، 20 دولة في أفريقيا، 14 دولة في آسيا، ودولتان في أمريكا، 7 دول في أوروبا"[2].

المطلب الثالث: مؤسسة الملك فيصل الخيرية:

أولاً: مؤسسة الملك فيصل الخيرية[3]: هي مؤسسة ذاتية شخصية اعتبارية مستقلة، ومدتها غير محدودة، ويشمل نظامها الأساسي أهداف المؤسسة ومواردها وأوجه إنفاقها وإدارتها، وقد تم إنشاء المؤسسة في 1396/5/19هـ -18/مايو/1976- 28/ الجوزاء 1354هـ.ش.

---

(1) انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط، العدد 11234، على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=533957&issueno=11234#.U2l771dSjtw. بتاريخ 2014/5/1م.

(2) انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط، العدد 11234، مرجع سابق.

(3) الصالح، <u>الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع</u>، مرجع سابق، ص 327.

1- المركز الرئيسي:

مركزها في الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لها، أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أية مدينة أو جهة أخرى داخل أو خارج المملكة يوافق عليها مجلس الأمناء في المؤسسة.

2- أهداف المؤسسة:

تتلخص أهداف المؤسسة في تبني البرامج والمشاريع الخيرية والإنفاق عليها، وتشمل النشاط التعليمي والعلمي، وأوجه البر المختلفة مثل: المساجد والمدارس، المعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية ومراكز البحث العلمي، وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى العلوم والدراسات، وتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور الرعاية والتأهيل.

ثانياً: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[1]:

مركز الملك فيصل للبحوث له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، أسس عام 1403هـ/1983م، ومقره في مدينة الرياض. ويهدف المركز إلى الإسهام في تطوير حركة البحث وتشجيعها على أسس علمية في كل المجالات المتعلقة بالدراسات والحضارة الإسلامية بجميع فروعها المختلفة، إلى جانب المشاركة بشكل علمي وفعال في تحقيق أهداف المؤسسة ورسالتها التي أنشئت من أجلها.

وتتلخص مهمات المركز فيما يلي:

1- إجراء البحث والدراسات المتعلقة بالحضارة الإسلامية.

2- تشجيع الدارسين والباحثين، وتهيئة الوسائل والإمكانات للقيام بإجراء أبحاثهم، وتقديم الخدمات اللازمة لأغراض البحث.

3- توفير الكتب والمخطوطات والدوريات للباحثين.

---

(1) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 327.

4- توفير المواد السمعية والبصرية للباحثين.

5- يقوم المركز بالتعاون مع مراكز البحث والجامعات داخل المملكة وخارجها وذلك بتبادل المعلومات.

6- القيام بترميم المخطوطات والمحافظة عليها والبحث عن أماكن وجودها.

7- عقد الندوات والمحاضرات.

8- إقامة المعارض.

المطلب الرابع: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز آل سعود الخيرية:

مؤسسة الأميرة العنود – رحمها الله – سعودية خيرية خاصة، أسست بموجب الأمر الملكي رقم (أ/239) وتاريخ 1420/10/22هـ والأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود – رحمها الله – هي حرم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وقد عرفت الأميرة – يرحمها الله – بحبها وبذلها للفقراء والمساكين ومن أهداف المؤسسة ما يلي:

أ- بناء المساجد ودعم حلقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية ومسابقاتهما.

ب- نشر الدعوة الإسلامية المبنية على هدف السلف الصالح من خلال طباعة الكتب النافعة أو غيرها.

ج- تقديم المساعدات والبرامج الدائمة أو المقطوعة للمؤسسات والأفراد كالفقراء والمساكين والمعوزين والمنكوبين.

د- توفير الرعاية للمرأة بالوسائل التي تنفعها في دينها.

هـ- رعاية الأطفال، كالأيتام وذوي الظروف والاحتياجات الخاصة.

أما عن الموارد المالية للمؤسسات فتتكون من:

1- وصية الأميرة – رحمها الله – من أوقاف وأموال نقدية وعينية.

2- ما يهبه أبناء الأميرة وأحفادها أو ما يوصون به للمؤسسة من أموال نقدية وعينية.

3- عوائد استثمارات المؤسسة.

4- الهبات والتبرعات ووصايا الغير.

أما عن المحور الخيري لمؤسسة الأميرة العنود – رحمها الله – فإنفاذاً لوصيتها قامت المؤسسة بعدد كبير من البرامج والأنشطة، وسوف يأتي تفصيل هذه البرامج والأنشطة خلال الفصل الثاني من الدراسة بإذن الله تعالى حيث تكون هذه المؤسسة هي الحالة التي تم تطبيق الدراسة عليها.

المطلب الخامس: مؤسسة أوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي:

أسست إدارة أوقاف الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي بعد أن قام – رحمه الله – بتخصيص بعض ممتلكاته كوقف يصرف ريعه على مختلف الأعمال الخيرية سواءً أكانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

أولاً: أهداف المؤسسة:

1. تحقيق رعاية العقارات والأوقاف التي أوقفها الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي والمحافظة عليها بعمل الأصلح في ذلك من نقل وإصلاح المتعطل منها وغير ذلك.
2. استثمار الجزء المحدد للاستثمار بما يعود على الوقف بالزيادة والنماء.
3. صيانة الأوقاف القائمة مما قد يقع من خلل.
4. صرف عوائد تلك الأوقاف في المصارف التي حددها الواقف والإشراف عليها ومن أهم ضوابط العمل الخيري في إدارة الأعمال الخيرية: ألاّ يقدم الدعم للأفراد والمؤسسات والجمعيات الخيرية إلا المعروفة بسلامة المعتقد والتزام منهج السلف الصالح، وبالنسبة للجمعيات أو المؤسسات التي عليها ملاحظات في المنهج يتمثل دعمها في برامج تصحيحها مثل: إقامة دورات شرعية أو كتب أو مناهج علمية أو غير ذلك.

ثانياً: المصارف الخاصة بالمؤسسة:

أما الميزانية المخصصة للمصارف الخيرية فتنقسم إلى اثني عشر مصرفاً حسب الآتي(1):

المصرف الأول: يصرف على الأيتام والأرامل والفقراء ويقدم أهل الديانة والصلاح على غيرهم.

المصرف الثاني: يصرف على المنكوبين بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا؛ على أن يكونوا من أهل السنة والجماعة.

المصرف الثالث: التيسير على المعسرين، ويقضي جزء منه جزء من ديونهم شريطة ألا يكونوا ممن يتلاعب بأموال المسلمين وحقوقهم، ويقدم في ذلك أهل الديانة والصلاح.

المصرف الرابع: نشر القرآن الكريم ودعم حِلَقِهِ ودور تحفيظ القرآن الكريم وتشجيع حافظيه ومعلميه.

المصرف الخامس: الدعوة إلى الله عز وجل إذا تحققت سلامة الهدف وصحة العقيدة.

المصرف السادس: الإنفاق على طلبة العلوم الشرعية وعلى أهل العلم القائمين بنشر العلم والدعوة إليه، ويقدم في ذلك المعوز على غيره.

المصرف السابع: بناء المساجد وفرشها وتكييفها وصيانتها وتوفير الخدمات المتعلقة بها.

المصرف الثامن: طباعة الكتب الإسلامية النافعة ونحوها من كتب العقيدة السلفية أو كتب الفقه والحديث وغيرها مما يخدم العقيدة السلفية والمنهج الإسلامي الصحيح وتوزيعها وشراء شيء مما يطبع منه وتوزيعه.

المصرف التاسع: إنشاء المدارس الإسلامية ودعمها وتعليم أولاد المسلمين ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا.

---

(1) تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ، صالح بن عبد العزيز الراجحي عام 1425هـ، الناشر العربي، العراق، تحت الطبع.

المصرف العاشر: توزيع المياه والتمور والأطعمة وتفطير الصوام وخصوصاً في شهر رمضان ومواسم الحج بمكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها من بلاد المسلمين.

المصرف الحادي عشر: يضحى عن الموقف وعن والديه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وإخوانه وأخواته ولا يمنع من جمعهم في أضحية واحدة أو أكثر حسب ما يراه الناظر.

ويتطلع الباحث بعد ما لاحظه من تداخل بين الجهات المشرفة على هذه المؤسسات والتي تشمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد إلى إبراز التزام هذه المؤسسات بطبيعة الوقف، وشروطه، وأحكامه، وبخاصة إذا صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف، الذي نتطلع لصدوره بأشمل وأدق ما يُطْلَب.

المبحث الرابع:

المعوقات التي تواجه المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية والمعالجات المقترحة

في ختام هذا الفصل يوجز الباحث بعض المعوقات التي تواجه المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وبعض المعالجات المقترحة لها، حيث إن الأوقاف باعتبارها أحد أهم الموارد الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، إذا أحسن استغلال وإدارة الأرصدة الوقفية، وهو ما يدفعني إلى اقتراح رؤى تهدف إلى المحافظة على الأوقاف سواء من ناحية تثميرها وتنميتها بالأساليب الاستثمارية الحديثة والمتناسبة مع متطلبات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة أو من ناحية ضمان فاعليتها من حيث الرقابة عليها، وتفعيل الأنظمة الكفيلة بذلك الشرعية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية.

حيث عانت الأوقاف في المملكة العربية السعودية من غياب التشريعات التي تحمي الوقف وتلبي احتياجات الواقفين وتبعث الطمأنينة في نفوسهم، مما جعل الكثير يحجب عن تسجيل أوقافهم وتوثيقها لدى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وهذا في نظري يعود لأمرين:

الأول: أن جهة الاختصاص المعنية بمحاسبة نظار الوقف هي المحاكم الشرعية العامة بالمملكة العربية السعودية وهي لا تقوم بهذا الدور إلا في حال المخاصمة والمنازعة، ولا تعتمد كشوفات محاسبية تفصيلية، بل كشوفات إجمالية وهذا من شانه أن يجعل الأوقاف في وضع غير منضبط بسبب غياب الرقابة من قبل الوزارة حيث يفترض وجود جهاز رقابي من ذوي الاختصاص من قضاة ومدققين حسابات وأصاب خبرات وقفية.

الثاني: إحجام وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن بيان حجم الأوقاف الخاضعة لإشرافها، وعدم نشر مصاريفها وإيراداتها العامة، وتحفظها الشديد على ذلك. ولعل ما واجهته من صعوبات في الحصول على المعلومات والتقارير وعدم توفرها على الرغم من مقابلتي لوكيل الوزارة المساعد ومدير إدارة الاستثمار وقسم العلاقات العامة ومركز تطوير البحوث والدراسات ما هو إلا خير شاهد في أزمة الثقة الحاصلة بين مقام الوزارة وجمهور الواقفين وكذلك الباحثين والمختصين في شئون الأوقاف، وهذا ما يدفع للمطالبة بوجود جهة مستقلة تتولى استصلاح أوضاع الأوقاف وضبط مسيرتها، وينبغي أن تتسم بثلاث عناصر رئيسية تتمثل في:

أ ـ انتهاج الشفافية والوضوح في سياستها وخططها وآلية عملها لإيجاد الثقة في نفوس الواقفين وجمهور المتعاملين معها، من خلال نشر ميزانياتها، وبرامجها، وحجم الأصول التي تتولى الإشراف عليها، ووضع اللوائح والمواد المنظمة لذلك.

ب ـ اعتماد نشر ثقافة الوقف ومعالجة المعلومات والمفاهيم السائدة لدى الواقفين والمتوارثة عن الأوقاف، وبيان أهداف الوقف السامية، سعياً للمحافظة على الأوقاف وتطويرها.

ج ـ السعي لتبني شراكة مع أفراد المجتمع لزيادة معدل الأوقاف الأمر الذي يساعد في تغطية أكبر قدر ممكن من احتياجات المجتمع.

ولعل في تنظيم الهيئة العامة للأوقاف الذي يدرس الآن بمجلس الشورى (ملحق مشروع التنظيم) وما اشتمل عليه من مواد يعالج واقع الأوقاف ويرصد مواطن الخلل فيها ويلبي احتياجات الواقفين حيث أصبحت الأوقاف لدينا مرهونة بذلك، وهو ما يدفعني إلى اقتراح رؤى تهدف إلى المحافظة على الأوقاف سواء من ناحية تثميرها وتنميتها بالأساليب الاستثمارية الحديثة والمتناسبة مع متطلبات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة أو من ناحية ضمان فاعليتها من حيث الرقابة عليها، وتفعيل الأنظمة الكفيلة بذلك الشرعية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: استعانة اللجنة المختصة المعنية بالأمر بمجلس الشورى بالاستعانة بأصحاب الخبرة ورجال الأعمال والمكاتب الاستشارية المهتمة بالأوقاف وأصحاب الكيانات الكبرى للوقوف على تجاربهم والاستفادة منها.

ثانياً: أن يكون للهيئة العامة للأوقاف – حال تشكيلها – استقلال تام وفصل لها عن جميع أجهزة الدولة الأخرى بحيث يكون ارتباطها مباشراً بولي الأمر باعتباره الناظر الأعلى للأوقاف، وهذا من شأنه أن يجعل للهيئة صفة اعتبارية تمكنها من أداء أعمالها بشفافية واستقلالية(1).

ثالثاً: البعد عن المحسوبيات والعمل على استقطاب الكفاءات المؤهلة في جميع تخصصات الهيئة الشرعية والاستثمارية والمحاسبية والإدارية، وأن يكون الأعضاء لهم صفة الاستقلالية بحيث لا يكونوا تابعين لأجهزة حكومية أخرى لضمان عدم تأثر أعمال الهيئة.

رابعاً: تعيين أعضاء يمثلون الهيئة لدى المحاكم الشرعية العامة يباشرون إعداد الوقفيات وإبداء الرأي والمشورة للراغبين في الوقف قبل إصدار صك الوقفية، ويشترط لذلك التأهيل الشرعي والاقتصادي لهم.

---

(1) انظر مشروع إنشاء الهيئة العامة للأوقاف في الملحق رقم (4) ص (304) من الرسالة.

خامساً: أن تنتهج الهيئة نهجاً واضحاً في إصلاح الأوقاف، ومعالجة الفراغ التشريعي القائم حالياً والمتمثل في غياب الرقابة على الأوقاف، وعدم وجود أنظمة وآليات واضحة لمتابعة نُظَّار الأوقاف الخيرية، وإزالة الإشكال القائم لدى الواقفين وخوفهم من سيطرة الوزارة حالياً، والهيئة – حال قيامها – وتدخلها في شأن أوقافهم التي لها نُظَّار معينون من قبلهم.

سادساً: السعي إلى إصلاح الخلل الحاصل في إدارة بعض الأوقاف الخيرية من خلال إنشاء بنك وقفي يشتمل على خصر الأوقاف الخيرية المخصصة لبعض المصارف المحدودة كمصرف الأضاحي والحج، والتي يقدر ريعها بعشرات الملايين في وقتنا الحاضر في حين أن المصرف المحدد لا يتجاوز العشرين ألف ريال سنوياً، وذلك بالتنسيق مع وزارتي العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

سابعاً: أن تتولى الهيئة الإشراف والتشغيل لأموال الأوقاف المُجمَّدة لدى بيوت المال الموجودة في المحاكم الشرعية العامة بالمملكة، وكذلك السماح لها بالاستفادة من ريع الأوقاف المنقطعة التي لا يعرف مصارفها في دعم مشاريع خدمية واجتماعية مثل مكافحة الجريمة، ومراكز المناصحة الفكرية، ومعالجة الفقر، ورعاية الأيتام، والأرامل والمطلقات، وأطفال التوحد وذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم جهاز الحسبة والرقابة التطوعي، وغيرها مما يصب في خدمة المجتمع، ويتوافق مع مقتصد ومضامين الشريعة الإسلامية.

ثامناً: إنشاء صناديق وقفية وطرح مشاريع استثمارية تصب في خدمة المجتمع وتلبي احتياجاته وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والاستشارات والدعايات اللازمة لها، لا تفوت المصلحة من استثمار الأموال الموقوفة وتشغيلها وتنميتها.

ويرى الباحث أنه من أهم المعالجات المقترحة لمشكلات الأوقاف في المملكة العربية السعودية أن تبادر حكومة المملكة العربية السعودية بإنشاء بنك وقفي، يكون تابعاً لمؤسسة النقد

العربي السعودي، وملتزماً بقوانينها وتعليماتها والتي تعتمد على مبدأ الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى اعتماده على الطرق الحديثة في الإدارة التي تقوم على الكفاءة الإدارية والمالية والاستثمارية.

وهذا الاقتراح مرتبط بمذاهب الفقهاء أصلاً في وقف النقود، حيث إن العلماء اتفقوا على جواز وقف العقار[1]، أما غير العقار من المنقولات فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع وقف المنقول أياً كان، وقصر الوقف على العقار، وهو قول أبو حنيفة، لأن مقتضى الوقف التأبيد، ولا يتصور ذلك في المنقول[2].

القول الثاني: الأصل وقف الأرض والعقار، لكن يجوز وقف بعض صور المنقول إذا كان تابعاً للأرض أو العقار، وهو قول الصاحبين وابن حزم الظاهري[3].

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد أجازوا وقف المنقول ما دام قد جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه أو لا يدوم الانتفاع به مثل الطعام والشراب والعطور وغيرها[4].

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه يصدق عليه الحديث الذي سبق تخريجه "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...."، وخاصة أنه قد وردت عدة نصوص بجوازه[5].

---

(1) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج 3 ص 327. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 3 ص 525. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج 2 ص 452. المناوي، **تيسير الوقوف**، مرجع سابق، ج 1 ص 41.

(2) انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج 5 ص 431.

(3) انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج 5 ص 431–432، ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 10 ص 176.

(4) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج 3 ص 327، الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج 2 ص 458، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج 7 ص 519، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج 16 ص 377.

(5) العبادي، **الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص 12.

أما بالنسبة لوقف النقود: فقد اختلف العلماء في وقف النقود إلى قولين:

الأول: جواز وقف النقود وهو المذهب عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

والقول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وبه قال أبو حنيفة[6] وأبو يوسف، وهو المذهب عند الشافعية[7]، والحنابلة [8]، وقول في مذهب المالكية[9].

أما أصحاب القول الأول فقد عللوا جواز وقف النقود بأنه يحصل به المقصود من التأبيد[10]، وانتفاع الواقف بالأجر والموقوف عليه بالعين كما في القرض أو غلة النقود المستثمرة في المضاربة[11].

أما أصحاب القول الثاني فقد عللوا بأن التأبيد شرط لصحة الوقف، وما لا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يجوز وقفه[12]، والرد على ذلك أن النقود يمكن الانتفاع بها بلا إتلاف كما في إقراضها[13].

---

(1) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج 3 ص 327.

(2) المواق، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج 7 ص 31.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج 7 ص 519.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج 16 ص 377.

(5) ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج 31 ص 377.

(6) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج 6 ص 216-217

(7) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج 2 ص 458.

(8) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 4 ص 244.

(9) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 6 ص 22.

(10) انظر: الخرشي، **شرح الخرشي علي مختصر خليل**، مرجع سابق، ج 7 ص 80. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج 31 ص 234.

(11) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، **أموال الوقف ومصارفها**، رسالة ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 1425هـ، ص180 .

(12) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج 6 ص 218. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 1 ص 377.

(13) العثمان، **أموال الوقف ومصارفه**، مرجع سابق، ص180.

ولِما سبق من تعليل في القولين لعل الراجح هو القول الأول وهو جواز وقف النقود ويُسند هذا القول ما جاء من قرارات وتوصيات في المجامع الفقهية والندوات[1].

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر ما يلي[2]:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار أما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية، تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وما يُلحظ من تنوع صور وقف النقود وكثرة الريع الناتج عنها، لا سيما في زمن ازدهرت فيه الصناعات المالية والتي تؤثر في الاستثمار الوقفي وتنميته، وخلق صور وقفية متعددة مما يحقق المنافع المتنوعة التي تعود على الوقف والموقوف عليهم[3]. ومن أهم تلك المنافع:

1- التمويل بوسائل شرعية تخدم المحتاج كالقرض الحسن، مع ضمان عدم ضياع المال الموقوف حسب خطط مدروسة وضمانات منضبطة، لا سيما مع وجود جهات كثيرة تقرض بشكل ربوي محرم[4].

---

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(140)(15/6)، الدورة الخامسة عشر، مسقط، 2004م، ص15. وتوصيات ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي، دمشق، 7-8/رجب/1421هـ، حيث ينتفع منه بإقراضه أو استثماره بطرق الاستثمار المشروعة.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، ج 3 ص 527.

(3) العثمان، **أموال الوقف ومصارفها**، مرجع سابق، ص181.

(4) انظر: خليفة، إدريس، **استثمار موارد الوقف**، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(12)، ج 1، ص 121.

2- الوقف النقدي قادر أكثر من غيره على إقامة الوقف المشترك أو الجماعي الذي هو أكثر ملائمة من الوقف الفردي[1].

ويمكن أن يتم وقف النقود في هذا البنك الوقفي الذي يقترحه الباحث في غرضين بارزين[2]:

الأول: إقراض النقود لمن يحدد الواقف لفترات محددة، ثم يعيد المقترض المال لجهة الوقف ليتم إقراضه لغيره، فهو مال موقوف للإقراض، ويتم في هذه الحالة وفق القرض الحسن، وقد أجاز المعاصرون في هذه الحالة أخذ مقابل القرض من النفقات بشرط أن تكون مرتبطة بالجهد والنفقة المبذولة، وليس نسبة مربوطة بأصل القرض.

الثاني: استثمار النقود استثماراً مشروعاً، يكون دخلها وعوائدها من ذلك الاستثمار مرصوداً لمنفعة جهة من جهات البر أو مصرفاً من مصارف الخير في المجتمع الذين يحددهم الواقف.

ويوجز الباحث في ختام هذا الفصل بعض النقاط حول مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية:

حيث إنه وبالرغم من أن الوقف في المملكة العربية السعودية لا يزال يقوم على جهود ذاتية سواء من أفراد أو مؤسسات تحتاج إلى إطار مؤسسي متكامل يوحد الجهود ويرسم الأهداف ويحقق الغايات وهو ما يؤمل مع مباشرة الهيئة لأعمالها فإن الوقف الخيري كان له دوره الهام ومساهماته الفاعلة في تحقيق النهضة التنموية الشاملة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، ومن مساهماته:

أولاً: المساهمة في تمويل بنك التسليف السعودي الذي يقدم قروض حسنة كمعونات زواج، وترميم مساكن وغيرها من القروض الاجتماعية الخاصة.

---

(1) انظر: الظهار، راوية بنت أحمد، **وقف النقود**، مجلة دراسات إسلامية، دورية علمية محكمة، عدد(10)، صفر، 1426هـ. والعمار، عبد الله، **وقف الأسهم**، عبد الله العمار، مجلة جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، عدد(41)، 1424هـ، ص55.

(2) انظر في أغراض وقف النقود: العبادي، **الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص 20.

ثانيـاً: بنـاء المساجد داخل الأحيـاء وعلـى الطرقات العامـة وتمويلها بكل مـا يلـزم لهـا مـن مرتبـات ونفقات تشغيلية وخدمات.

ثالثـاً: إنشاء وتجهيز مدارس لتحفيظ القرآن الكريم والتكفل بها ورعايتها وإقامة الدورات والمسابقات الدينيـة والتعليميـة والاجتماعيـة وتنظـيم الـرحلات العلميـة والترفيهيـة لمنتـسبيها ورصـد الميزانيـات اللازمة لذلك.

رابعاً: تمويل المراكز الثقافية والتعليمية كالمراكز الصيفية التي تقدم الدورات التدريبية التي تساعد الشباب وتؤهلهم سواء لإكمال التعليم الجامعي أو لسوق العمل وتقضي على أوقات الفراغ لديهم.

خامساً: تقديم المنح التعليمية وبرامج الابتعاث الخارجي والكراسي العلمية داخل الجامعات.

سادسـاً: تحـسين مـستوى الخـدمات الـصحية مـن خـلال إنـشاء مراكـز طبيـة متخصـصة أمـا داخـل المجمعات الطبية الكبرى أو كمراكز مستقلة.

سابعاً: المساهمة في إقامة دور الرعاية الاجتماعية ومراكز الإصلاح الاجتماعي والتأهيل ودعمها، ومن أمثلة ذلك:

أ – جمعية إنسان وهي جمعية تعنى برعاية الأيتام.

ب – مركز الأمير سلمان الاجتماعي.

ج – مراكز التوجيه الأسري، وإصلاح ذات البين.

هـ – مراكز توجيه المقبلين على الزواج.

د – مراكز المناصحة الفكرية خاصة للشباب.

ثامنـاً: تحقيق معنـى التكـاتف الاجتمـاعي وتقليل التكـاليف كمواجهـة غـلاء المهـور وارتفـاع تكـاليف الزواج بإنشاء فروع داخل الجمعيات الخيرية لمساعدة الشباب المقبلين على الزواج وكذلك التكفل بإقامة حفلات الزواج الجماعية على حسابها.

تاسعاً: تحقيق مبدأ التراحم والتواصل من خلال إنشاء دور رعاية المسنين والأرامل والعناية بهم.

عاشراً: التقليل من التكاليف الاجتماعية ومحاربة الجريمة والتقليل منها من خلال إنشاء مراكز متخصصة لمعالجة الإدمان وإعداد الدورات التأهيلية الشاملة.

الحادي عشر: المساهمة في إقامة المشروعات الترفيهية بما يتناسب مع طبيعة المجتمع السعودي من حدائق ومنتزهات وما يلزم لها من خدمات.

الثاني عشر: المساهمة في مشاريع إفطار الصائمين وما تحتاج إليه داخل المحافظات وعلى الطرقات العامة.

الثالث عشر: المساهمة في تقديم الخدمات الصحية والغذائية للحجاج والمعتمرين وتشكيل لجان خيرية والتكفل بكل ما يلزم لها ويؤمن راحة زوار بيت الله الحرام.

الثالث عشر: إقامة المشروعات الإسكانية والمحلات التجارية التي يعود ريعها على الإنفاق الخيري بحسب ما يراه الواقف لذلك.

الرابع عشر: المساهمة في الصناديق الاستثمارية داخل المصارف الإسلامية والشركات المالية المتخصصة.

الخامس عشر: الاستثمار في المساهمات العقارية لتنمية الأصول الوقفية وصرف ريعها لما اشترطه الواقف في صك وقفيته.

من خلال ما سبق يتبين مدى مساهمة الوقف في المملكة في تحقيق ما يلي:

1 ـ زيادة الدخل القومي حيث يترتب على تلك المساهمات منشات ومراكز ونفقات تشغيلية وتوظيف لأيدي عاملة من ذوي الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهذا من شانه تحقيق إيرادات إضافية للمجتمع.

2ـ زيادة في مستوى الطلب والعرض الكليين حيث تمثل النفقات التشغيلية والمرتبات والمكافآت مؤشراً ذا فاعلية على زيادة الاستهلاك المؤدي إلى تحفيز الاستثمار، حيث إن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي، وهذا ينعكس إيجاباً على الطلب الكلي وزيادة الطلب الكلي يؤدي إلى زيادة العرض الكلي.

3ـ تحسين مستوى الكفاءة الإنتاجية والتخصيصية نتيجة لرفع المستوى العلمي وتحسين الخدمات الصحية والتدريب العملي والمهني لمنتسبي المراكز والمدارس التعليمية.

4 ـ تحقيق التنمية المستدامة من خلال تلك المنشات الاجتماعية والاقتصادية التي يستمر نفعها لأجيال قادمة وهو المبتغى الذي يسعى من خلاله لتحقيق العدالة التوزيعية للثروات.

5 ـ التقليل من التكلفة الاجتماعية من خلال محاربة الجريمة وزيادة الوعي والقضاء على الفساد، وهذا يوفر إيرادات يمكن استثمارها في مجالات أخرى ذات نفع للمجتمع.

6ـ توفير السلع والمستلزمات التراتبية حسب سلم الأولويات المستفاد من القاعدة الشرعية لذلك.

وكل ما سبق يعتبر عاملاً مهماً في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادي الأربعة والمتمثلة في:

أ ـ رفع الكفاءة الإنتاجية والتخصيصية من حيث القدرة على استغلال الموارد وموافقتها للتفضيل الاجتماعي.

ب ـ تحقيق عدالة التوزيع لا سيما وأن غالبية المستهدفين من ذوي الميول الحدية المرتفعة للاستهلاك، وبالتالي تأتي مساهمة الوقف لتقليل مستوى التفاوت بين طبقات المجتمع من حيث زيادة التوظيف وتنوع الدخول والخدمات.

ج ـ تحقيق النمو الاقتصادي من حيث إنشاء المراكز الاستثمارية والخدمية وما يترتب عليها من نفقات تشغيلية ومرتبات وعوائد تسهم في القضاء على البطالة، وتنعكس إيجاباً على رفع مستوى

الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، وانخفاض لمستوى التضخم نظراً لتنوع الاستثمارات، وتناسبها مع حاجيات المجتمع الفعلية.

د ـ تحقيق الاستقرار الاقتصادي من حيث التشغيل، وتقليل تقلبات الأسعار وتنوع السلع بفعل نوعية الفئة الاستهلاكية وتفضيلاتها الاستهلاكية.

هذا وسأشير بشيء من التفصيل إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال دراسة حالة مؤسسة العنود الخيرية في الفصل الثالث من الدراسة.

الفصل الثاني

واقع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

المبحث الأول: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية – مقدمة عامة

المبحث الثاني: برامج وأنشطة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

المبحث الثالث: إيرادات واستثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

المبحث الأول:

مؤسسة الأميرة العنود الخيرية: مقدمة عامة

يتناول هذا المبحث التعريف بالأميرة العنود، ثم أورد نص وصيتها، وما تضمنته هذه الوصية، وبعد سأبين نشأة هذه المؤسسة الوقفية، ورؤيتها، ورسالتها، وأهدافها، وبعد ذلك سأبين الجانب الإداري لهذه المؤسسة، وآليات عملها، وأنشطتها، وموقعها، والهيكل التنظيمي، وأعرف المصطلحات ذات العلاقة بعمل هذه المؤسسة، ثم أبين الجوانب الإدارية المتعلقة بها، مع الإشارة إلى قواعد السلوك المهني والأخلاقي لهذه المؤسسة، وكيفية إدارة المخاطر، وجوانب أخرى أبينها في مواضعها.

المطلب الأول: من هي العنود، وما هي وصيتها:

أولاً: الأميرة العنود:

الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود (رحمها الله) من مواليد مدينة حائل عام 1360هـ/1940م. زوجة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله– ملك المملكة العربية السعودية. والدها سمو الأمير عبد العزيز بن مساعد ووالدتها الأميرة طرفة البتال، نشأت الأميرة العنود في بيت دين وشجاعة ومروءة ولذا كان من الطبيعي أن تتأثر بتلك البيئة وهذا المحيط وذلك التاريخ وأقرب تأثير عليها هما والدها الأمير عبدالعزيز بن مساعد ووالدتها الأميرة طرفة البتال[1].

---

(1) انظر في سيرة الأميرة العنود: الحزيم، يوسف بن عثمان، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، الطبعة الرابعة، 1433هـ 2012م، ص 15 وما بعدها.

تلقت الأميرة العنود تعليمها بالقصر كسائر الأميرات تحت إشراف الشيخ عبد الرحمن البراك وهو رجل كفيف إمام مسجد الأمير عبد العزيز بن مساعد، ومعلمتها ميثاء الشومر ثم فاطمة الدرسون وعائشة المجاهد بالرياض، وكان جُلُّ تعليم الأساتذة بالدين والقراءة والنحو والعلوم، وقد تقدمت الأميرة العنود أقرانها حيث تميزت بالحفظ سيَّما القرآن الكريم وقد حفظت أجزاء منه، وكانت تتلو دائماً سورة الكهف، الواقعة، الحديد، وما كان يميز ذلك التعليم قوة التربية فكما ورد في الأثر (إنما العلم الخشية) حيث أورثت تلك التربية والتعليم صفات قيمية وأخلاقية تميزت بها الأميرة كقيام الليل وكثرة الصلوات، وأحبها إليها صلاة الضحى بمظلة السماء، وما أورثها هدوء الصوت والأدب الجم فضلاً عن الدفء العاطفي. لقد كانت دائمة الذكر لله عز وجل ومن أبرز أذكارها دعاء الاستغفار حين القيام من المجلس بقولها (أستغفر الله) ودعاء (اللهم نجّني من حر النار) ودعاء (ودعتك اللي ما تضيع ودائعه) وكانت تداوم على قراءة القرآن بعد صلاة الظهر والعصر وفي ثلث الليل الأخير(1).

توفيت –رحمها الله – في عام 1419هـ والموافق 1999م عن عمر يناهز (68) عاماً بعد مرض عضال أصابها مدة طويلة أكدت من خلاله صدق إيمانها بالله وثباتها وتعلقها بالآخرة والفرح بلقاء الله كما أكدت تلاحم الأسرة الصغيرة في تواد وتراحم وتعاطف قلَّما وجد(2).

ثانياً: نص وصية الأميرة العنود:

أورد فيما يلي نص وصية الأميرة العنود – رحمها الله –، حيث جاء فيها: "هذا ما أوصت به الحرة الرشيدة العنود بنت الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، أوصت بأنها تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى

---

(1) انظر: الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 22–23.

(2) الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 25.

مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصت من خلفها من الذرية والأقارب أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصت بثلث مالها أن يجعل في بيت في محل مناسب من بلد الرياض يكون في غلته أضحية واحدة لها ولوالديها والباقي من الغلة بعد الأضحية يصرف في وجوه البر وأعمال الخير كالصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وعمارة المساجد، وتعليق قرب الماء في المساجد في أوقات الحاجة إلى ذلك، وصناعة الطعام للفقراء في رمضان وغيره حسب ما يراه الوكيل، وغير ذلك من وجوه البر والنظر في الثلث المذكور للأرشد من ذريتها ما تناسلوا الأقرب فالأقرب، ومن احتاج من ذريتها إلى الفاضل من الغلة فهو أولى به من غيره، شهد على اعتراف العنود المذكورة بالوصية المذكورة، عبد الله بن فهد الطلاسي وفهد بن محمد البريدي قاله الفقير إلى الله تعالى عبدالعزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله، وكتبه من إملائه إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، وصلي وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في 12 / 8 / 1387 هـ"[1].

ومن خلال النظر في وصية سمو الأميرة العنود – رحمها الله – يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- لقد نصت الوصية على تقديم ثلث مال سمو الأميرة – رحمها الله – كوقف يجعل في بيت في محل مناسب من مدينة الرياض، وهذا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحدد الوصية الشرعية بالثلث.

2- لقد بينت الوصية أن هذا الثلث ينبغي استثماره، وهذا ما يؤخذ من كلمة "غلته"، وحددت الوصية بعض وجوه الصرف، بأن يكون من هذه الغلة ثمن أضحية واحدة لها، والباقي من الغلة

(1) هذا هو نص وصية الأميرة العنود، انظر الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 43، وانظر نص الوصية بخط الشيخ عبد العزيز بن باز في الملحق رقم (1)، ص (301) من الرسالة.

بعد الأضحية يصرف على وجوه البر وأعمال الخير، كالصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وعمارة المساجد، وتعليق قرب المال في المساجد في أوقات الحاجة إلى ذلك، وصناعة الطعام للفقراء في رمضان وغيره.

3- لقد حددت الوصية أن الصرف على وجوه البر ضمن الوصية يكون حسب ما يراه الوكيل على الوقف، كما بينت أن النظر في الثلث المذكور يكون للأرشد من ذريتها ما تناسلوا، الأقرب فالأقرب، وبينت أن من احتاج من ذريتها إلى الفاضل من على الثلث فهو أولى به من غيره.

المطلب الثاني: نشأة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ورؤيتها ورسالتها وأهدافها:

أولاً: نشأة مؤسسة الأميرة العنود:

أُسِّسَت مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية كمؤسسة خيرية خاصة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/239) بتاريخ 1420/10/22هـ، وهي تسعى إلى التكامل في العمل الخيري، وتؤمن بأن العطاء المسؤول هو التجسيد الحقيقي للبذل ودعم المستحق، وتعنى منذ خطواتها الأولى بمجالات متعددة في أوجه الخير[1].

ثانياً: رؤية مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

مؤسسة سعودية خيرية خاصة، تعمل داخل المملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تأسيس وتنمية الأوقاف بأعلى معدلات الاستثمار كفاءة، لتنفيذ وصية الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد -رحمها الله- من خلال شراكتها بمؤسسات المجتمع المحلي بالمناطق النائية معتمدة على فريق عملها الفعال والمحدود[2].

---

(1) انظر: التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 1431هـ 2010م، ص 15، وانظر نص الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة في الملحق رقم (2)، ص (302) من الرسالة.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بمناسبة مرور عشرة أعوام على إنشاء المؤسسة، عام 1431هـ 2010م، ص 6.

ثالثاً: رسالة مؤسسة الأميرة العنود:

تتمثل رسالة مؤسسة العنود في تنفيذ وصية الأميرة العنود بنت عبد العزيز رحمها الله[1].

رابعاً: أهداف مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

تهدف مؤسسة الأميرة العنود الخيرية إلى ما يلي[2]:

1) تنمية الاستثمارات الوقفية بمؤسسة العنود للاستثمار لتحقيق أعلى معدلات الاستثمار كفاءة.

2) تنفيذ وصية سمو الأميرة العنود – رحمها الله – والتي تشمل:

أ- الأضحية.

ب- رعاية الأقارب.

ت- إفطار الصائمين.

ث- عمارة المساجد.

ج- سقيا المياه.

ح- وجوه البر الأخرى، والتي منها:

- بناء المساجد ودعم حلقات ومسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية.
- نشر العقيدة وفق المنهج الصحيح. وتعليم القرآن الكريم وعلومه.
- نشر الدعوة الإسلامية المبنية على هدي السلف الصالح من خلال طباعة الكتب النافعة أو غيرها.
- تقديم المساعدات والبرامج الدائمة أو المقطوعة للمؤسسات أو الأفراد كالفقراء والمحتاجين والمعوزين والمنكوبين.
- توفير الرعاية للمرأة بالوسائل التي تنفعها في دينها.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 6.

(2) انظر في أهداف المؤسسة: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 6. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 68.

- رعاية الأطفال كالأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

3) بناء الشراكة المجتمعية مع مؤسسات العمل الخيري والمدني.

4) تأهيل وتنمية القيادات السعودية الشابة لأغراض العمل الخيري والشاملة على ما يلي:

أ- إعداد وتنفيذ الدبلومات المتخصصة والبرامج التدريبية للقطاع الخيري.

ب- ترجمة الكتب المتخصصة بالعمل الخيري.

ت- تشجيع توطين الوظائف.

ث- تطوير بيئة العمل في القطاع الخيري.

5) تنمية العمل التطوعي:

أ- تطوير العمل الخيري في المملكة.

ب- مساعدة المؤسسات والجمعيات الحكومية والأهلية على أداء رسالتها من خلال العمل الخيري.

ت- إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع في مجال الخدمات العامة من خلال التوعية والتدريب والتطوير وتنظيم الأداء.

ث- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكين الفقراء والمحتاجين.

ج- بناء شركات مجتمعية مع المؤسسات الحكومية والخيرية والقطاع الخاص.

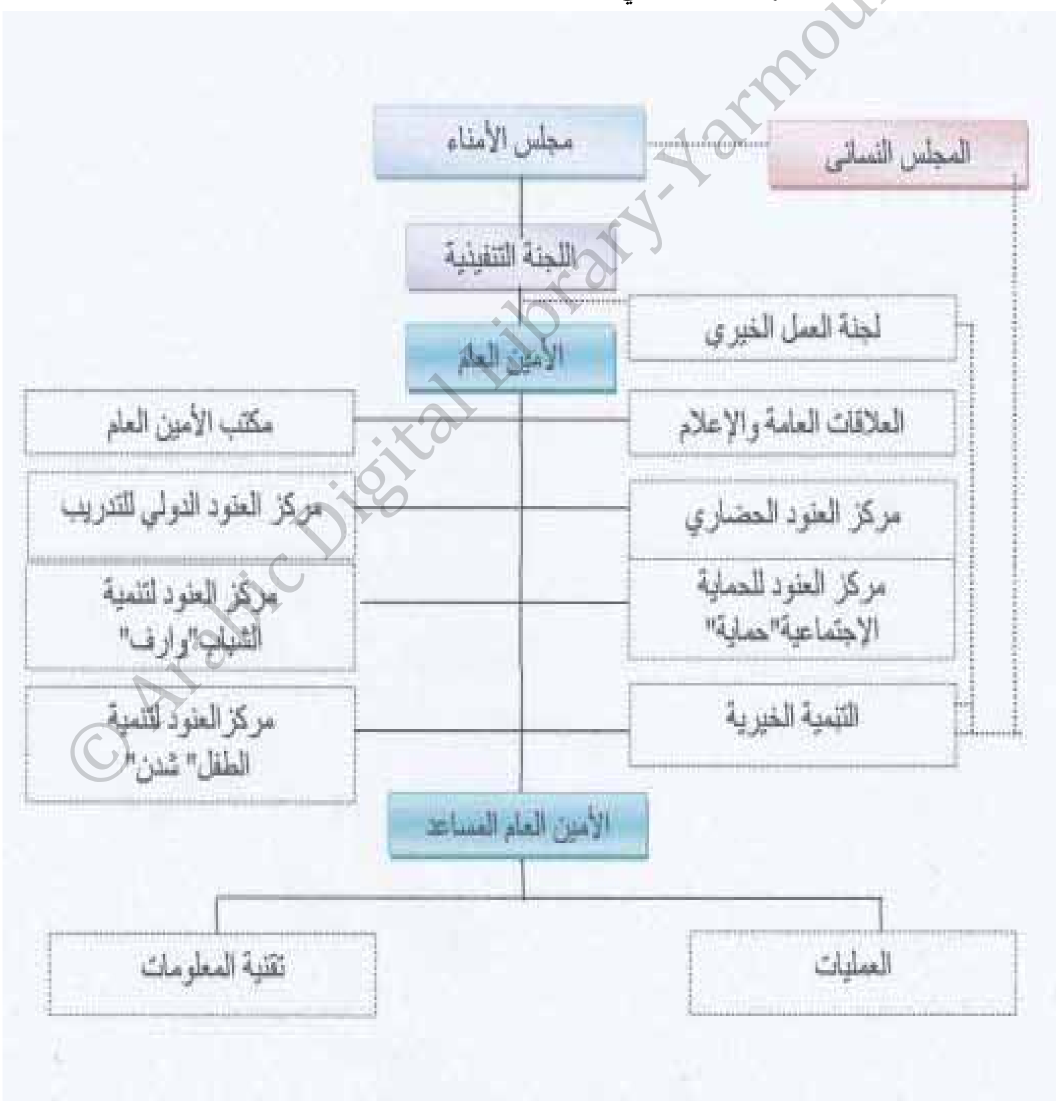
ح- تثقيف وتوعية وتأهيل الأسرة السعودية.

المطلب الثالث: مقر المؤسسة وهيكلها التنظيمي:

يقع المركز الرئيسي لمؤسسة العنود الخيرية في مدينة الرياض، ويحق لها فتح فروع أخرى داخل المملكة العربية السعودية، ويظهر من خلال الشكل رقم (1) التالي الهيكل التنظيمي لمؤسسة العنود الخيرية في المملكة العربية السعودية[1].

شكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية



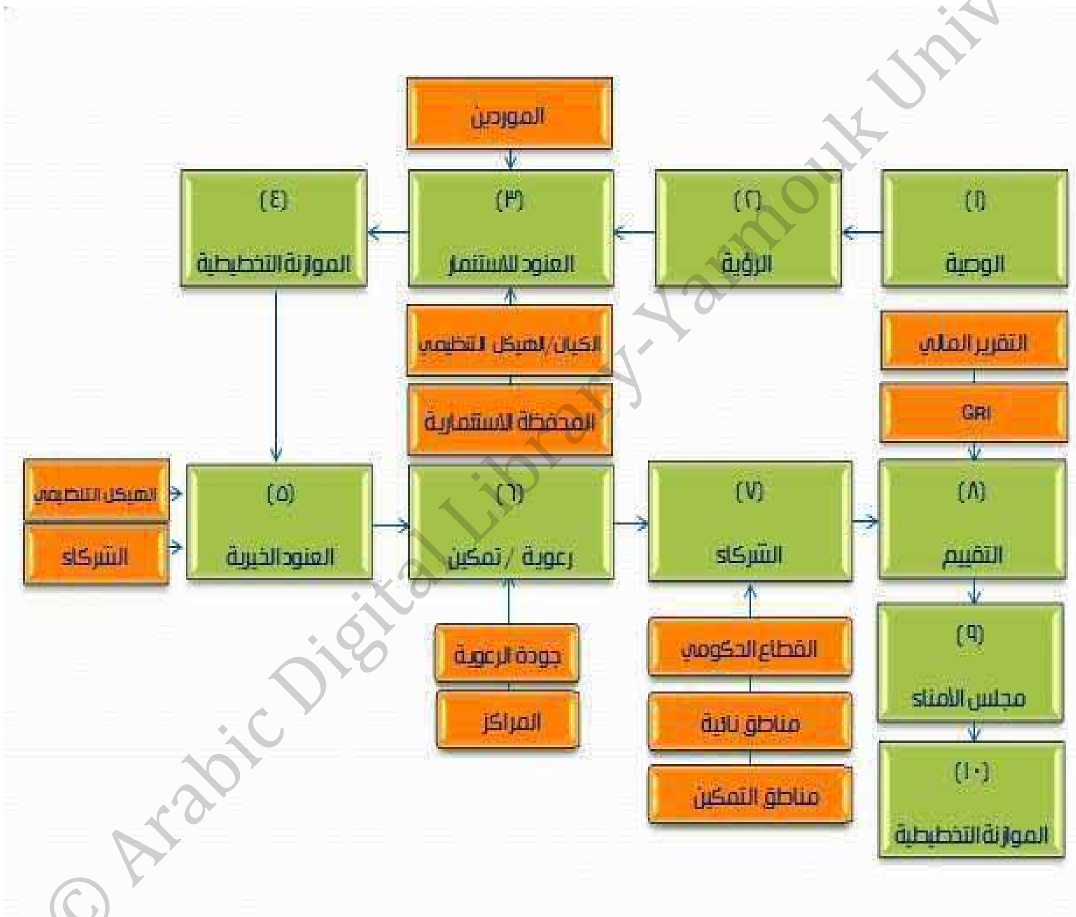
(1) المصدر: الحزيم، **<u>امرأة استثنائية زوجة ملك</u>**، مرجع سابق، ص 66-67.

المطلب الرابع: كيف تعمل العنود؟

يوضح الشكل التالي آلية عمل مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

شكل رقم (2)

آلية عمل مؤسسة الأميرة العنود الخيرية(1)



المطلب الخامس: أين تقع العنود الآن:

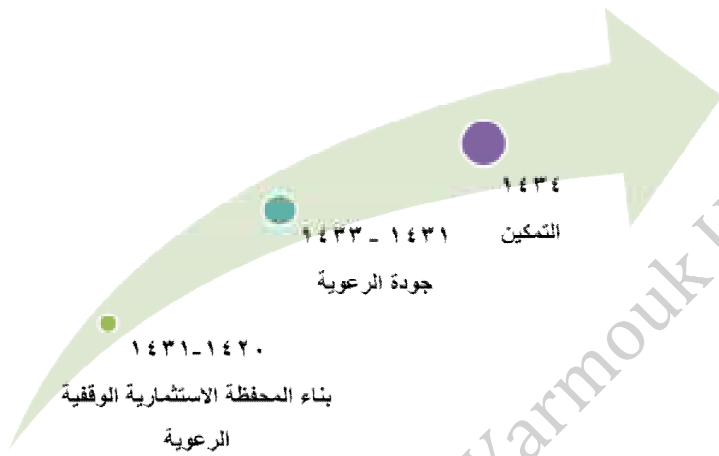
لقد بدأت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية في عام 1420هـ بهدف بناء المحفظة الاستثمارية الوقفية الرعوية، واستمر هذا الهدف حتى عام 1431هـ، ثم انتقلت بين عامي 1431-1433هـ إلى هدف جودة الرعوية، وفي عام 1434هـ انتقلت إلى هدف التمكين، والشكل التالي يظهر هذا التطور.

---

(1) المصدر: الحزيم، يوسف بن عثمان، **التمكين وتطبيقاته بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية**، تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ملف على برنامج (powerpoint) شريحة رقم 23.

شكل رقم (3)

أين تقع مؤسسة العنود الآن



أولاً: تعريف الرعوية:

هي علاقة مباشرة بين طرفين أحدهما مانح (Donor) والآخر متلقي (Recipient) ويهدف الطرف الأول إلى مساعدة ودعم الطرف الثاني المتلقي لإشباع الاحتياجات الأساسية (ماء، غذاء، ملبس،....)، والجمعيات الخيرية في هذه الحالة تلعب دور الوسيط بين الطرفين (المتبرع والمحتاج)، وتقوم المؤسسة بمبدأ الرعوية من خلال نمطين: الأول الرعوية الدعوية، والثاني الرعوية الخيرية[1].

ثانياً: تعريف التمكين:

التمكين اصطلاحاً: هو "العملية التي بواسطتها يتم مساعدة الأفراد والجماعات أن تتحكم في ظروفها، وإنجاز أهدافها، وبذلك تكون قادرة على العمل لمساعدة نفسها وغيرها بالتركيز على نقاط القوة للسيطرة على الموارد بالزيادة في المشاركة في الأعمال الاجتماعية"[2].

---

(1) الحزيم، يوسف بن عثمان، **المجتمع المدني والأمن المستدام**، ورقة عمل، مقدمة إلى جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 26. الحزيم، يوسف بن عثمان، **المجتمع المدني الخيري السعودي**، من إصدارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ص 9.

(2) الحزيم، **المجتمع المدني والأمن المستدام**، مرجع سابق، ص 27.

أو هو: "توفير عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية للفئات المستهدفة بهدف توسيع فرص وحرية هذه الفئات للحصول على النصيب الأفضل من عملية التمكين بالتوعية والتثقيف وإحداث تغيير في قيم واتجاهات المواطن وسلوكه"[1].

والتمكين هو تحرير الإنسان وتشجيع الفرد وتحفيزه ومكافأته على ممارسة الإبداع وروح المبادرة. وهو اعتراف بحق الفرد بالحرية والتحكم وهذا الأمر يمتلكه الإنسان بما يتوافر لديه من إدارة مستقلة وخبرة ومعرفة وواقع والشكل التالي يظهر مناطق التمكين داخل المملكة العربية السعودية[2].

شكل رقم (4)

مناطق الرعوية والتمكين داخل المملكة العربية السعودية



---

(1) ورقة عمل مقدمة من الدكتور يوسف الحزيم، في المؤسسة الأوربية العربية، غرناطة، إسبانيا، ص 9.

(2) الحزيم، <u>**التمكين وتطبيقاته بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية**</u>، مرجع سابق، شريحة رقم 16، وشريحة رقم 25.

شكل رقم (5)

مشاريع الرعوية والتمكين داخل المملكة العربية السعودية



المطلب السادس: الحوكمة والاستراتيجية (بناء مؤسسة مستدامة)[1]:

لقد واصلت المؤسسة العمل صوب إعداد استراتيجية الاستدامة التي تجمع بين الإجراءات التي تهدف إلى تحسين استدامة أنشطتها ومرافقها، والعمل الذي تقوم به مع المجتمعات والحكومة، والأقران، والشركاء، والموردين للعمل باستمرار على رفع مستوى استدامة أنشطتها. فإن المؤسسة تطمح لاستخدام الموارد بكفاءة؛ والتركيز على صحة ورفاهية موظفيها؛ والتأثير بشكل إيجابي على المجتمع السعودي والمجتمعات الأخرى. وإن تحقيق كل هذه الأهداف لن يكون ممكناً بدون الالتزام

---

(1) انظر في مطلب الحوكمة والاستراتيجية: تقرير الاستدامة لعام 2011م، الصادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ص 28 وما بعدها.

المستمر بالعمل بشكل سليم، وتضمين اعتبارات الاستدامة في سياساتنا وأنظمة إدارة المخاطر، وتعزيز ممارسات الحوكمة مع التركيز على الشفافية والمحاسبة.

أولاً: مجلس الأمناء[1]:

إن أعلى هيئة حوكمة في مؤسسة العنود هي مجلس الأمناء. ويلتزم المجلس بمبادئ الحوكمة المتوافقة مع الإدارة الحكيمة وتعزيز الشفافية. ويتألف مجلس أمناء مؤسسة العنود من 20 عضواً مرموقاً من الرجال المسلمين، يقومون بالتأكد من فعالية العمل، وأنه خاضع للمحاسبة الكاملة حسب الروح الإنسانية للإسلام ووصية صاحبة السمو الملكي الأميرة العنود.

وهناك مسألتان هامتان تشغلان مجلس الأمناء، وهما: (أن تكون المؤسسة مستقرة مالياً ومستدامة، ومستقلة، وتنفيذ وصية صاحبة السمو الملكي الأميرة العنود).

ويتم اختيار أعضاء مجلس الأمناء المناسبين بناء على العلاقات الأسرية وتنوع المعرفة في مجال الأعمال والمعرفة بالقوانين الإسلامية، ومعرفة الأنظمة واللوائح التنظيمية. ويتألف المجلس من رئيس المجلس ونائب الرئيس ورؤساء اللجان المختصة. ويقوم بالإشراف على التوجه الاستراتيجي للمؤسسة دون أن يكون له أوامر مباشرة على عمليات المؤسسة. ويحدد مجلس الأمناء الاستراتيجية، بينما يقوم بالتفويض في اتخاذ أغلب القرارات المتعلقة بالعمل اليومي. ونتيجة لذلك، لا يوجد هناك تعارض في المصالح المباشرة للقائمين على الحوكمة. وكان هناك توجه لإضافة أعضاء إلى مجلس الأمناء، بينما لم يتم فصل أي عضو من أعضاء المجلس.

وتتكون الواجبات الرئيسية لأعضاء المجلس وسلطاتهم مما يلي:

1- تحديد الرسالة والرؤية.

2- رسم الخطة العامة للمجلس ولجانه بطريقة تمكنه من إنجاز عمله وتحقيق أهدافه.

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

3- تطوير موارد المؤسسة من خلال قبول أو رفض الهبات والتبرعات والوصايا.

4- إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه بطريقة لا تتعارض مع النظام الأساسي والأنظمة المعمول بها في المجلس.

5- إقرار لوائح المؤسسة.

6- إقرار واعتماد خطة الميزانية السنوية.

7- تعيين الجهة القانونية.

8- إقرار التقرير السنوي والميزانية العمومية للمؤسسة.

9-دراسة المؤهلات والخبرات المتعلقة بفعالية البرامج التوجيهية.

10- تقييم المشاريع الممولة من قبل المؤسسة، من خلال القيام بزيارات شخصية إلى المكاتب الميدانية والمنظمات الشريكة.

ويجتمع مجلس الأمناء بانتظام كل أربعة أشهر. ويجوز للرئيس أن يطلب من المجلس أو أي من لجانه عقد جلسة طارئة لمناقشة قضية معينة. ويمكن عقد اجتماعات الجمعية الاستثنائية أيضا إذا قدم على الأقل ثلث أعضاء مجلس الأمناء طلبا بذلك إلى رئيس المجلس أو الأمين العام.

ويجتمع مجلس الأمناء عادة في المقر الرئيسي للمؤسسة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره على الأقل نصف أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. ويتم اعتماد القرارات بناء على تصويت الأغلبية المؤهلة من الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح. ويقوم نائب رئيس مجلس الأمناء بمساعدة الرئيس عندما يكون حاضراً ويتولى سلطاته عندما يكون غائباً.

ويقوم مجلس الأمناء كل سنتين بانتخاب أمين سر لمجلس الأمناء وكذلك أمين الصندوق واللجنة التنفيذية التي تتكون من مجموعة من الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل المجلس.

وهي تتألف من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم بمثابة الرئيس. وتجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل ست مرات في السنة، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأغلبية الأصوات، وتمارس السلطة المفوضة لها من قبل مجلس الأمناء. ويتم تعيين الأمين العام من قبل مجلس الأمناء الذي يقرر أيضاً راتبه. وسيكون الأمين العام هو أمين السر لكل من مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية. ويتولى الدكتور يوسف الحزيم منصب الأمين العام بدوام جزئي. ويتلقى راتباً مساوياً لمديري العمليات.

يعتبر جميع أعضاء مجلس الأمناء، بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، من المتطوعين غير التنفيذيين الذي لا يدفع لهم مقابل. أما أعضاء اللجنة التنفيذية فهم من الموظفين الذين يدفع لهم مقابل، ويحضرون معظم اجتماعات مجلس الأمناء، ولكنهم ليسوا أعضاء فيه.

وتتألف كل لجنة متخصصة من أعضاء يتم تحديد عددهم من قبل المجلس بشرط أن لا يقل عن خمسة أعضاء. ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء ويرشح من بينهم رئيسا ونائباً لرئيس الجنة. وفي هذا الشأن، يؤخذ بعين الاعتبار تخصص الأعضاء ومتطلبات اللجان. ويمكن يشكل المجلس لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائه كلجان خاصة لدراسة مواضيع معينة.

ثانياً: المجلس النسائي(1):

أما المجلس النسائي فهو يتكون من بنات وحفيدات سمو الأميرة العنود، وذرياتهن من الإناث اللاتي بلغن سن الثامنة عشرة. ويتم اختيار عضوات أخريات في مجلس النساء من قبل رئيسة المجلس، الذي ترأسه الابنة أو الحفيدة الكبرى لصاحبة السمو الملكي الأميرة العنود.

ويقوم مجلس النساء بالدراسة وتقديم المشورة والتوصيات إلى البرامج والمشاريع والأنشطة التي تقع تحت إدارة النساء، ويجتمع مجلس الأمناء ومجلس أمناء النساء سنوياً لمناقشة الإنجازات

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

خلال السنة، وخطط السنة القادمة. واللجان الرئيسية هي اللجنة التنفيذية، المسؤولة عن توظيف وتدريب أعضاء المؤسسة، واللجنة الخيرية المسؤولة عن:

أ –الدراسة وإبداء الرأي وتقديم المشورة بشأن المشاريع أو البرامج أو المساعدات المحالة إليها من رئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام للمؤسسة.

ب – التأكد من أن البرامج التي سيتم دعمها متوافقة مع وصية صاحبة السمو الملكي الأميرة العنود رحمها الله.

ثالثاً: إدارة المخاطر (1):

حيث كشفت الأزمة المالية الأخيرة المخاطر التي يتعرض لها جميع المستثمرين، بما في ذلك المؤسسات. وأي مستثمر له حصة في السوق المالية يكون لديه مصلحة في ضمان تجنب التعرض لأزمة مماثلة في المستقبل. وقد قيم مجلس الأمناء المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها المؤسسة، وخاصة المخاطر المتعلقة بالتحويلات المالية التي تخضع لعقوبات مالية، وكذلك السلامة العامة والتعاملات المالية وعمليات مؤسسة العنود. ويتم تطبيق النظم والإجراءات اللازمة لتخفيف التعرض لأي مخاطر مالية ومشتركة. وتتم مراجعة سياسة الفحص النافي للجهالة وإجراءات التقارير في مؤسسة العنود بشكل منتظم.

وتقوم اللجنة التنفيذية بمراقبة الإيرادات والمصروفات وتشرف بانتظام على تنفيذ سياسة الاحتياطيات في اجتماعاتها. ويدعم مجلس الأمناء اللجنة التنفيذية في أدائها لدورها. وفي عام 2012م، قام أمناء مؤسسة العنود بتحديث وثائق السياسات الحالية، ومراجعة إجراءات المراقبة والالتزام الخاصة بالنشاطات الخيرية، بما في ذلك آلية التعامل مع الشكاوى. وتقوم مؤسسة العنود بشكل متزايد بدراسة كيف يمكن أن تشكل عوامل الاستدامة (البيئية والاجتماعية والحوكمة) مخاطر

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

مالية على استثماراتها. وتراعي المؤسسة دمج عوامل الاستدامة في عملياتنا الاستثمارية كوسيلة لتعزيز قيمة أعمالها وأصولها.

ومن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة ما يلي[1]:

1. مخاطر الحوكمة: (عدم ملاءمة الهيكل التنظيمي – افتقار أعضاء مجلس الأمناء للمهارات ذات العلاقة والالتزام – تعارض المصالح).

2. المخاطر المالية: (عدم دقة أو كفاية المعلومات المالية – عدم كفاية الاحتياطيات والتدفقات النقدية – الاعتماد على موارد محدودة الدخل – عدم كفاية سياسات إدارة الاستثمار – عدم كفاية التغطية التأمينية).

3. المخاطر التشغيلية: (الافتقار إلى مصلحة وسلامة المستفيد – ضعف تسعير العقود – ضعف تدريب وتوظيف الموظفين – الشك حول أمن الأصول).

4. المخاطر الخارجية: (ضعف التصور والسمعة لدى الجمهور – التغيرات الديمغرافية مثل الزيادة في حجم مجموعة المستفيدين – اضطراب البيئة الاقتصادية أو السياسية).

5. الالتزام بالأنظمة واللوائح: (مخالفة واجب الأمانة – ضعف المعرفة بالمسؤوليات القانونية لدى رب العمل – ضعف المعرفة بالمتطلبات التنظيمية لنشاطات معينة).

6. تنظيم مخاطر الاستدامة: (المشاريع أو العمليات التي تسببت في إلحاق تلوث كبير للمياه والتربة والهواء – زيادة الفقر للجماعات ذات الدخل المتدني التي تقدم لها الخدمات – عدم قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم مع عدم احترام حقوق الإنسان والحياة الكريمة).

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

رابعاً: قواعد السلوك المهني والأخلاقي[1]:

تعتبر الشريعة أو القانون الإسلامي بمثابة قواعد السلوك لمؤسسة العنود، وهذا يحقق وصية صاحبة السمو الملكي الأميرة العنود، ويستند إلى مصدرين رئيسيين: القرآن والسنة النبوية. ونحن ملتزمون بمعايير عالية من النزاهة والمحاسبة والحوكمة والإدارة في دعم المؤسسة لتطوير المجتمعات المسلمة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية. ويوجد لدى المؤسسة وثيقة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي تنطبق على الأعضاء ومجلس الأمناء واللجان والموظفين والمتطوعين، والموردين. وتهدف هذه القواعد إلى تعزيز الأمانة والسلوك الأخلاقي، بما في ذلك معالجة قضايا تضارب المصالح؛ والكشف الدقيق والواضح عن القضايا المالية، والالتزام من الناحية القانونية، والاستخدام السري لمعلومات الملكية الفكرية؛ والتبليغ الفوري الداخلي عن أي انتهاكات لقواعد السلوك واللباس. وتكون قواعد السلوك جاهزة في متناول الجميع، ويشار إليها في التقرير السنوي. وينبغي تعريف الأمناء والموظفين بها خلال فترة تعريفهم بالمؤسسة والإقرار باستلامها من خلال التوقيع على هذه الوثيقة.

خامساً: الالتزام[2]:

هناك العديد من الأنظمة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية. وتلتزم المؤسسة بأبرز اللوائح التي تنظم عمل المؤسسات الخيرية، ومنها:

1- قرار مجلس الوزراء رقم 74، المؤرخ في 9 ديسمبر 1989م، الذي يحكم الجمعيات والمؤسسات الخيرية ويتناول متطلبات تأسيسها وتسجيلها، والحوكمة الداخلية فيها وإنهائها وإدارتها.

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 32.

(2) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 32.

2- لوائح متعلقة بطائفة واسعة من المنظمات المحددة والتي تشمل اللجنة الوطنية للمسنين، واللجنة الوطنية للطفولة، ولجنة حقوق الإنسان، وبرامج إعادة التأهيل للمعاقين، واللجنة الوطنية لرعاية السجناء، ومؤسسات الحضانة والرعاية الاجتماعية، وبرامج الرعاية والتأهيل المهني للبنات المعاقات.

3- يتعين الحصول على ترخيص من وزارة العمل لتشكيل لجنة عمالية في أي شركة من القطاع الخاص. وتتم مراقبة جميع اللجان العمالية الرسمية وغير الرسمية من قبل وزارة العمل.

كما تلتزم المؤسسة أيضاً بنظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية دون وجود أي تمييز أو عنصرية. وليس هناك أي معايير دولية متفق عليها.

سادساً: التوطين(1):

تمشياً مع السياسات التي سنتها حكومة المملكة العربية السعودية لتعزيز السعودة، حددت مؤسسة العنود هدفاً لتحقيق نسبة أعلى من الموظفين المحليين في عام 2011م. ويزيد مستوى السعودة في المؤسسة عن 78%، في حين أن النسبة المطلوبة حسب نظام العمل السعودي هي 30% كحد أدنى. وتلتزم المؤسسة تماماً بالقيام بدورها في مساعدة وتطوير الشباب السعودي، والخريجين، بالإضافة إلى غيرهم، والمعرفة والفهم والاندماج في المجتمع.

ثامناً: مكافحة الفساد والرشوة(2):

في العام 2011م قامت المؤسسة بمراجعة سياسات مكافحة الفساد لدينا والتأكيد على نهج عدم التسامح مطلقا في ذلك بالنسبة للموظفين. ولديها قواعد السلوك المهني (التي تم التوقيع عليها من قبل جميع الموظفين) والسياسات والإجراءات المالية التي تتناول مكافحة الفساد. ولدينا سياسات وإجراءات للكشف عن الممارسات الخاطئة، ويستطيع جميع العاملين والمتطوعين الوصول إليها.

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 33.

(2) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 33.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى جميع المدراء مبادئ توجيهية لتحديد المواقف التي تحدث فيها ممارسات فاسدة فعلية أو متوقعة، والتصرف بناء على المشورة المقدمة من الإدارة العليا. ولم يثبت وجود أي حالة رشوة أو فساد في أي من المشاريع التي تقوم المؤسسة بتمويلها في عام 2011م.

تاسعاً: حقوق الإنسان(1):

تتبع مؤسسة الأميرة العنود قوانين وزارة العمل السعودية في تطبيق أنظمة وممارسات حقوق الإنسان، وتتضمن اللائحة والقوانين ما يلي: ("التدريب والتأهيل – العلاوات والترقيات – المزايا والبدلات – أيام وساعات العمل والراحة – الإجازات – الوقاية والسلامة – إصابات العمل والأمراض المهنية – الخدمات الصحية والاجتماعية – التظلم – إنهاء الخدمة – المكافآت – تشغيل النساء – تشغيل الأحداث).

عاشراً: المساهمات السياسية(2):

لا تسمح القواعد الخاصة بالمؤسسة بالمشاركة في العمل السياسي. وقد قامت المؤسسة في عام 2011 بعمل استبان للعديد من البرامج الخيرية والاجتماعية على مستوى مناطق المملكة للحصول على ردود الأفعال الخاصة بالبرامج، والتحكم والتخلص من الآثار السلبية المترتبة على تلك البرامج.

حادي عشر: تقديم ميزات أفضل للموظفين(3):

تؤمن مؤسسة العنود بشدة بأن إشراك وتطوير موظفيها، وتعزيز تنوع قوتها العاملة، وتقديم المصلحة والحوافز، كل ذلك من شأنه وضع حجر الأساس لكي تصبح المؤسسة مسئولة اجتماعياً ذات قيمة أساسية مستدامة. وتدرك أن تنوع القوى العاملة ومشاركتها الفاعلة يعززان من فرص

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 33-34.

(2) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

(3) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

نجاحها في بناء الثقة، وتمكين فرق العمل، وخدمة المجتمع، وتنوع أدائها بالمقارنة مع المؤسسات ذات الطابع المشابه، كما أن التعليم والتطوير هما بمثابة الجوهر لاستراتيجيتها. ومن خلال دعم التطوير المستمر للموظفين ورفع مهاراتهم، فإنها تسهم في تمكين القوة العاملة لديها لتحقيق المزيد من المنجزات في حياتهم المهنية وخلق مزايا تنافسية للمؤسسة.

ويركز "مجلس الجودة والتمكين" لدى المؤسسة على تلبية احتياجات الموظفين من خلال مراقبة حزم المزايا التي يحصلون عليها وأي أمور ذات علاقة، فالمؤسسة ملتزمة بتقديم مزايا للقوى العاملة لديها لتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم المتغيرة. وتشمل هذه المزايا إدارة الصحة والحياة، مزايا تعليمية، مزايا التقاعد، وإجازات مدفوعة لمدة 50 يوماً في السنة. إضافة لذلك، تلتزم المؤسسة بنظام الحد الأدنى من الراتب الذي حدده وزير العمل السعودي، إذ أنه "لا يوجد أي موظف في المؤسسة يحصل على راتب بحد أدنى يقل عن 3000 ريال سعودي".

فالمؤسسة ملتزمة باستقطاب أفضل المواهب الممكنة، وتقديم أفضل حوافز ومزايا ممكنة لاستمرار مسيرتهم المهنية معها، ولا يتم تمثيل الموظفين بصورة مباشرة، وبدلاً من ذلك هناك آليات متنوعة لمجلس الأمناء للاستماع لآراء الموظفين. ويشمل ذلك الدراسات المسحية الموجهة نحو الموظفين، والدراسات التطوعية، وزيارات مجلس الأمناء للمكاتب، والندوات المستمرة لمجلس الأمناء من قبل الموظفين في الإدارات مختلفة، والأحداث والمناسبات السنوية للمؤسسة في مواقع مختلفة في المملكة.

1- مزايا التقاعد: تعطي المؤسسة موظفيها مزايا تقاعدية شاملة بما يتوافق مع المعايير المحلية. وامتثالاً لمتطلبات نظام العمل والعمال السعودي، وتدفع المؤسسة عن الراتب الأساسي للموظف شاملاً بدل السكن إلى المؤسسة العامة للتأمينات السعودية عن الموظفين السعوديين. وتختلف نسبة هذه المزايا بين الموظفين السعوديين وغير السعوديين وفقاً للنظام المطبق في المملكة،

وحسبما ينص عليه عقد الموظف. وليس لدى المؤسسة أي برنامج مزايا آخر للموظفين سواء كان داخلياً أو خارجياً.

2- أرصدة الإجازات: تمنح المؤسسة عطلاً رسمية وعطل الأعياد حسبما تقرره حكومة المملكة للقطاع الخاص. ويجب على جميع الموظفين لدى مؤسسة العنود التمتع بإجازاتهم بحيث يستنفذوا أرصدة الإجازات خلال العام، على ألا تقل إجازة الموظف عن 15 يوماً. ولا يجوز لأي موظف خلال العام أن يكون له رصيد إجازة يزيد عن 15 يوماً. وفي حالات الضرورة يجوز للموظف الحصول على إجازة تقل عن 15 يوماً شريطة حصوله على اعتماد مسبق من مدير إدارته الحالي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتكرر هذا الأمر لأكثر من 5 مرات في العام.

3- التنوع وتساوي الفرص تدرك مؤسسة العنود أن التركيز على التنوع والمشاركة هو أمر لا يمكن المساومة فيه سواء على مستوى موظفيها أو المجتمع أو مؤسستها، فهو جزء من قيمها الثقافية، وهو ما تتوقعه من موظفيها؛ ومن هذا المنطلق، تقدم مؤسسة العنود فرصاً ومعاملة متساوية لموظفيها، بغض النظر عن الجنس والدين والرأي السياسي، لجعل خدماتها أفضل في المجتمع الذي تخدمه. وهي نستفيد من مواهب موظفيها من خلال فهم وتقييم الاختلافات بينهم لجعل المؤسسة أقوى وأكثر نجاحاً في المنطقة.

جدول رقم (1)

القوة العاملة في المؤسسة حسب المنطقة لعام 2011م[(1)]

فئات الموظفين	متوسط الرواتب	عدد الأعضاء	سعودي	غير سعودي	نسبة السعودة
الإدارة العليا	32986.8	4	4	0	%100
فريق الإدارة التنفيذية	14074.56	5	5	0	%100
الموظفون (الدائمون)	4409.85	42	31	11	%75
الموظفون (غير المتفرغين)	1789.87	34	31	3	%92
العمالة الدائمة	3285.33	26	16	10	%62
العمالة (غير المتفرغة)	3000	1	1	0	%100
المجموع	59.546.41	112	88	24	%88.16

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

1- لقد بلغ متوسط رواتب أفراد الإدارة العليا (32986.8) ريال سعودي، كما بلغت نسبة السعودة 100%.

2- لقد بلغ متوسط رواتب أفراد الإدارة التنفيذية (14074.56) ريال سعودي، فيما بلغت نسبة السعودة 100%.

3- لقد تراوح متوسط رواتب العمال والموظفين سواء المتفرغين أو غير المتفرغين بين (1789.87) ريال سعودي، و (4409.85) ريال سعودي، وهذا يخالف ما سبق عند المؤسسة من أنها تلتزم أن يكون الحد الأدنى للرواتب (3000) ريال سعودي للفرد.

4- لقد بلغت نسبة السعودة في جميع العاملين والموظفين لدى المؤسسة نسبة مرتفعة، حيث بلغت (88.16%)، وهي نسبة مرتفعة تشير إلى أن المؤسسة تحرص على توطين فرص العمل داخل أفراد المجتمع السعودي.

---

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 64.

جدول رقم (2)

القوة العاملة في المؤسسة حسب نوع التوظيف والعمر والجنس لعام 2011م(1)

فئات الموظفين	عدد الأعضاء	ذكر	أنثى	العمر		
				أصغر من 30	30-50	أكبر من 50
الإدارة العليا	4	3	1	0	3	1
فريق الإدارة التنفيذية	5	5	0	0	5	0
الموظفون (الدائمون)	42	19	23	11	29	2
الموظفون غير المتفرغين	34	2	32	21	13	0
العمالة الدائمة	26	25	1	9	13	4
العمالة غير المتفرغة	1	1	0	1	0	0
المجموع	112	55	57	42	63	7

ويظهر من خلال الجدول السابق:

1- غلبة عنصر الشباب داخل العنصر الوظيفي في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، حيث إن معظم الموظفين والإداريين داخل المؤسسة هم من الأعمار أقل من 50 سنة.

2- غلبة العنصر النسائي داخل الموظفين في المؤسسة، وهذا في المجموع العام، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة عدد العنصر النسائي في بند الموظفين الدائمين والموظفين غير المتفرغين، حيث يغلب على هذين البند أنهما من الموظفات، أما باقي البنود فيغلب عليها كونها من الموظفين.

(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني:

برامج وأنشطة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

لقد قامت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بعدد كبير من البرامج والأنشطة في المجالات المختلفة، وفي المطالب التالية سوف يتناول الباحث عرض هذه البرامج والأنشطة المتنوعة.

المطلب الأول: الأنشطة في مجال رعاية المساجد وخدمة القرآن الكريم:

لقد قامت مؤسسة العنود الخيرية بعدد من البرامج والأنشطة في مجال خدمة القرآن الكريم ورعاية المساجد، ومن هذه البرامج ما يلي:

أولاً: برنامج العناية بالمساجد وعمارتها:

أولت المؤسسة مساجد سمو الأميرة العنود اهتماماً خاصاً، والتي بلغ عددها (17) مسجداً، حيث قامت بالعناية بها العناية اللائقة ببيوت الله تعالى، ووفرت جميع ما تحتاجه مساجدها من صيانة ومتطلبات، وبناء سكني للإمام والمؤذن، كما تعنى ببناء الجوامع وترميمها في مختلف مناطق المملكة، والتي بلغ عددها (30) مسجداً[1].

ثانياً: مراكز تعليم القرآن الكريم:

بعد ترشيح المؤسسة لعدد من مدارس ومراكز تعليم القرآن الكريم المتميزة والتي يبلغ عددها (36) في أنحاء المملكة لرعايتها ودعمها، وإبرام عقود الاتفاق على طريقة الدعم التي حددت شروطها وضوابطها وفق معايير محددة في آلية الدعم المعتمدة، فقد تم البدء في العمل التطويري لهذه المراكز للوصول إلى الهدف المنشود، لتكون نموذجاً يحتذى به في تعليم كتاب الله تعالى، حفظاً ومنهجاً وتربية، وقد تكفلت المؤسسة بالعديد من مدارس تعليم القرآن الكريم، والتي يستفيد

---

(1) انظر: <u>**العنود عشرة أعوام من العطاء**</u>، مرجع سابق، ص 16. الحزيم، <u>**امرأة استثنائية زوجة ملك**</u>، مرجع سابق، ص81.

منها (7500) طالباً وطالبة في مختلف مناطق المملكة سنوياً، ويتم التركيز على رفع مستوى أداء وإنتاج المستفيدين من خلال الدورات التدريبية والبرامج المكثفة، وقد قام قسم مركز تعليم القرآن الكريم بتفعيل المراكز في مساجد الأميرة العنود، التي لم يستحدث فيها حلقات، وقام القسم بترتيب زيارات ميدانية لجميع المراكز داخل الرياض وخارجها للمتابعة والتطوير [1].

وقد ساهمت المؤسسة بمبلغ وقدره (80.000) ألف ريال سعودي لبناء وقف عقاري لمدرة التبيان لتحفيظ القرآن الكريم بحي بدر في مدينة الرياض[2].

ثالثاً: برنامج الحج والعمرة:

تكفلت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بتوفير فرص أداء العمرة وفريضة الحج لـ (4500) معتمر، و(600) حاج لبيت الله الحرام، وذلك بالتعاون مع عدد من المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، وقد حرصت المؤسسة على أن تكون العمرة في رمضان للمسلمين الجدد، وأن يكون أداء فريضة الحج لمن لم يسبق لهم أداؤها، كما قامت المؤسسة بتوفير فرص أداء فريضة الحج لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والمكفوفين ممن لم يسبق لهم أداء فريضة الحج، وتم تقديم كافة الخدمات اللازمة والرعاية اللازمة لهم[3].

المطلب الثاني: الأنشطة العلمية والتدريبية:

لقد قامت مؤسسة العنود الخيرية بعدد من البرامج والأنشطة في التعليم والتدريب، ومن هذه البرامج ما يلي:

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 18. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص81.

(2) انظر: جريدة الرياض، ص21 العدد (12878) الصادر بتاريخ 1424/8/1هـ.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 36. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص86.

أولاً: برنامج دعم الأنشطة الدعوية والدورات العلمية والمؤلفات[1]:

أ – الدورات العلمية والأنشطة الدعوية: رعت المؤسسة (350) دورة علمية، حضرها (15.000) طالب علم، وساهمت في رعاية العديد من الندوات العلمية وإقامة المعارض التوعوية والتثقيفية.

ب – دعم مكاتب الدعوة والإرشاد: كفلت المؤسسة (120) داعية في عدد من مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمختلف مناطق المملكة.

ج – طباعة الكتب: طبعت المؤسسة (30.000) نسخة من مجموعة الأميرة العنود العلمية، و (52.000) نسخة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء على أقراص مضغوطة، و(5000) نسخة من شرح كتاب رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، في (6) مجلدات، و(50.000) نسخة لخمسة عناوين لكتب الشيخ محمد بن صالح العثيمين، و(250.000) نسخة من فتاوى الصيام والزكاة والحج والجنائز للشيخ محمد بن صالح العثيمين، و(50.000) نسخة من كتاب أخلاق حملة القرآن، و(200.000) نسخة من مجموعة الأميرة العنود الذهبية، كما تكفلت بالعديد من مكتبات الجوامع في مختلف مناطق المملكة.

ثانياً: مشروع التدريب الخيري:

لقد قامت المؤسسة بمشروع التدريب الخيري وبالتعاون مع عدد من المؤسسات، منها[2]:

1– المؤسسة السعودية للتعليم والتدريب: ويهدف المشروع لتوفير الدعم للفئات التي لا تستطيع تحمل تكاليف التعليم والتدريب العادي لتأهيلهم لسوق العمل، واستفاد من التدريب (80) متدرباً.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 20. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص82.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 40. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 88–89.

2- برنامج سلطان الخير لرعاية المتميزات: حيث يتم تقديم دورات للمتميزات، تناسب المؤهلات التي يتمتعن بها، بما يؤهلهن لسوق العمل، مثل برامج الحاسب الآلي، اللغة الإنكليزية، برنامج تقنية المكاتب، وقد استفاد من المشروع (100) متدرب ومتدربة.

3- الأكاديمية الدولية للعلوم الصحية: حيث تقدم المؤسسة منحاً دراسية لأبناء الأسر المحتاجة والأيتام، في عدة تخصصات طبية، منها: (التمريض – الأشعة – السجلات الطبية) وذلك بهدف سد حاجة سوق العمل من الكوادر الطبية، وقد استفاد من البرنامج (55) طالباً وطالبة.

ثالثاً: كرسي الأميرة العنود للبحث العلمي[1]:

حيث قدمت المؤسسة (6) ملايين ريال سعودي دعماً للبحث العلمي من خلال إنشاء كرسي الأميرة العنود لدراسات العقيدة، والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويسعى الكرسي إلى تحقيق أهدافه من خلال القيام بما يلي:

1- الفعاليات العلمية: كالمؤتمرات والندوات، والمحاضرات، وحلقات النقاش.

2- النشر العلمي، حيث يعمل الكرسي على نشر الأبحاث والكتب والدراسات المتخصصة.

3- برنامج المنح البحثية: حيث يعمل الكرسي على تقديم منح بحثية لإعداد الأبحاث وتأليف الكتب وترجمتها.

4- برنامج المنح الدراسية: من خلال استقطاب الطلاب المتميزين وتقديم المنح الدراسية لهم.

5- برنامج الاستشارات: من خلال تقديم خدمات التطوير والاستشارات للجهات المهتمة بالعقيدة والمذاهب المعاصرة.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 54. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 94-95.

6- برنامج التدريب: من خلال تنفيذ برامج ودورات تدريبية متخصصة في مجال العقيدة والمذاهب المعاصرة لخدمة المتطلبات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وغير الربحية، والأفراد المختصين.

7- برنامج الاتصال العلمي: من خلال استقطاب الأساتذة الزائرين ودعم برامج الاتصال العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية لخدمة مجالات اهتمام الكرسي وهي العقيدة والمذاهب المعاصرة.

رابعاً: مشروع الأميرة العنود للتربية الفعالة(1):

حيث يعد مشروع الأميرة العنود للتربية الفعالة مشروعاً تنموياً تثقيفياً اجتماعياً للأمهات والآباء والعاملات مع الأطفال، ويعد المحور الأساسي لهذا المشروع هو إثراء المعرفة الأسرية حول التعامل السليم مع الطفل، وقد تم تنفيذ المشروع على ثلاثة مراحل بين أعوام (2009-2011) شمل (72) متدرباً ومتدربة. وتكمن أهداف البرنامج في ما يلي:

1- تأهيل مدربات ومدربين لتدريب الأمهات والآباء على التربية الوالدية الفعالة.

2- تثقيف وزيادة وعي الأمهات والآباء في تهيئة البيئة المنزلية السليمة.

3- بناء علاقات التعاون والربط والشراكة بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية والخاصة خلال تنفيذ المشروع.

خامساً: مشروع الأميرة العنود للتثقيف المنزلي للأم والطفل:

وهو برنامج تدخلي موجه للأم والطفل قبل إلحاقه بالمدرسة، ويعمل على بناء ودعم علاقة طويلة الأمد بين الطفل وأمه، ويركز على مساعدة الأم بالبيت في تربية أطفالها وتعليمهم القراءة والكتابة قبل الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، ويتم تدريب الأم في هذا البرنامج على كيفية إغناء

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص82. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص111.

العملية التعليمية لطفلها بالإضافة إلى توفير برنامج تثقيفي لها لدعمها تربوياً وتزويدها بالمعلومات من حيث التغلب على المشاكل السلوكية، والتغذية والصحة، ووسائل الأمان، ومهارات الاستماع، ونمو الطفل وتطويره، والتخطيط الأسري. وفي عام 2010م تم تخريج الدفعة الثانية من البرنامج، واشتملت على (22) متدربة، و(68) أسرة[1].

المطلب الثالث: الأنشطة الاجتماعية والإنسانية:

لقد قامت مؤسسة العنود الخيرية بعدد من البرامج والأنشطة الاجتماعية والإنسانية، ومن هذه البرامج ما يلي:

أولاً: برنامج إفطار صائم:

تنفذ المؤسسة بالتنسيق مع جمعيات البر في المملكة برنامج "إفطار صائم" حيث استفاد من هذا البرنامج ما يقارب (90) جمعية في مختلف مناطق المملكة، واستفادت (120.000) أسرة من هذا البرنامج، كما تم توزيع (500.000) وجبة في شهر رمضان المبارك، كما بلغ عدد العبوات الموزعة سنوياً (3.360.000) عبوة، وقد تم تنفيذ البرنامج في مساجد سمو الأميرة العنود – رحمها الله –[2].

ثانياً: برنامج سقيا العنود:

تنفذ المؤسسة برنامج سقيا العنود سنوياً بتوزيع (1.500.000) عبوة من المياه على مساجد الأميرة العنود، وتوزيعها على الجوامع الكبرى في مدينة الرياض لتقديمها للصائمين والمصلين خلال شهر رمضان المبارك، وتوزيع (1500) برادة، وبلغ إجمالي مشاريع سقيا المياه (34)

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 80. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 110-111.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 22. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص83.

مشروعاً، استفاد منها (34.495) مواطن سعودي من مختلف مناطق المملكة، وساهمت المؤسسة بحفر الآبار وإيصال المياه للعديد من المناطق النائية في المملكة(1).

ثالثاً: مشاريع الإسكان الخيري:

استجابة لدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – تكفلت المؤسسة ببناء (232) وحدة سكنية في مختلف مدن المملكة بالإضافة إلى العديد من مشاريع الترميم(2).

رابعاً: برنامج رعاية السجناء:

ساهمت المؤسسة بإطلاق سراح (300) سجين من سجناء الحق الخاص، الذين حالت ظروفهم عن سداد الديون المستحقة عليهم، وذلك وفق الضوابط والمعايير المقرة والمعمول بها في المؤسسة بدعم هذه الحالات، واستفاد من البرنامج (500) أسرة، وقد تم تنفيذ هذا البرنامج من خلال اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرَج عنهم وأسرهم، كما تعاونت المؤسسة مع اللجنة في مشروع كفالة أسر السجناء، ومشروع سداد إيجار مساكن أسر السجناء، وقامت المؤسسة بتزويد جميع السجون في المملكة في مختلف المناطق بعدد من الكتب التي قامت بطباعتها ونشرها، وساهمت بتجهيز (22) مكتبة حائطية لجميع مراكز التوقيف الخاص بإدارات المرور في جميع مناطق المملكة، كما تم تزويد سجني (الملز والحائر) بأكثر من (100) مكتبة لمجموعة الأميرة العنود العلمية، و(30.000) من نفقة مجموعة العنود ذهبية لسجون المملكة(3).

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص24. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص83.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص26. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص84.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص28. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص84.

خامساً: برنامج رعاية الأيتام:

تكفلت المؤسسة برعاية (2033) يتيم من مختلف محافظات ومدن المملكة بالتعاون مع ما يقارب (22) جمعية خيرية، ومستودع خيري في تلك المناطق، وقد زودت المؤسسة الجمعيات والمستودعات الخيرية ببرنامج (البركة) والذي يتابع اليتيم، ويشمل عمليات تحويل الكفالة عن طريق حسابه البنكي، كما تم توفير بطاقة إلكترونية لكل يتيم تستخدم في جميع آلات الصرف الآلي، وبدأت المؤسسة في تطبيق برنامج توفير مسكن اليتيم وتأثيثه، وبرنامج تأهيل وتدريب الأيتام بالتعاون مع المؤسسة السعودية للتعليم والتدريب، والأكاديمية الدولية للعلوم الصحية(1).

وفي عام 1422هـ تكفلت المؤسسة برعاية عدد (103) يتيم لمدة عام كامل مع جمعية البر بالقنفذة(2).

سادساً: برنامج رعاية الأسر المحتاجة:

تقوم المؤسسة برعاية (270) أسرة سعودية من الأسر المحتاجة، وذلك بالتعاون مع عدد من الجمعيات الخيرية، حيث تم كفالة الأسرة بقيمة (400) ريال سعودي شهرياً، عن طريق نظام برنامج البطاقات الإلكترونية، بنظام تقني عالي الكفاءة، يمكن الأسر المستفيدة من الشراء حسب احتياجاتها(3).

سابعاً: برنامج توفير الأجهزة الأساسية للأسر الفقيرة:

قامت المؤسسة بتوفير أجهزة كهربائية لأسر الفقراء، وقد بلغت (510) أسرة، كما تم توزيعها بالتنسيق مع عدد من الجمعيات والمستودعات الخيرية، في مختلف مناطق المملكة، مثل المستودع

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص30. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص85.

(2) انظر: التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود بن عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود لعامي 1421هـ/1422هـ، ص18-28.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص31. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص85.

الخيري في "العيص"، وجمعية البر في وادي الدواسر، والمستودع الخيري في "ينبع النخل"، وجمعية البر الخيرية في "المخواة"[1].

ثامناً: حملة "ما ندفى حتى تدفون":

تفاعلاً مع أزمة شدة البرد التي تعرضت لها منطقة الحدود الشمالية في المملكة في عام 1429هـ قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للمتضررين حملة مساندة خصيصاً لساكني الصناديق لمدة أسبوعين، وحملت شعار "ما ندفى حتى تدفون"، وقد قامت خلالها بتوفير (30.000) قطعة من الألبسة الشتوية، ومستلزمات التدفئة، استفاد منها (5000) أسرة، وفي عام 1432هـ قدمت المؤسسة أكثر من (7000) قطعة شتوية للأسر في شمال المملكة، ضمن حملة تحمل شعار "دفينا يوم دفيتوا"[2].

تاسعاً: إغاثة المتضررين من السيول والنازحين:

في إطار مساعي المؤسسة لمساعدة المتضررين من كارثة السيول والنازحين وتخفيف معاناتهم واصلت المؤسسة حملتها الإغاثية في عدة مناطق مختلفة، وبالتنسيق مع الجمعيات الخيرية بالمناطق، حيث قامت الجمعية بما يلي[3]:

1. دعم (700) أسرة سعودية بمبالغ نقدية.
2. توزيع (7000) سلة غذائية على (600) أسرة سعودية.
3. دعم (1500) أسرة سعودية من المتضررين من سيول جدة.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص34. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص86.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 38. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 86-87.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص40. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص87.

4. دعم (170) أسرة سعودية من المتضررين من سيول بيشة.

5. دعم (30) أسرة سعودية من المتضررين من سيول الباحة.

عاشراً: مشروع معالجة الديون الشخصية:

قامت المؤسسة على إعداد برنامج توعوي لعموم أفراد المجتمع والجمعيات ذات العلاقة بأهمية الوقاية من الديون وعدم الإغراق فيها، وإيجاد الحلول العلمية والعملية لمعالجة المشكلات القائمة والمستقبلية، وقد هدف المشروع إلى ما يلي[1]:

1) توعية الناس وتحذيرهم من الإغراق في الديون.

2) بيان آثار الديون على المجتمع والاقتصاد المحلي والدولي.

3) التخطيط الاستراتيجي لوقاية المجتمع من الديون ومكافحة أسباب الفقر.

4) تنمية مهارات أفراد المجتمع للوقاية من الديون.

5) تنمية مهارات أفراد المجتمع لمعالجة الوقوع في الديون بالأسلوب الأمثل.

حادي عشر: مشروع الأميرة العنود لرعاية أسر الشهداء:

وهو برنامج تدخلي موجه لأسر الشهداء، لموازاة الدعم المعرفي والنفسي بالدعم العيني والمادي المقدم من الدولة، بحيث يمثل نموذجاً للتكافل الاجتماعي والإنساني، ويدعم البرنامج جميع أسر الشهداء في منطقة الرياض والدمام من الناحية الاجتماعية والنفسية والعلمية، من خلال تيسير الاكتساب الديني، والاكتساب الثقافي، والإرشاد النفسي، والعناية الاجتماعية، وقد بلغ عدد الأسر

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 42. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 87–88. وانظر أيضاً: كتاب بعنوان: **مشروع معالجة الديون الشخصية "التغيير الصحيح"**، صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

التي تم دعمها (26) أسرة في الرياض، كما يتم الإشراف على (95) أسرة في مختلف مناطق المملكة[1].

المطلب الرابع: برامج ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة:

لقد قامت المؤسسة بعدد من البرامج الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، كما قامت بإنشاء عدد من المراكز لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة:

حيث ساهمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية في مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، بمبلغ وقدره (5.000.000) ريال سعودي، وذلك حرصاً على قيام المؤسسة بخدمة المجتمع وحل المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

ثانياً: برنامج المنح التعليمية:

حيث وقعت المؤسسة مذكرة تفاهم مع الصندوق الخيري الوطني، بشأن المنح التعليمية والتدريبية لذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم التعاون مع أربعة جامعات في المملكة العربية السعودية لتقديم (19) منحة للطلاب والطالبات في عام 2010م، وتكون المنحة على نوعين[3]:

النوع الأول: كفالة كاملة: حيث تتكفل المؤسسة بدفع كامل الرسوم للطالب.

النوع الثاني: كفالة جزئية: حيث تتكفل الجامعة بجزء من الرسوم الدراسية، فيما تتكفل المؤسسة برسوم التسجيل والكتب الدراسية وتقنيات التعليم المساندة، ورسوم المواصلات.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص84. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص113.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص56. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص95.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 58. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص95-96.

ثالثاً: برنامج المساندة الاجتماعية:

يتمثل البرنامج في نشاط موجه لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة، وخصوصاً جديدي الإعاقة، ويقوم بمساعدتهم من الناحية النفسية في التعامل مع الوضع الجديد، ودعم الأسرة في الحصول على المعونة الحكومية اللازمة، وتوفير الاستشارات الطبية والفنية والتربوية التي تمكن الأسرة من تيسير المعيشة وملاءمة الواقع له، ومن برامج المساندة الاجتماعية ما يلي[1]:

1- ورشة عمل مهارات استخدام الكرسي المتحرك.

2- ورشة عمل بالعلاج الترفيهي.

3- البرنامج الترفيهي لذوي الاحتياجات الخاصة.

4- برنامج الدعم المعرفي لذوي الاحتياجات الخاصة.

5- برنامج حج الفريضة: حيث يقدم فرص أداء فريضة الحج للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم، وتم استضافة (24) حاجاً وحاجة في عام 2010م.

6- برنامج الدعم الاقتصادي: حيث تقدم المؤسسة مساعدات اقتصادية شهرية، بالإضافة إلى كسوة العيد لـ(57) منتسبة بواقع (1000) ريال لكل منتسبة، ومساعدات غذائية لـ(35) منتسبة، وهدية زواج لثلاثة منتسبات، تتمثل بواقع (5000) ريال لكل منتسبة.

7- رعاية المجموعة السعودية لدعم مرضى الصلب المشقوق، تتمثل بمبلغ (50.000) ريال لكل حالة.

8- كفالة طفل معاق دراسياً، حيث قامت المؤسسة بكفالة طفل متعدد الإعاقة، وبمبلغ (25.000) ريال سنوياً.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 60. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص96-100.

رابعاً: برنامج تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة:

ويتمثل في نشاطات تبدأ بمسح مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على إنشاء قاعدة بيانات لدعم وتنمية مواهبهم، بتوفير الاستشارة من قبل مختصين، والتنسيق بين الموهوب والجهة التي تعنى برعايته وتفعيل قدراته، وقد قام البرنامج بتوفير الاستشارة والمتابعة لـ(10) حالات خلال العام (2010م)[1].

خامساً: مجموعة دعم اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه:

حيث قامت المؤسسة بدعم المجموعة من خلال المساهمة في دفع تكاليف برنامج رفع الوعي، والدور التربوي لاضطراب فرط الحركة، وتشتت الانتباه، وبرنامج التأهيل الطبي بين التشخيص والعلاج لاضطراب فرط الحركة[2].

المطلب الخامس: المراكز التي تشرف عليها مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

لقد أنشأت مؤسسة العنود الخيرية عدداً من المراكز المتخصصة، ومن هذه المراكز ما يلي:

أولاً: مركز الأميرة العنود الحضاري:

يسعى المركز إلى تنمية المجتمع الأسري السعودي بمدينة الرياض، ليعيش حياة مؤمنة مستقرة وسعيدة، وتتمثل أهداف المركز بما يلي[3]:

1- تفعيل دور المسجد كمركز إشعاع روحي وعلمي، ومركز عبادة، وتعلم وتعليم، وذلك من خلال البرامج التالية: (خطب الجمعة المترجمة للغة الإنكليزية ولغة الصم – الدروس الأسبوعية في

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص66. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص101.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص68. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص101.

(3) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 46–48. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص89–91.

تفسير القرآن العظيم – الندوة العلمية الشهرية – الدورات الشرعية في المتون العلمية – برنامج المسلمين الجدد – مجالس العنود الرمضانية).

2- الإسهام في التنمية الأسرية للأسرة السعودية، من خلال برامج تنمية الأسرة التالية: (شريك حياتي من يكون؟ – عشر مشكلات زوجية – التوافق الزوجي – سنة أولى زواج – سنة أولى طفل – التعامل مع الأبناء المراهقين – إعداد ميزانية الأسرة)، بالإضافة إلى الندوة الشهرية للمختصين بالعمل التنموي والخيري، مثل دورة الجودة في العمل الخيري، دورة إدارة المتطوعين في العمل الخيري، دورة التخطيط في العمل الخيري، دورة توظيف الإعلام الجديد في العمل التطوعي.

3- زرع قيمة العطاء لدى أطفال المدارس، عبر ما يلي: (تقديم خدمات النقل والاستقبال والتوديع – جولة تثقيفية على مؤسسة العنود الخيرية – زيارة المعرض الدائم للمؤسسة).

كما يقوم المركز بإعداد مجموعة من الموسوعات الميسرة والمطويات التي ترفع الوعي الديني والثقافي لدى أفراد المجتمع السعودي، منها: (موسوعة العنود النفسية – مواقيت الصلاة – هدية الحاج والمعتمر – المسلم الجديد – سلسلة كتب الجاليات).

ثانياً: مركز العنود الدولي للتدريب(1):

فقد مرَّت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية منذ انطلاقتها، بعدة تحولات، فمن تأسيس الوقف الاستثماري، إلى الرعوية، ثم جودة الرعوية من خلال تطوير الأنظمة الإدارية والتقنية، وصولاً إلى توجهنا الأبرز في تاريخ المؤسسة، وهو التحول من جودة الرعوية إلى التمكين، والذي فرضه الواقع وحتمته المرحلة، حيث ستساهم المؤسسة بنشر التوعية بهذا المفهوم الحديث، ولأن التدريب دوماً

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 50-52. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 92-93.

وانظر أيضاً في هذا المركز وفي الأشكال البيانية الواردة في هذه الصفحات: الحزمي، وليد، **مركز العنود الدولي للتدريب**، تقرير صادر عن مركز العنود الدولي للتدريب، التابع لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2013م، صفحات متفرقة من التقرير

هو البوابة الفاعلة للتغيير، فإن المؤسسة قد حددت مناطق للتمكين، وسيساهم مركز التدريب، بتدريب برامج المؤسسة وتمكين المجتمع منها، بالإضافة إلى إقامة الندوات والبرامج وورش العمل التي تتحدث عن التمكين وأهميته للفرد والمجتمع في أنحاء المملكة.

وتتمثل رسالة المركز في أن يكون مركز تدريب خيري معتمد، يتبع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، يُعنى بالتدريب والتنمية الذاتية والمجتمعية، نقوم من خلاله بتقديم برامج نوعية ذات مضامين تمكينية واحترافية، بالتعاون مع جهات ذوي خبرات عالمية ووطنية، وفق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة الأُم.

أما المبادئ التي يعمل المركز من خلالها فهي:

1- يعمل على غرس مفاهيم التمكين والاستدامة لدى شركائه.

2- يولي أهمية كبيرة للشراكة والتشبيك الاجتماعي مع القطاع الثالث محلياً وخارجياً لتحقيق أفضل النتائج.

3- يؤمن بأن الجودة في تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية هي ما تميزه.

4- محاولة مواكبة أحدث الأساليب والتقنيات التدريبية بشكل دائم.

أما الهدف الذي يقوم المركز ومن خلفه المؤسسة فهو تحقيق التاءات الأربعة، وهي الواضحة بالشكل التالي:

شكل رقم (6)

لماذا تدرب المؤسسة عن طريق مركز التدريب[1]

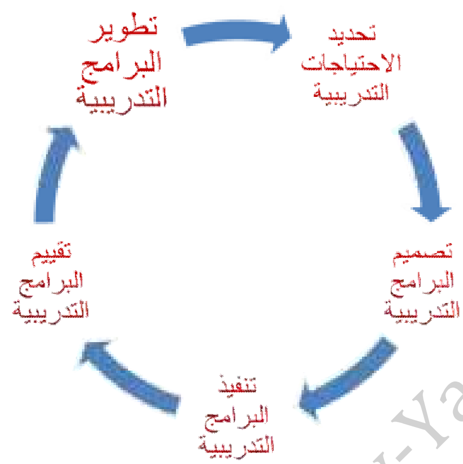


(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

أما الخدمات التي يقدمها مركز العنود الدولي للتدريب، فهي تظهر من خلال الشكل التالي[1]:

شكل رقم (7)

الخدمات التي يقدمها مركز العنود الدولي للتدريب



حيث يقوم المركز بتنظيم البرامج وفق الاحتياجات التدريبية، ليستفيد منها المجتمع والمنظمات غير الربحية، ومنسوبي المؤسسة، بالاستعانة بخبراء محترفين (مستشارين ومدربين وبيوت خبرة)، وذلك عن طريق إقامة التحالفات مع جهات تدريبية محلية ودولية، بالإضافة إلى إقامة الشراكات مع المؤسسات الخيرية الأخرى.

كما يقدم المركز عدداً من الخدمات لقطاعات مختلفة من أفراد المجتمع السعودي، يمكن إجمالها من خلال الشكل التالي:

(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

شكل رقم (8)

ماذا يقدم مركز التدريب[1]



أما البرامج التي يقدمها مركز التدريب فيمكن إيجازها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (9)

البرامج التي يقدمها مركز التدريب[2]



---

(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

(2) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

ثالثاً: مركز الأميرة العنود لخدمة القرآن الكريم في الرياض وحائل ونجران:

تقوم مراكز خدمة القرآن الكريم بتقديم مناهج للدراسات من مختلف الأعمار لدراسة القرآن الكريم حفظاً وقراءة وتجويداً وتفسيراً، كما تقدم المراكز خدمات اجتماعية مختلفة لسكان الحي، في مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والترفيهية والثقافية المختلفة لتناسب جميع الفئات[1].

وقد حققت هذه المراكز عدداً من الإنجازات، منها:

1- زيادة عدد الدارسات: حيث بلغ عدد الدارسات في مركز الرياض (3732) دارسة، وتم تخريج (7) حافظات متقنات للقرآن الكريم، كما بلغ عدد الدراسات في مركز حائل (838) دارسة، وفي مركز نجران (800) دارسة.

2- برنامج "مجتمع بلا أُمِّيَّة": من خلال فتح فصول إضافية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في منطقة الرياض، وقد بلغ عدد الدارسات في عام 2010م (49) دارسة.

3- الأنشطة: حيث قدمت المراكز العديد من الدورات التدريبية في المجال الديني والاجتماعي، والتي قام بها العديد من المختصين والمختصات في هذه المجالات.

رابعاً: مراكز الأميرة العنود للإرشاد الأسري في الرياض وحائل:

حيث تسعى مراكز الإرشاد الأسري لتوفير الإرشاد النفسي والسلوكي والنصح والدعم للأسرة لتحقيق أهدافها المتمثلة في (حماية الأسرة من التفكك –تقليل التوترات – تهيئة الأم لتكون محور التضامن الأسري – توفير الإرشاد النفسي والإرشاد الاجتماعي) وتقوم المراكز بتوفير عدد من البرامج، منها[2]:

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 70. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 104.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 72. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 105.

1- برنامج الإرشاد النفسي: ويقوم بتقديم الاستشارات مختصات بالإرشاد النفسي، كما يساهم في حل المشكلات بالتنسيق مع المراكز المختصة الأخرى.

2- برنامج التوجيه الاجتماعي الهاتفي: حيث يقوم البرنامج بتوفير استشارات هاتفية من خلال رقم هاتفي مجاني لمعالجة المشكلات الاجتماعية.

3- برنامج الحماية الاجتماعية: ويقوم على أساس توفير الوسائل الكفيلة لمساعدة الأسرة والمرأة على وجه الخصوص لمواجهة التعدي والإيذاء.

وقد شهدت هذه المراكز عدداً من الإنجازات منها:

1- زيادة عدد الحالات: حيث استقبل مركز الرياض (131) حالة، واستقبل مركز حائل (25) حالة.

2- عقد اللقاء السنوي للإرشاد الأسري: حيث يتم عقد لقاء سنوي، ويحضره خبيرات من مختلف القطاعات المهتمة بالإرشاد الأسري.

3- تدريب الطالبات: حيث قام مركز الرياض بتدريب (7) طالبات من أقسام علم النفس بجامعات مختلفة، إسهاماً في تدريب الكوادر الوطنية وتهيئتها للعمل.

خامساً: مركز الأميرة العنود للحماية الاجتماعية (حماية)[1]:

تكمن مبررات إنشاء هذا المركز في حاجة المجتمع الماسة للبرامج التي يقدمها المركز. وتوفر الدعم اللازم من مؤسسة الأميرة العنود الخيرية. ويتوافق مع توجه المؤسسة لبرامج التمكين والاستدامة. وتتمثل رؤية المركز في كونه المركز الأول المتخصص في تعزيز عوامل الحماية

---

(1) انظر في هذا المركز: تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، بعنوان: **<u>مركز العنود للحماية الاجتماعية</u>**، عام 1435هـ 2014م، صفحات متفرقة من التقرير.

وتقليل عوامل الخطورة في الأسرة والمجتمع المملكة العربية السعودية بالشراكة مع القطاعات الحكومية والأهلية، أما رسالته فتتمثل في المساهمة في حماية الأسرة والمجتمع.

وتتمثل أهداف المركز في بناء التماسك الأسري، تعليم المهارات الاجتماعية، تعليم المهارات الحياتية، تأهيل وتدريب كوادر متخصصة في مجال الحماية الاجتماعية، وقاية الأسرة وحمايتها اجتماعياً، إقامة البرامج والحملات التوعوية للأسرة والمجتمع (التوعية الوقائية)، دعم المبادرات الخاصة بحماية المجتمع من السلوكيات الخطرة، بناء الشراكات المختلفة.

أما البرامج التي يقدمها مركز حماية، فتتمثل في البرامج التالية:

1- برامج وقاية: حيث يشمل: الإدمان والسلوكيات الخطرة، مهارات إعداد وإدارة المبادرات الوقائية، بناء قدرات العاملين في المجال، مهارات الحياة للمتعافين، كيف تحمي أبنائك من التحرش.

2- برامج الأسرة السعيدة: ويشمل: عشر خطوات لعلاقة زوجية ناجحة. عشر خطوات لمراهقة هادئة. عشر خطوات لكسب الأصدقاء والجيران. عشر خطوات للعناية بالطفل. عشر خطوات لإدارة المنزل. عشر خطوات للاقتصاد المنزلي.

3- برامج التربية الوالدية الفعالة: ويشمل: تثقيف الأم والطفل. التربية الفعالة للأبناء.

سادساً: مركز الأميرة العنود لتنمية الطفل (شدن)(1):

تقدم خطة مركز الأميرة العنود لتنمية الطفل [شدن] وصفاً تفصيلياً لآلية عمل المركز بدءاً من مرحلة التخطيط وانتهاء باعتماد جميع ما يتعلق بالمشروع من خطط تنفيذية وتشغيلية. انتقالاً إلى الهيكل الوظيفي للمركز متضمناً الاحتياجات التدريبية والوصف الوظيفي. ليتم إطلاق المشروع بالشكل التجريبي وتطبيقه على عينة تجريبية في مدينة الرياض تم ثم تطبيقه على الفئة

---

(1) انظر في هذا المركز: الحزيم، **المجتمع المدني والأمن المستدام**، مرجع سابق، ص 45-49.

المستهدفة في مناطق التمكين، ومن ثم إطلاقه إلى المجتمع عموماً بعد قياس أثر المشروع ودراسة نتائجه ليكون بذلك أقرب إلى الدافع وإلى مما رسم له من أهداف.

وتتمثل رؤية المركز في أن يصبح خلال ثلاث سنوات بيت الخبرة السعودي الأول المتخصص في تخطيط وتصميم وإدارة المنتجات وتدريب المنظمات غير الربحية المعنية بالطفل "شركاء" ودعم المبادرات التطوعية ونشر الوعي عبر الإعلام المتخصص نحو تمكين وتنمية الطفل السعودي. أما رسالة المركز فتتمثل في تمكين و تنمية الطفل السعودي.

وتكمن أهداف المركز فيما يلي:

1- تمكين الطفل من تحقيق تطلعاته المستقبلية من خلال تنمية جوانبه الثقافية والترفيهية والفكرية والاجتماعية.

2-تعزيز القدرات المؤسسية لبرامج و مشروعات الطفولة وزيادة فاعليتها وأثرها في المجتمع.

3- إعداد منتجات وأدلة نوعية تعنى بالطفل وتمكينه وتعميم الاستفادة منها عبر وسائل وتطبيقات متنوعة، وإصدارها.

4- تأهيل الكوادر المتخصصة في الطفولة و تطوير إسهامها المجتمعي.

5- تقديم تدريب واستشارات تعليمية وتربوية متخصصة في مجال الطفولة.

6- تقديم الدراسات والأبحاث التي تساهم في تنمية وتطوير الخدمات المقدمة للطفل.

ويقدم المركز عدداً من البرامج والخدمات المقدمة للأطفال ومن يرعاهم، وذلك من خلال أدوات وآليات مختلفة، ثم الاعتماد على التجارب العالمية والمحلية والخبراء والمتخصصون في اختيارها والبناء عليها، ومن هذه البرامج:

1- منتجات تخدم الطفل وعمل على تنميته و تمكينه.

2- المبادرات و دعم المشاريع.

3- الإعلام والتواصل الاجتماعي.

4- التدريب.

5- الدراسات والاستشارات.

سابعاً: مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب (وارف)(1):

يأتي تأسيس وارف إدراكاً من مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بالتزامها بحاجات المجتمع السعودي ومحاكاة التطور والحراك الثقافي بالمملكة العربية السعودية. ومن ذلك أهمية الشباب ودورهم في المجتمع، إذ يشكل الشباب النسبة الأعلى من سكان المملكة. ومركز "وارف" هو مركز متخصص بتأهيل وتنمية الشباب وتعزيز مشاركتهم في البرامج الخيرية والتطوعية، وتبني واحتضان مبادرات ومشاريع شبابية نوعية، ليكون ساحة تتلاقى فيها القيادات الشابة بمراكز النفوذ والتأثير.

وتتمثل رؤية المركز في أن يكون أحد أهم المراكز الرائدة في مجال تنمية الشباب في العالم العربي بداية العام 2015م، بتحقيق أهدافه المتمثلة في تخطيط التطوع وتنفيذه بكافة أشكاله وتقديم الاستشارات المهنية والدعم المادي للمبادرات الشبابية.

أما البرامج التي يقدمها مركز وارف: فيقدم مركز وارف عدداً من البرامج والخدمات للشباب، وذلك من خلال أدوات وآليات مختلفة، تم الاعتماد على الشباب في اختيارها والبناء عليها.

1- برامج التطوع: ويشمل تقديم البرامج التدريبية المتخصصة بتطوير وتأهيل المتطوعين، وقيادات العمل التطوعي، مثل برنامج: (برنامج قوة التطوع 101 - الدبلوما التطبيقية في العمل التطوعي - شهادة الاعتماد الإداري الأمريكي في العمل التطوعي CVA).

---

(1) انظر في هذا المركز: الحزيم، يوسف بن عثمان، **المجتمع المدني والأمن المستدام**، من إعداد مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ص 52 وما بعدها، وانظر أيضاً: تقريراً صادراً عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، بعنوان: **مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب "وارف"**. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 114-115.

2- برامج تطوير الذات: يشمل إعداد وتنفيذ برامج تدريبية متميزة، تلبي احتياج الشباب في حياتهم. مثل: (اكتشاف الذات " من أنا ، وماذا أريد" - إدارة الذات " كيف أصل إلى ما أريد" - كيف تكسب الآخرين وتؤثر في الناس - قراراتي حياتي.

3- المبادرات: يقوم المركز بإطلاق مبادرات تخدم الشباب وتهدف للتوعية وتعزيز ثقافة التطوع بين أوساطهم وتعزيز المشاركة المجتمعية وروح المبادرة لدى الشباب. ومن المبادرات التي أطلقها المركز:

- مبادرة مسجدي: بهدف العناية بالمساجد على أيدي الشباب المتطوعين.

- مبادرة مشروعي التطوعي الأول: بهدف غرس مفهوم التطوع في نفوس الأطفال 9-13 سنة.

4- دعم المشاريع التطوعية : يهدف مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب "وارف" لنشر ثقافة العمل التطوعي وتعزيز المشاركة المجتمعية وروح المبادرة لدى الشباب.ولتحقيق هذه الأهداف يقدم مركز وارف الدعم والاستشارات المهنية للمشاريع التطوعية التي تسعى لتنمية المجتمع وتعزيز روح العطاء بين أفراده.

شكل رقم (10)

أشكال الدعم المقدم من مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب (وارف)[1]



(1) المصدر: دائرة العلاقات العامة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

5- الإعلام والتواصل الاجتماعي: من خلال البرامج التالية:

- برنامج تلفزيوني واقعي عرض على قناة المجد الفضائية في صيف عام 1433 هـ تنافس من خلاله 8 مجموعات تطوعية بجوائز بقيمة 100.000 ألف ريال.

- برنامج إذاعي على إذاعة UFM يستعرض قصة شاب أو شابة من الطبقة الوسطى، اعترضتهم ظروف صعبة في حياتهم، وحققوا نجاحات على أصعدة مختلفة.

- برنامج إذاعي على إذاعة UFM في رمضان عام 1434هـ، يقدم مبادرات شبابية متميزة، ويعرضها لتكون حافزاً ودافعاً للشباب المتطوع.

6- الدراسات والاستشارات: من خلال الشراكة الاستراتيجية مع الرئاسة العامة لرعاية الشباب: حيث كان من سعي الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالتعاون مع مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب (وارف) لإيجاد شراكة نوعية تعيد الإلهام ونبض الأفكار في الأنشطة الشبابية ،وبإعداد خطة استراتيجية في تطوير محتوى برامج الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وإيماناً من مركز وارف بدور الرئاسة تجاه الشباب والمجتمع بالرقي بأفكاره والسمو بأخلاقياته والتنمية في مهاراته حتى يتسم بالنضج والعطاء لوطنه وأمته؛ أن جاءت شراكة الرئاسة العامة لرعاية الشباب ومركز وارف لتنمية الشباب لتعزيز مفاهيم التنمية المستدامة للشباب ضمن برامج الرئاسة والتي تساهم في تأهيل كوادر شبابية قيادية قادرة على نشر فكر التطوع والعطاء باحتراف، وقد أعد مركز وارف ثلاثة ورش عمل تتركز الأولى في "آليات الاستقطاب وتطبيق المشاريع لمشرفي الأنشطة الشبابية" بالرئاسة العامة لرعاية الشباب، و تلتها ورشة عمل بعنوان: "تطوير برامج الرئاسة العامة لرعاية الشباب"، ثم ورشة عمل تستهدف المدربين المشرفين لتنفيذ تلك البرامج في مختلف مناطق المملكة، إضافة لذلك فإن المركز يقوم في الفترة الحالية بالعمل على إنشاء اللجان الشبابية في المناطق المختلفة من المملكة العربية السعودية وتفعيل دورها في تنفيذ أنشطة الرئاسة المختلفة.

المطلب السادس: أنشطة مؤسسة الأميرة العنود في مجال العمل الخيري والتطوعي:

لقد قامت المؤسسة بعدد من البرامج والأنشطة في مجال العمل الخيري والتطوعي، منها:

أولاً: المساهمة في إنشاء المجلس التنسيقي لأعمال المؤسسات الخيرية السعودية:

حيث يشمل المجلس على مؤسسة الملك خالد الخيرية – مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية – مؤسسة الأميرة العنود الخيرية. ويهدف المجلس إلى ما يلي(1):

1- المساهمة في تطوير وتنسيق أعمال المؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة.

2- تطوير التدريب والتأهيل في مجالات العمل الخيري.

3- تنفيذ بوابة إلكترونية تشمل وسيلة تواصل مشترك وقواعد معلومات للمهتمين بالعمل الخيري.

4- العمل على نشر ثقافة العمل الخيري في المجتمع السعودي كوسيلة للتنمية الاجتماعية.

ثانياً: ترجمة الكتب المتخصصة في مجال العمل الخيري:

ويشمل المشروع ترجمة مجموعة من الكتب في مجالات العمل الخيري، مما يؤمن الاحتياجات الرئيسية للمنظمات غير الربحية، ومن الكتب التي تم ترجمتها: (التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات غير الربحية – الأداء الفعال للمؤسسات غير الربحية – إدارة العمل التطوعي – المؤسسات والتقييم)(2).

ثالثاً: طباعة أدلة متخصصة في مجال التوعية والتثقيف بالعمل التطوعي الأهلي:

حيث إنه وبالتعاون مع المكتب التنفيذي في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في مجلس التعاون الخليجي تمت طباعة (8) أدلة متخصصة في مجال التوعية والتثقيف في العمل

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص74. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص107.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 74. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 107-108.

التطوعي الأهلي، ومن هذه الأدلة: (ثقافة التطوع –مفهوم الشراكة وآليات بناء الشراكة – التخطيط الاستراتيجي في منظمات المجتمع المدني الأهلي – الدور التنموي وأبعاده لمنظمات المجتمع المدني – مفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وآليات مساندته في المجتمع المدني الأهلي)[1].

رابعاً: مشروع العمل التطوعي:

حيث يركز المشروع على تعميق مفهوم التطوع ومجالاته وأهدافه، وحقوق وواجبات المتطوع، من خلال تحقيق الأهداف التالية[2]:

1- تطوير العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية وتنظيمه.

2- مساعدة المؤسسات والجمعيات الحكومية والأهلية على أداء رسالتها من خلال العمل التطوعي.

3- إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للتطوع في مجال الخدمات العامة من خلال التوعية والتدريب.

4- تقديم المشورة للراغبين في التطوع فيما يتعلق بأنواع وطبيعة الأعمال الخيرية.

5- تقديم المشورة لمختلف المؤسسات فيما يتعلق بشؤون المتطوعين ووضع خطط التدريب اللازمة.

6- التنسيق بين رغبات المتطوعين واحتياجات المؤسسات العامة من الجهود الخيرية.

---

(1) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص76. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص108.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 78. الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص109-110.

تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بالعمل الخيري مع الجمعيات المماثلة عربياً ودولياً بشتى الوسائل المتاحة، كتنظيم المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وإصدار الكتب وطباعتها وترجمتها، وعقد الندوات وورش العمل المشتركة.

المبحث الثالث:

إيرادات واستثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

في هذا المبحث يقوم الباحث ببيان الإيرادات المالية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، بالإضافة إلى وجوه الاستثمار التي تقوم فيها مؤسسة الأميرة العنود الخيرية باستثمار أموالها من خلالها.

المطلب الأول: إيرادات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

لقد نص النظام الأساسي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية على الموارد المالية للمؤسسة وهي على النحو التالي[1]:

"المادة الخامسة عشرة: الموارد المالية: تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1- وصية سمو الأميرة – عفر الله لها – من أوقاف وأموال نقدية وعينية.

2- ما يهبه أبناء وأحفاد المرحومة أو ما يوصون به للمؤسسة من أموال نقدية وعينية.

3- عوائد استثمارات المؤسسة.

4- الهبات أو التبرعات أو وصايا الغير".

ويظهر من خلال هذه المادة أن إيرادات المؤسسة تأتي من أربعة مصادر، وصية سمو الأميرة من أوقاف وأموال نقدية وعينية، والهبات والتبرعات التي يقدمها أبناؤها وأحفادها للمؤسسة، وعوائد استثمارات المؤسسة، والهبات والتبرعات ووصايا الغير.

---

(1) انظر في نص هذه المادة: الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 72.

المطلب الثاني: استثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

أولاً: تعريف الاستثمار، وأسباب استثمار الوقف:

يعرف الاستثمار بأنه: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[(1)]. ويرى الباحث أن التعريف السابق هو للاستثمار بشكل عام، أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

ويقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولاً أو ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً[(2)].

أما أسباب استثمار الوقف فهي[(3)]:

1- إن استثمار الأوقاف يعتبر نوعاً من العبادة لله تعالى، فالعبادات نوعان: الأول ما كان نفعه قاصراً كالصلاة والصيام ونحوها، والثاني ما كان نفعه متعدياً، وما من شك إن أفضل ما يتعبد به الفرائض والنوافل ما كان نفعه متعديا كالأوقاف واستثمارها.

2- حثَّ الشرع من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن العقود والتواكل والحث على السعي في الأرض وإعمارها وتشريع أحكام الاستثمار، وهذا مطلق في كل مال ويدخل فيه مال الأوقاف دخولاً أولياً.

---

(1) دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، ص86-78.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم(140) (15/6)، قرارات الدورة (15)، المنعقدة في مسقط، 14-19/محرم/1425هـ، عدد12، 12/1 .

(3) الصقية، أحمد عبد العزيز، **استثمار الأوقاف**، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 2009م، الرياض، ص91-94.

3- إن حبس الأصل وتسبيل الثمرة يعني إن الثمرة حرة في سبيل الخير، والأوقاف تمثل سبيلاً من أعظم سبل الخير، وهذا لا يتحقق على أكمل وجه إلا من خلال استثمار أموال الوقف.

4- إن المقاصد الشرعية العظيمة التي يحققها استثمار الوقف والأخذ بها يدخل في باب المصالح المرسلة، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن، والعرف الصحيح الذي لا يصطدم بالشرع يؤخذ به، فمقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع.

5- المحافظة على الوقف، وهذا لا يكون إلا بتنميته واستثماره.

6- منع اضمحلال الأوقاف وهلاكها، فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس المال الأصلي (العين الموقوفة).

7- ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

8- الربط بمقاصد الشريعة في حفظ المال ومهمة الاستخلاف في الأرض، بما يستتبعه ذلك من القيام بمهمة الإعمار في الأرض، والعدل بالحق، والوفاء بالحاجات الإنسانية.

ثانياً: استثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

لقد نص النظام الأساسي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية على استثمارات المؤسسة، وهي على النحو التالي(1):

"**المادة السادسة عشرة: استثمارات الموارد المالية:** يتم توظيف أموال المؤسسة في استثمارات مأمونة (منخفضة المخاطر) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمورد الثاني والثالث والرابع، أما الأول فيرجع فيه إلى أحكام الوصية.

---

(1) انظر في نص هذه المادة: الحزيم، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، مرجع سابق، ص 72.

المادة السابعة عشرة: إيداع الموارد المالية والصرف منها: يتم إيداع الموارد المالية للمؤسسة في أحد المصارف الإسلامية التي يحددها مجلس الأمناء ويتم الصرف منها حسب ما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة".

وبالنظر إلى المادة السادسة عشرة السابقة يظهر أن الموارد المالية للمؤسسة تشتمل على وصية سمو الأميرة، بالإضافة إلى هبات وتبرعات أبنائها وأحفادها، وهبات وتبرعات الغير، وعوائد استثمارات المؤسسة، أما الموارد المتصلة بوصية الأميرة العنود فهذه يتم استثمارها وفق الوصية، أما الموارد المالية الأخرى كالهبات والتبرعات ووصايا الآخرين فيتم استثمارها في استثمارات منخفضة المخاطر.

وبالنظر إلى وصية الأميرة العنود فهي لم تحدد طريقة استثمار أموال الوصية، وإنما ذكرت أن الأموال تصرف في وجوه البر وأعمال الخير كالصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم وعمارة المساجد وتعليق قرب المياه في المساجد في أوقات الحاجة إلى ذلك وصناعة طعام للفقراء في رمضان وغيره حسب ما يراه الوكيل، وغير ذلك من وجوه البر[1].

وتقوم المؤسسة باستثمار أموالها من خلالها مؤسسة العنود للاستثمار، حيث تعتبر مؤسسة العنود للاستثمار هي الذراع الاستثماري لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ويتمثل هدف مؤسسة العنود للاستثمار الرئيسي في الاستثمار الأمثل لكافة الموارد العقارية والمالية للمؤسسة، والتي تقدر في عام (2010م) بـ (1400) مليون ريال سعودي، كما تسعى المؤسسة لتنمية هذه الاستثمارات ذاتياً وعبر تحالفات دولية لتحقيق أفضل العوائد الممكنة والتي توجه مباشرة لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية لدعم وتنمية مشاريعها الخيرية والمتنوعة[2].

---

(1) انظر نص وصية الأميرة العنود في الملحق رقم (1) ص (301) من الرسالة.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 12.

فقد أنشئت مؤسسة العنود للاستثمار بموجب السجل التجاري رقم (1010221289) بتاريخ 1427/6/16هـ لإدارة أوقاف واستثمارات مؤسسة العنود الخيرية، وتعمل المؤسسة وفق رؤية واضحة، ولتحقيق أهداف محددة، في ظل قيم عالية، وبجودة فريق عمل احترافي، وتحالفات مهنية محلية ودولية[1].

ثالثاً: محددات وضوابط الاستثمار الوقفي في مؤسسة العنود للاستثمار:

تتمثل محددات الاستثمار الوقفي في مؤسسة العنود للاستثمار بما يلي[2]:

1- الالتزام بوصية الأميرة العنود، والعودة إلى العلماء لتفسيرها كلما دعت الحاجة لذلك.

2- الالتزام بأحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

3- الالتزام بالنظام الأساسي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، والالتزام بقرارات مجلس الأمناء المنعقد سنوياً.

4- إعداد موازنة تخطيطية سنوية لمعرفة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

5- التفهم العميق لتوجهات السوق السعودي العقاري.

6- الاستثمار العقاري وفقاً للمبادئ والمعايير المهنية المستقلة، وعدم الخلط بين الأسس التجارية والخيرية.

7- الاستثمار المالي في الأصول ذات المخاطر المنخفضة، كصناديق السلع والبيع الآجل، والمتوسطة كالعقارات، وتجنب الاستثمار عالي المخاطر مطلقاً.

---

(1) انظر: الحزيم، يوسف بن عثمان، **عاشت بعد أن ماتت، التجربة السعودية الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي**، الطبعة الأولى، عام 1433هـ 2012م، ص 103.

(2) انظر في هذه المحددات: الحزيم، **عاشت بعد أن ماتت، التجربة السعودية الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي**، المرجع السابق، ص 103.

8- الاستعانة دائماً بالشركات الاستثمارية والتشغيلية للنيابة عن المؤسسة في الإشراف والإدارة لتحقيق منافع كبيرة على الأجل المتوسط والطويل.

9- تجنب المشاركة الاستثمارية قدر المستطاع، باستثناء المشاريع التي تتمتع بثقة عالية من الأمناء.

10- الرقابة من خلال المراجع الخارجية والداخلية على سلامة الأصول الاستثمارية، وكفاءة إدارة السيولة وفق تقارير دورية.

11- استقطاب الكفاءات والخبرات المهنية المجربة ذات الأمانة الأخلاقية العالية.

12- العناية بالجوانب القانونية وأبرزها العقود، والتأكيد على مخارج الاستثمار في حالة الفشل (خطة الخروج) واستخدام كافة الأوراق القانونية لحفظ حقوق المؤسسة مع الوعي الكامل بالسوابق القضائية.

13- ترشيد الإنفاق، أي كفاءة استخدام النقود للحصول على أفضل العروض، وتجنب المضلل منها، أو الإنفاق المظهري، مع الحفاظ على جودة الأصول وصيانتها مستقبلاً.

وتتمثل رسالة مؤسسة العنود للاستثمار في أن تكون المدير الاستثماري لأصول مؤسسة الأميرة العنود بكفاءة وفاعلية لتحقيق معدلات ربحية لتمويل الموازنة التخطيطية السنوية، مراعية الأمانة الأخلاقية والمهنية في إدارة الأوقاف، وتحقيق الأهداف المنشودة التالية(1):

1- إدارة وصيانة الأصول الثابتة للمؤسسة وللغير.

2- تسويق وبيع منتجات وخدمات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية ومنتجات وخدمات الغير.

3- تصنيف الاستثمارات العقارية ودراسة البدائل.

4- التقييم والتثمين العقاري.

---

(1) انظر: الحزيم، **عاشت بعد أن ماتت، التجربة السعودية الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 103.

5- تطوير الأفكار الاستثمارية.

وقد أقر مجلس أمناء المؤسسة في اجتماعه السادس الاستثمار بمبلغ (170) مليون ريال لإنشاء ثالث أكبر برج فندقي سكني بمدينة الرياض على طريق الملك فهد[1]. وتمثل عوائد هذا المشروع الوقفي الضخم مورداً قوياً لاستمرار عمل المؤسسة الوقفية وتحقيق أهدافها الدعوية والإغاثية. ومن أبرز مشاريع مؤسسة العنود للاستثمار ما يلي[2]:

1) برج الأميرة العنود: الذي يعتبر ثالث أكبر برج في مدينة الرياض.

2) برج الأميرة العنود الثاني، ويتكون من (25) دور، ومساحة إجمالية مقدارها (38295) متراً مربعاً.

3) برج الأميرة العنود الثالث الذي يقع في الشريط الذهبي بمدينة الرياض بمساحة إجمالية مقدارها (2354) متراً مربعاً، ويتكون المشروع من مجمع سكني مكون من عشرة أدوار تضم (66) شقة سكنية مفروشة، بالإضافة إل دورين كمواقف، بالإضافة إلى نادي صحي، ومنطقة ألعاب، ويتوقع أن تكون إجمالي استثمارات المشروع (60) مليون ريال.

4) مجموعة أخرى من العقارات المتنوعة والمختلفة، كالأراضي السكنية، التي قامت المؤسسة بتطوير بعض منها، وأبرزها ضاحية العنود شمال مدينة الرياض.

5) الاستثمار في المحافظ المالية.

6) الأسواق التجارية، حيث تشارك المؤسسة في مجمع العثيم مول التجاري، بالإضافة إلى المحلات التجارية الأخرى.

7) الفنادق، ومثالها "فندق العنود نوفتيل".

---

(1) جريدة الرياض، ص21 العدد (12919) الصادر يوم الجمعة 1424/9/12هـ.

(2) انظر: **العنود عشرة أعوام من العطاء**، مرجع سابق، ص 12. الحزيم، **عاشت بعد أن ماتت، التجربة السعودية الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

8) صناديق الاستثمار: حيث تملك المؤسسة عدداً من الصناديق الاستثمارية في مصرف الراجحي وبنك البلاد، ومصرف الإنماء، مثل صندوق المتاجرة بالبضائع في مصرف الراجحي.

9) الشركات المساهمة: حيث تعتبر مؤسسة الأميرة العنود الخيرية أحد المؤسسين في شركة الطاقة الثلاثية باستثمار مبلغ (20) مليون ريال سعودي.

وتقوم المؤسسة باستثمار أموالها بطريقتين(1):

الأولى: على المدى القصير: من خلال تخصيص ما يتم تحصيله من إيرادات على المدفوعات للمشاريع قيد التنفيذ أو في صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البنوك المحلية.

الثانية: على المدى البعيد: من خلال الاستثمار في أسهم التأسيس للشركات الجديدة.

وبعد هذه المقدمة التمهيدية ومن خلال المقارنة مع وصية سمو الأميرة – رحمها الله يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- لقد نصت وصية سمو الأميرة على أن يجعل ثلث مالها في محل مناسب، ويكون الصرف على وجوه البر والخير والصدقة على الفقراء والأقارب وعمارة المساجد وصناعة الطعام للفقراء من غلته واستثماره، فهي بذلك تكون قد أوصت باستثمار هذا الجزء من مالها ليتم الصرف من إيراداته.

2- يظهر من خلال البرامج والأنشطة السابقة التي قدمتها المؤسسة، ومن خلال المصروفات التفصيلية التي ستأتي في المبحث التالي إن شاء الله أن الجزء السابق من واردات المؤسسة وهو المتصل بوصية سمو الأميرة قد تم صرفه وفق الوصية، وهذا ما يتفق مع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، حيث يظهر من خلال تلك البرامج والأنشطة التزام المؤسسة بهذا البند.

3- يظهر من خلال ما سبق أيضاً أن إيرادات المؤسسة لا تقتصر على وصية الأميرة، بل هنالك إيرادات أخرى تتمثل في هبات وصدقات أبنائها وأحفادها، وهبات وتبرعات الغير، وعوائد

(1) انظر: تقرير الاستدامة عام 2011م، مرجع سابق، ص 68.

الاستثمارت، ومن خلال النظر في الوصية يظهر أن الأميرة قد تركت موضوع الاستثمار والصرف حسب ما يراه الوكيل على الوصية، كما ذكرت أن النظر في ثلث مالها الموقوف يكون للأرشد من ذريتها مهما تناسلوا الأقرب فالأقرب، وقد نص مجلس الأمناء كما سبق على آلية الاستثمار لإيرادات المؤسسة، من أن تكون منخفضة المخاطر، متوافقة مع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ومع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن أموال المؤسسة يتم إيداعها في حسابات استثمارية في أحد المصارف الإسلامية.

4- **كما يظهر مما سبق أن المؤسسة تقوم باستثمار أموالها في عدة مجالات:**

المجال الأول: الاستثمار العقاري في المجمعات والأبراج السكنية، والأراضي والفنادق، والأسواق التجارية.

المجال الثاني: الاستثمار في المحافظ المالية والشركات المساهمة.

المجال الثالث: الاستثمار في صناديق الاستثمار في المصارف السعودية كمصرف الراجحي وبنك البلاد.

كما يظهر من المادة السابعة عشرة السابقة أن المؤسسة تودع أموالها في أحد المصارف الإسلامية، وبناء على ذلك فإن الإيداع في أحد المصارف الإسلامية يعد أحد وجوه الاستثمار للمؤسسة، حيث إن المؤسسة ستقوم بإيداع أموالها في حسابات استثمارية وتستحق بذلك نصيباً من الأرباح.

وسوف أتناول التقدير الشرعي للاستثمار في هذه المجالات السابقة مع المقارنة – قدر المستطاع – بما هو معمول به في المؤسسة، في المبحث الأول من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: صيغ استثمارية مقترحة لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

سوف يحاول الباحث في هذا المطلب اقتراح عدد من الصيغ الاستثمارية التي يمكن أن تقوم المؤسسة باستثمار أموالها من خلالها.

أولاً: المشاركة[1] المتناقصة:

1- مفهوم المشاركة المتناقصة:

تنقسم المشاركة بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين: مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

والمشاركة الثابتة أو الدائمة: هي التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها. وهذه هي الحال الغالبة، وهي تحقق مصلحة الشركاء في عدد من المشاريع بتمويلهم جزء من رأس المال مقابل اقتسام ناتج المشروع بحسب الاتفاق[2].

أما المشاركة المتناقصة والتي أنا بصدد الحديث عنها في هذا البحث هي في الأصل: ما يكون من مشاركة يعطي الممول فيها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعه واحدة أو على دفعات، وفقاً للشروط المتفق عليها[3]، وتسمى مشاركة متناقصة بالنسبة لمن يخرج من المشاركة ببيع نصيبه، حيث رضي بإنقاص ملكه في رأس المال تدريجياً حتى يتنازل عن

---

(1) الشركة في اللغة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها لغة الخلط. :خلط الملكين أو خلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء وتطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، ابن منظور ، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 12 ص 235. والشركة نوعان شركة ملك، وشركة عقد وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم. وعرفها الدسوقي بأنها: "عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً"، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج 3 ص 348. وعرفها ابن قدامة بأنها: "الاجتماع في التصرف"، ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، مرجع سابق، ج 5 ص 473.

(2) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، **المشاركة المتناقصة**، ص 3، متاح في:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx

(3) انظر: الشاذلي، **المشاركة المتناقصة وصورها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13)، (435/2). حماد، نزيه، **المشاركة المتناقصة وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13)، (513/2).

ملكيته للمشروع مطلقاً، وتسمى مشاركة منتهية بالتمليك[1]، بالنسبة للآخر الذي يشتري نصيب شريكه، حيث تنتقل ملكية المشروع إليه بالكامل[2].

2- حكم المشاركة المتناقصة:

إن المتتبع للمشاركة المتناقصة يجد أنها لا تتضمن ما يعارض الأحكام الفقهية المقررة في باب الشركات، ولذلك أُقر العمل بهذه الصورة من صور المشاركة من حيث الأصل في كثير من المجامع العلمية والمؤتمرات والندوات المتخصصة، وكذا لدى دور الفتوى وهيئات المصارف الإسلامية، كما لا تخرج عما تقرر في باب المضاربة من أحكام[3].

فهذه الصيغة الجديدة هي من العقود المستحدثة التي لا تخرج في أصلها عن عقد الشركة الذي أفاض الفقهاء في بحثه إلا أن هذا العقد المستحدث يفارق عقد الشركة لدى الفقهاء في شيء من شروطه، حيث إن الشراكة في هذا العقد غير مستدامة[4].

وهو عقد مركب من عقدين هما: الشركة والبيع[5]، وهي مشروعة بضوابطها، حيث إن ما ورد في الصور السابقة للمشاركة المتناقصة لا يخرج عن كونه بيعاً من الشريك لحصته على

---

(1) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمة الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ ج 2 ص 492. العمراني، عبد الله، **العقود المالية المركبة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط1، عام 1427هـ، ص 236.

(2) انظر: الشنقيطي، محمد مصطفى، **دراسة شرعية لأهم المعقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكمة، ط2، عام 1422هـ، ص 389.

(3) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (4) ،2008/3، وقد ورد ذلك ضمناً عند بحث سندات المقارضة، علماً بأن المجمع عند بحثه للمشاركة المتناقصة بشكل مفرد ومفصل في دورته الثالثة عشر قد أجل إصدار قرار بشأنها لمزيد من الدراسة والبحث، انظر: مجلة مجمع الفقه، القرار (121)، العدد (13)، 675/2. وانظر: البيلي، حسن محمد إسماعيل، **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي**، ص 40.

(4) وقد نقل الشنقيطي آراءً متعددة في تكييف العقد على أنه مشاركة أو إيجار ثم ذكر أنه لم ير من خالف في جواز هذه الصورة. انظر: الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، 387-394.

(5) انظر: حماد، نزيه، **العقود المستجدة، ضوابطها ونماذجها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (10)، 509/2. القري، محمد علي، **العقود المستجدة، ضوابطها ونماذجها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (10)، 556/2، النشمي، **المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، عدد 13، 575/2.

شريكه، وهذا لا إشكال في جوازه، إذ أن حصة الشريك جزء مشاع، وبيع المشاع مشروع، كما أن شرط شراء أحدهما حصة من الآخر لا يتضمن حراماً، لأن الأصل في الشروط الصحة[1]. ويمكن أن تكون المشاركة والبيع اللذين تتضمنهما المشاركة المتناقصة بعقدين منفصلين، ومما ينبه إليه من الشروط لمشروعية هذا العقد:

أ- لا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء مدة المشاركة.

ب- أن لا يتضمن العقد شرطاً يقضي برد الشريك على الممول كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا[2].

وقد جاء النص على مشروعية المشاركة المتناقصة وضوابطها في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (2/15/136)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، حيث جاء فيه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

---

(1) انظر: الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ج 2 ص 499.

(2) انظر: الزحيلي، وهبة، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13)، 489/2. حماد، **المشاركة المتناقصة**، مرجع سابق، ص522.

2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ– عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب– عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج–تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د– الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ– منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

وقد ظهر من خلال ما سبق عن المؤسسة أنها لا تفضل الاستثمار عن طريق المشاركة، إلا أن الباحث يرى أن الاستثمار عن طريق المشاركة يحقق للمؤسسة الوقفية عدداً من المميزات، وفيما يلي ميزات الاستثمار الوقفي من خلال المشاركة المتناقصة:

أ- تمكن الجهات الممولة من الإسهام الفاعل في عملية إدارة وتنفيذ المشاريع المنشأة بهذه الصيغة، لاسيما وهي شريكة فيه، والزيادة في الربح تزيد في نصيب الشريك، إذ أن قدر ما يستحقه مربوط بنسبة محددة من الربح.

ب- أنها تنسجم مع رغبة كل من الطرفين، سواء الأوقاف أو الممول لها في عدم استمرارهما في الشراكة في المشروع الذي اتفقا على إنشائه[1].

ت- كما يمكن أن تبرز أهمية هذه الصور عند وجود أملاك وقفية لا يُرغب في شرائها، فتتم المشاركة في إنشاء عقارات أو تطويرها لتباع ومن ثم يخرج الوقف بريع محدد آمن يحقق مراد الوقف في البيع ومصلحته في الريع.

ث- إضافة إلى ما تحققه للوقف من تكثير الريع أو زيادة الممتلكات ونمائها فهي كذلك تحقق نماءً اجتماعياً من خلال توفير فرص عمل جديدة في صيغ المشاركة المتعددة وما تحتاجه من أيدٍ عاملة، ومن خلال إدارة مثل هذه المنشآت الاستثمارية[2].

ج- توفر إمكانية مناسبة لتحويل جزء من رأس المال الجامد إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج ويعمل على إحداث التنمية للمجتمع[3].

---

(1) ينظر: الهيتمي، عبد الستار، **الوقف ودوره في التنمية**، ص 90. والسعد والعمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص 98.

(2) انظر: الهيتمي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص90.

(3) انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، عمان، ط2، عام 2007م، ص40.

ثانياً: صكوك المقارضة:

تعرف صكوك المقارضة بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في ناتج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، وفق النسب المختلفة والمبنية على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال على طريقة تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة الصكوك أو السندات جزئياً حتى السداد التام[(1)].

ولذا فإن صكوك المقارضة سبيل من سبل تمويل المشاريع الاستثمارية كأن يتم إنشاء عقار على أساس المشاركة بين مالك الأرض ومالكي صكوك المقارضة بعد طرحها، وهذه المشاركة تقوم على اتفاق يتضمن أن يكون لجهة الاستثمار جزء من الأرباح حسب النسبة التي يتفق عليها الطرفان، ليخصص جزء منها لإطفاء قيمة الصك، وذلك إما بشرائها من قبل جهة الإصدار أو استردادها بالتدريج[(2)].

وقد نبتت سندات المقارضة أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية، بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"[(3)].

---

(1) ينظر: حمود، سامي، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، مجلة مجمع الفقه، عدد (4)، 1913/3، وقد ذكر الباحث أن سندات المقارضة من ابتكاره عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني خلال عام 1397هـ ثم تطورت الفكرة عندما عرضها الباحث على وزارة الأوقاف الأردنية. كما ينظر: إسماعيل، عمر مصطفى جابر، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة تطبيقية**، دار النفائس، الأردن، عمان، ط1، 1426هـ، ص84.

(2) ينظر: الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ج 1 ص 356.

(3) العبادي، عبد السلام داود، **سندات المقارضة** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ 1988م، ص 1963.

ويرى الباحث أن التعريف الأنسب لسندات المقارضة هو تعريف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، لشموله ودقة عبارته، حيث عرف سندات المقارضة بأنها: "وثائق محددة القيمة، تسجل مقدار الأموال التي قدمها مالكوها للمشاركة في إقامة مشروع معين بقصد الحصول على نسبة من ربح المشروع، وعلى أساس استرداد هذه الأموال تدريجياً من صافي أرباح المشروع، وفق ترتيب معلن خاص بكل مشروع على حد ما، وضمن الشروط التي يحددها القانون"[1].

وإن الناظر في نصوص قانون سندات المقارضة وتعريفاتها يلاحظ أنها تقوم على العناصر التالية[2]:

1- أنها وثائق تسجل مقدار الأموال التي قدمها المكتتبون بها لمشروع معين بقصد تنفيذه لتحقيق الربح.

2- أن لكل وثيقة من هذه الوثائق قيمة محددة.

3- أن لكل شخص من المكتتبين بهذه الوثائق قد يحصل على وثيقة أو أكثر منها بقدر ما دفع من أموال مشاركة في تنفيذ هذا المشروع.

4- أن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها.

5- أن لمالك هذه الوثائق نسبة من ربح المشروع تعلن في نشرة الإصدار خلال الفترة التي تصدر لها السندات، وإن ما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محددة إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح المشروع.

6- أن النسبة الأخرى من الربح هي مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية.

7- وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول في مواعيد الإطفاء المحددة بنشرة الإصدار الخاصة بمشروع معين، وينال خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً تم تقرير نسبة من دخل المشروع على حساب الدخل المتوقع.

---

(1) العبادي، **سندات المقارضة**، مرجع سابق، ص 1968.

(2) العبادي، **سندات المقارضة**، مرجع سابق، ص 1967-1968.

8- وفق هذا الأسلوب ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً، وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات.

2- مشروعيته وقف صكوك المقارضة:

إن صيغة سندات المقارضة تطرح على أنها صورة من صور التعامل الجديد وفق قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، والفقه الإسلامي ووفق أرجح المذاهب يرحب بكافة صور التعامل الجديدة ما دام أنها لا تتضمن تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال، وفق القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذه الصيغة يتجاذبها عند الباحثين أساسان، هما عقد المضاربة وعقد المشاركة، وقد ركز بعض الباحثين على أن العلاقة في هذه السندات تقوم وفق عقد المضاربة باعتبار أن الأمر فيها عبارة عن مضاربة عامة أو مشتركة، فيما أدخل فيها بعض الباحثين الآخرين عقد الشركة على اعتبار أن هنالك مشاركة في المشروع بين المكتتبين والجهة المصدرة، تتناقص شيئاً فشيئاً وفق مواعيد الإطفاء لمصلحة الجهة المصدرة[1].

وفي المراحل الأولى ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرّف سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء

---

(1) العبادي، **سندات المقارضة**، مرجع سابق، ص 1967-1968.

أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه"[1]. وقد اشترط المجمع أن تتوافر العناصر والضوابط التالية لتحقق المشروعية:

1. أن يمثّل الصك حصة شائعة في المشروع.
2. أن تستمر الملكية من بداية المشروع إلى نهايته.
3. أن يكون لمالك الصك جميع حقوق المالك في ملكه.
4. أن يكون التداول بعد فترة الاكتتاب، وبعد أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع، وليس ديوناً أو نقوداً.
5. أن يقسّم الربح الناتج بين أصحاب رأس المال (حملة الصكوك) وبين المؤسسة التي تعمل كمضارب في المال بالنسبة المتفق عليها، وأن يكون نصيب حملة الصكوك من الربح حسب حصصهم.
6. يمكن إطفاء صكوك المقارضة بأن تقوم المؤسسة بشراء هذه الصكوك بقيمتها الحقيقية وليس الاسمية، ويحسن أن يتمّ تحديد السعر من قِبَل أهل الخبرة، ولحامل الصك أن يبيعه لمن يريد، وليس ملزماً ببيعه إلى المؤسسة.

وبناءً على ما ورد من تعريف لصكوك المقارضة من مجمع الفقه الإسلامي ووضع الشروط والضوابط للتداول فيها كان قرار المجمع بجواز الصكوك الوقفية وتداولها، ومما جاء في القرار المشار إليه: "يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة، بإعلان أو إيجاب يوجه إلى جمهور تلتزم مقتضاه

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(5)(88/8/4)، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(4)، 2162/3، جدة 1988م.

خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع"(1).

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافداً للوقف الخيري صكوك الأعيان المؤجرة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صكوك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي(2):

أ- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

ب- يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر.

أ- يستحق مالك الصك حصته من العائد – وهو الأجرة – في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة وفق أحكام عقد الإجارة.

وتتنوع صكوك الاستثمار الإسلامية بتنوع طرق الاستثمار المعتمدة في تحديد علاقة المتمول الذي يصدرها بالممولين الذين يكتتبون بها، ومنها: صكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك ملكية منافع أعيان موجودة، وصكوك ملكية أعيان موصوفة في الذمة والخدمات، وصكوك المرابحة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة(3).

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 9-2004/3/11م، ص26-27.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 2004م، ص26-27.

(3) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مرجع سابق، ص203 وما بعدها.

ويرى الباحث أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد يمكنها الاستفادة من سندات المقارضة والصكوك الإسلامية في تمويل مشروعاتها الكبيرة، كما ينبغي أن يكون لها دور في إصدار الصكوك الإسلامية في المملكة.

ومما يستشهد به في هذا المجال ما قامت به وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد كان دورها في مجالين، تناول الأول جهود وزارة الأوقاف في إصدار قانون سندات المقارضة ومتابعة إصدارها بشكل سليم من الناحية الشرعية، أما المجال الثاني فهو مدى استفادة وزارة الأوقاف من قانون سندات المقارضة في تمويل مشاريعها الكبيرة[1].

ومن خلال ما سبق يظهر أن سندات المقارضة التي أنشئت في المملكة الأردنية كانت الانطلاقة الأولى لفكرة الصكوك الإسلامية التي شملت بعد ذلك العديد من العقود غير عقد المقارضة (المضاربة) كعقد المشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم... إلخ، مما يعرف بالرجوع إلى الكتابات الخاصة بصكوك التمويل الإسلامي، والتي صدر بخصوصها قانون خاص في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2012م.

ثالثاً: الاستصناع:

حيث إنه كثيراً ما تعاني الجهات المسؤولة عن الأوقاف من عدم توفر السيولة النقدية اللازمة لإنشاء مشاريع على أراضي الوقف وأملاكه، لكن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها عن طريق الاعتماد على مؤسسات تمويلية، حيث يتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء أو مشروعاً على أرض الوقف، بحيث تقدم إدارة الأوقاف لهذه الجهة جميع المخططات والمواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، ثم تقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها، إما من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل، وبعد إتمام المشروع، تستلمه الأوقاف

(1) العبادي، **سندات المقارضة**، مرجع سابق، ص 1986.

بإشراف لجان متخصصة تشكلها للتأكد من التزام الجهة الممولة بالشروط والمواصفات المطلوبة. ثم تشتريه إدارة الأوقاف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، بناء على الريع المتوقع من استغلال المشروع، ويفضل أن تكون قيمة القسط أقل من الريع المتوقع، لتكون إدارة الوقف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد القسط في المواعيد المحددة، ويتم نقل ملكية المشروع إلى الأوقاف وثمن البناء يسترد تدريجياً من الريع، ومن الممكن في هذه العلاقة أن تضمن جهة ثالثة – كالدولة مثلاً – أو بنك إسلامي أو أي مؤسسة مالية أخرى – تسديد الأقساط، الأمر الذي يشجع المستثمرين على تشغيل أموالهم في مجال استثمار الوقف بموجب هذا العقد. ومن الممكن أيضاً أن تضع الجهة الممولة للمشروع يدها عليه، لتضمن تسديد استحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثم بعد الانتهاء يؤول المشروع رقبة ويداً إلى الأوقاف[1].

وهذه الصيغة لها ميزات تجعلها مفضلة للمستثمر وللأوقاف وهي[2]:

1- توفر هذه الصيغة على الأوقاف مؤونة القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة وتنفيذ المشروع، إذ إنها غالباً لا تملك الإمكانات الإدارية المتخصصة والكافية للقيام بهذا لا عمل.

2- تنسجم مع رغبة كل من المستثمر والأوقاف في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع، فالأوقاف – من جانبها – لا ترغب أن يدخل طرف آخر شريكاً في ملك الوقف، والمستثمر يرغب بالخروج من المشروع وقد استرد كلفة المشروع وربحاً يعود عليه.

3- حصول الأوقاف على ما تريد بأسعار تنافسية، ولا سيما إذا ما كان المشروع كبير الحجم ومرتفع الثمن، بحيث تغري الجهة الممولة فيخفضون من السعر للفوز بالمشروع، وهو ما يعرف "بخصم الكمية"، وقد تزداد نسبة تخفيض السعر إذا كانت شروط الدفع مغرية للجهة الممولة "حسم البيع النقدي".

---

(1) السعد، **استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية**، مرجع سابق، ص 48.

(2) السعد، **استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية**، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثالث

التقييم الفقهي والاقتصادي والمالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية

المبحث الأول: التقييم الفقهي لاستثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

المبحث الثاني: التقييم الاقتصادي لإيرادات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية ومصروفاتها.

المبحث الثالث: التحليل المالي لقائمة المركز المالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

المبحث الأول:

التقييم الفقهي لاستثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية

إن التقييم الفقهي لاستثمارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية يتمثل في بعدين، البعد الأول: تقييم البرامج والأنشطة في ضوء وصية سمو الأميرة العنود، والبعد الثاني: تقييم الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسة الأميرة العنود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ومحددات الاستثمار الوقفي التي حددتها المؤسسة لنفسها.

أما البعد الأول فقد ظهر ومن خلال الاطلاع في الفصل الثاني على البرامج والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الالتزام التام بوصية سمو الأميرة التي تنص على القيام بأعمال البر والخير كسقاية الماء، وإطعام الطعام، وغير ذلك من وجوه البر والخير، وكل ذلك حسب ما يراه الوكيل على الوصية والمؤسسة.

أما فيما يتعلق بالبعد فسوف يحاول الباحث في هذا المبحث إجراء تقييم للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة، حيث سبق أن استثمارات المؤسسة تتم في أربعة مجالات، هي الاستثمار العقاري، والاستثمار في المحافظ المالية، والاستثمار في صناديق السلع الاستثمارية، والاستثمار في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. وبسبب اعتذار المؤسسة عن تزويد الباحث بالعقود والصيغ والتعاملات التي تقوم بها، والتي تمارس من خلالها النشاطات الاستثمارية، فإن التقييم سوف يقتصر في هذه الحالة على النواحي العمومية فقط، مع إبراز بعض الملاحظات والتعليقات على هذه الاستثمارات قدر المستطاع، سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق.

المطلب الأول: الاستثمار العقاري:

تقوم مؤسسة العنود للاستثمار بالاستثمار في العقارات، بما يشمل الاستثمار في المباني أو العقارات السكنية والتجارية. حيث تقوم المؤسسة بشراء المباني والمجمعات التجارية الجاهزة لاستثمارها من خلال تأجيرها أو بيعها.

أولاً: أهمية الاستثمار العقاري:

يحتل الاستثمار العقاري والمتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار، ويتم الاستثمار فيها إما بشكل مباشر، حيث يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني – أراضي – أسواق)، أو غير مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند أو سهم صادر عن بنك عقاري أو يقوم بالمشاركة في محفظة مالية لأحد صناديق الاستثمار العقارية، وتكمن أهمية الاستثمار العقاري في النقاط التالية(1):

1- يمثل الاستثمار العقاري درجة مرتفعة نسبياً من الأمان، تفوق الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها، وذلك لأن المستثمر في العقار يحوز أصلاً حقيقياً له الحرية بالتصرف فيه بالبيع أو التأجير.

2- يتمتع المستثمر في العقار في بعض الدول بإعفاءات ضريبية، ومنها ضريبة الدخل مثلاً.

3- إن ثقة المصارف ومؤسسات التمويل بالاستثمار العقاري وتشجيعها على تمويل مالكها تفوق الاستثمارات الأخرى.

4- إن العقار لدية القدرة على عكس نسب التضخم، فكلما زادت مستويات الأسعار زادت قيمة العقارات، والعكس صحيح مع النقود السائلة، حيث إنه كلما زادت مستويات الأسعار كلما انخفضت قيمة النقود.

---

(1) انظر: الحزيم، **عاشت بعد أن ماتت**، مرجع سابق، ص 89، وص 96-97.

ثانياً: مشروعية الاستثمار العقاري:

والاستثمار العقاري يتم من خلال عقدي البيع والإجارة، وهذان العقدان مشروعان في الفقه الإسلامي. فالبيع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29]. وهو بالإضافة إلى ذلك مشروع بالسنة: وهذا ما يؤخذ من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"(1)، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(2).

والإجارة مشروعة أيضاً، ويستدل على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: 29]. أما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكلَ ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(3). وفي الحديث أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(4).

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إذا بين المتبايعان ولم يكتما ونصحا، برقم 2079، ج 3 ص 58، مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم 1532، ج 3 ص 1164.

(2) أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند رافع بن خديج، برقم 17397، ج 4 ص 141، تحقيق السيد أبو المعاطي البدري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1419هـ 1998م.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر أجير، حديث رقم: 2270، ج3 ص90.

(4) البهيقي، علي بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: 11659، ج6، ص200، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1423هـ 2003م. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، برقم 2443، ج 2 ص 817، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، وقال عنه الألباني: "صحيح".

ثالثاً: ضوابط الاستثمار العقاري:

يشترط في هذا النوع من الاستثمار – بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع والإجارة – توفر عدد من الضوابط الإسلامية، منها(1):

1- اجتناب أكل أموال الناس بالباطل، من خلال اجتناب الربا، والقمار، والغرر، والمنافسة غير المشروعة.

2- توافر شروط البيع في الاقتصاد الإسلامي، ومنها: أن يكون المبيع مالاً متقوماً، وأن يكون الثمن مالاً متقوماً، ومعلومية المبيع والثمن لكلا المتعاقدين، وكون الثمن مقدور التسليم، والمبيع كذلك، كونهما مملوكين، ومعلومية الأجل في البيوع المؤجلة، وكون الثمن مشروعاً وعادلاً.

3- توافر الضوابط الأخلاقية للاستثمار في الإسلام، وذلك من خلال توفر الصدق، والأمانة، والسماحة، والإحسان، والوفاء بالعهود والعقود، وعدم الحلف في البيع.

4- النهي عن الاتجار فيما حرمه الله تعالى، أو فيه إعانة على المعصية، فلا يجوز أن تستثمر المؤسسة أموالها في العقارات المخصصة للمحرمات، كنوادي القمار، والملاهي، كما لا يجوز أن تمتلك المؤسسة مجمعاً تجارياً تؤجره لبنك ربوي مثلاً، لأن في ذلك إعانة على المعصية، لأن هذه البنوك تتعامل بالربا ولا يجوز مساعدتها على ذلك.

جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: "ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار لتعبد المجوس أو لبيع خمر أو القمار ونحوه، سواء شرط ذلك في

---

(1) انظر في هذه الضوابط: دوابه، أشرف محمد، **<u>الاستثمار في الإسلام</u>**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م، ص 73 وما بعدها. مشهور، أميرة عبد اللطيف، **<u>الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي</u>**، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص 248 وما بعدها. الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **<u>ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي</u>**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص 169 وما بعدها.

العقد أو علم بقرينة؛ لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور به، وإن استأجر ذمي من مسلم داراً وأراد بيع الخمر بها فله منعه؛ لأنه محرم"[1].

وهذا ما نصت عليه قرارات ندوة البركة الثامنة، حيث جاء في القرار رقم (1/8) بعنوان: "تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة"[2]:

1- إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليلياً، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعاً؛ لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة.

2- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل.

3- يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعاً غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعاً؛ لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح، ويكون إثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر. ولا تمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط.

ومن خلال ما سبق من استثمارات المؤسسة فإن المؤسسة تقوم بالاستثمار العقاري في عدد من الأبراج والعقارات، والمجمعات السكنية، والأسواق التجارية، والضواحي، حيث تقوم بإنشاء الضواحي والمجمعات السكنية والتجارية، ثم تقوم ببيعها، أو تأجيرها، وتربح من خلال هذه

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، طباعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1992م، ج2، ص250.

(2) قرارات ندوة البركة الثامنة، جدة، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 1413هـ 1993م، انظر: أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، طباعة مجموعة البركة المصرفية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 59.

التجارات، فقد أنشأت المؤسسة برج العنود الأول، وبرج العنود الثاني، وفندق "العنود نوفتيل"، وضاحية العنود، ومركز اللؤلؤة، وأرض العليا، ومجمع الربوة التجاري[1].

ومن خلال الاطلاع على صفحة المؤسسة على شبكة الإنترنت فقد ظهر للباحث أن هذه برج العنود الثاني هو قيد الإنشاء، أما برج العنود الأول فهو يضم المكونات التالية[2]:

- معارض بمساحة 1200 متر مربع في الدور الأرضي وتطل على طريق الملك فهد مباشرة.
- فندق نوفوتيل العنود ويحتوي على 135 غرفة و32 جناحاً فاخراً.
- مكاتب بمساحة 15000 متر مربع.
- نادي صحي بتصميم ومحتويات حديثة وبمساحة تزيد على 1000 متر مربع.
- قاعة احتفالات رئيسية بمساحة 1000 متر مربع وتتسع لأكثر من 400 مدعو.
- عدد من قاعات الاجتماعات المتنوعة.
- عدد كبير من المواقف يصل لحوالي 300 موقف.
- وسائل تقنية حديثة في أنظمة الاتصالات، و 16مصعداً من أحدث المصاعد العالمية.
- خدمات إدارية وفنية متنوعة.

ومن هنا يظهر للباحث أنه لا توجد أي مشكلة أو اعتراض شرعي على الاستثمار العقاري الذي تقوم به المؤسسة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية التي سبقت في الاستثمار العقاري، بأن تحاول المؤسسة منع الاختلاط في قاعات الحفلات الرئيسية، ومنع تقديم المشروبات المحرمة، ومنع تحويل الفندق إلى صالة للقمار أو تقديم الخدمات المحرمة، بالإضافة إلى عدم اللجوء إلى

(1) تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، ص 68-69.

(2) انظر موقع مؤسسة الأميرة العنود على شبكة الإنترنت، ورابطه:

http://www.alanood.org.sa/Ar/anood_investments/Pages/tower1.aspx، بتاريخ 2014/5/4م.

العقود المحرمة والتي تشتمل على الربا أو الغرر أو الجهالة في عقود البيع والشراء للضواحي والمجمعات السكنية.

المطلب الثاني: الاستثمار في المحافظ المالية:

تقوم مؤسسة العنود للاستثمار باستثمار أموالها في محافظ مالية كما سبق، وتشتمل المحافظ المالية على الأوراق مالية، ومن الأوراق المالية الأسهم والسندات، وطالما أن النظام الأساسي للمؤسسة قد اشترط كما سبق أن تكون جميع استثمارات المؤسسة وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإن المحافظ المالية للمؤسسة تشتمل على الأسهم فقط، كونها هي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفيما يلي تعريف المحفظة المالية، وبيان حكم محفظة الأسهم، وضوابط المحفظة المالية من منظور إسلامي[1].

أولاً: تعريف المحفظة المالية:

المحفظة المالية هي: "أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر بها المستثمر أمواله مأخوذة كوحدة واحدة شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية"[2]. أو هي: "مجموع ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات شريطة أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها"[3].

---

(1) حيث لم يتمكن الباحث من الحصول على تفاصيل استثمار المؤسسة بالأسهم في المحافظ المالية، أو الحصول على معلومات بخصوص الشركات التي تقوم المؤسسة بالاستثمار بأسهمها. أو أي معلومات أخرى يمكن أن تعزز التقييم الفقهي للاستثمار في المحافظ المالية في المؤسسة.

(2) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 15.

(3) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م، ص 18.

ثانياً: الاستثمار في الأسهم في المحفظة المالية:

أ – تعريف الأسهم وخصائصها:

السهم هو: "حصة شائعة يملكها المساهم في محل الشركة، تمثل الحد الأدنى للمشاركة على الأقل نظرياً، والأصل فيها أنها غير قابلة للانقسام وتوثق ملكية المساهم لهذه الحصة بوثائق متساوية القيمة وقابلة للتداول في الأسواق المالية"(1). أو هو: "حصة معينة من مجموع حصص متساوية في حجم الشركة، مشاعة في عمومها"(2).

ومن خصائص الأسهم ما يلي(3):

1. عدم قابلية السهم للتجزئة، فإن مات أحد الشركاء أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، ويختارون لهم ممثلاً في الجمعية العمومية.
2. قابلية السهم للتداول، وهي أهم ميزة للسهم، وإن نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.
3. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق التي يمنحها السهم.
4. تتساوى قيمة الأسهم الاسمية حسبما يحددها القانون، بهدف تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعرها في البورصة.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص 57-58.

(2) الفعر، حمزة حسين، **حكم تداول أسهم الشركات المساهمة**، العدد (15)، 2001م، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص293.

(3) انظر: برواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م، ص88-89. أبو غدة، عبد الستار، **بحث بعنوان: "المشاركات والشركات الحديثة**، منشور ضمن كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ج4 ص217.

5. تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

ب – حكم التعامل بالأسهم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم، فرأى بعضهم عدم جواز التعامل بالأسهم، وأنها محرمة، إلا أن الراجح أن إصدار وتداول الأسهم أمر جائز شرعاً؛ لأنه ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي إذ أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، ويتحقق فيها معنى الشركة؛ لأن المتشاركين قدموا أموالهم حصصاً لرأس المال فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح وهو مقصود الشركة والمخاطرة موجودة فيها؛ لأن الشركاء يتحملون الخسارة بمقدار أسهمهم، كما يأخذون الربح. كما يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يتفق عليها الشركاء، كما أن إصدار الأسهم أمر جائز شرعاً سواء كان بمعنى حصة الشريك، أو بمعنى الوثيقة التي تثبت هذه الحصة[1].

أما المشاركة والحصول على أسهم الشركات فهذا يختلف حسب نوع الشركة وحسب نشاطها، وبذلك تنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: شركات ينص نظامها الأساسي وعقد التأسيس على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالمحرمات، فهذه مشروعة بلا خلاف وتجوز المساهمة فيها بالاتفاق.

القسم الثاني: شركات ينص نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالإقراض والاقتراض بالربا، فهذه لا يجوز المساهمة فيها ولا تداول أسهمها بالاتفاق أيضاً.

---

(1) انظر: الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م، ج 2 ص206-207. الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م، ص 665-667.

(2) انظر: السعد، أحمد محمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن، إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م، ص 53.

<u>القسم الثالث:</u> شركات أصل نشاطها حلال لكنها تتعامل أحياناً بالمحرمات أو الربا فهي تقع في دائرة الشبهات، والأصل حرمة المساهمة فيها، إلا أن كانت من الشركات الكبرى ذات النشاط الحيوي الذي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها كالكهرباء والمواصلات.

وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده حيث جاء في قراره: "**الإسهام في الشركات:** بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. ولا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. والأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا و نحوه بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة، إلا إذا كانت شركات ذات نشاط حيوي(1).

وقد سبق أن المؤسسة تشترط في نظامها الأساسي أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بأحكام الوقف في الإسلامي، وبناء على ذلك فإن أسهمها مشروعة، طالما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ولا مشكلة في الإسهام فيها أو التعامل بأسهمها.

كما ذهب جمهور المعاصرين إلى القول بجواز تداول الأسهم بالبيع والشراء، لأن أسهم المساهم هي ملكه الخاص، وله حق التصرف فيها بكل أنواع التصرف، كما أن السهم هو حصة شائعة وقد ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الحصة الشائعة إذا كانت معلومة، كما تنتفي الجهالة والغرر في ذلك، بسبب معلومية موقف الشركة ومركزها المالي(2).

---

(1) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7–12 ذي القعدة 1412هـ، 9–14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

وانظر أيضاً: أبو غدة، **<u>المشاركات والشركات الحديثة</u>**، مرجع سابق، ص 221–223.

(2) برواري، **<u>بورصة الأوراق المالية</u>**، مرجع سابق، ص 110–111.

وانظر أيضاً: أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "**<u>تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم</u>**"، منشور في كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م، ج 2 ص 132–133.

كما نص المعيار الشرعي رقم (21) بعنوان: "الأوراق المالية: الأسهم والسندات"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بأحكام إصدار الأسهم وتداولها على ما يلي[1]: "يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً. بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور أو الاتجار في الخنازير أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

من خلال العرض السابق والقرارات السابقة يتبين أنه يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها الأساسي مشروع وأنشطتها مشروعة، ولا يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها وأنشطتها محرمة، أما الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات فيحرم المشاركة فيها والتعامل معها إلا إذا كانت من الشركات الحيوية والضروية[2].

كما يظهر أنه لا مانع شرعاً من تعامل مؤسسة العنود للاستثمار بالأسهم والاستثمار فيها، من خلال المساهمة في الشركات وبيع وشراء الأسهم شريطة التزام المؤسسة بضوابط التعامل بالأسهم، ومنها[3]:

1- لا يجوز للمؤسسة المساهمة في شركات يقوم عملها على معاملات غير مشروعة كالمساهمة في البنوك الربوية، وغيرها من الشركات التي تتعامل بالمنتجات المحرمة كالخمور والمشروبات الروحية مثلاً، فلا بد من تقييد التداول بمشروعية النشاط الذي تمارسه الشركة.

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، معيار رقم /21/، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها.

(2) العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م، ص 111.

(3) انظر في هذه الضوابط: السبهاني، **الوجيز في التمول والاستثمار**، مرجع سابق، ص 63-67. وانظر أيضاً: أبو غدة، **تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم**، مرجع سابق، ج 2 ص 135.

2- تداول الأسهم مقيد بأحكام الصرف إذا كان رأس المال للشركة لم يزل نقداً، كما هو مقيد بأحكام الدين إذا كان رأس مال الشركة ديوناً، أما إذا كان خليطاً فالعبرة للغالب.

3- كما أن تداول الأسهم ينبغي له وجود بعض الضوابط التي تفرضها السياسة الشرعية الحكيمة، التي تقدر المصلحة العامة وتعتبرها وتحتاط لها، فالمضاربة والاتجار بالأسهم لها مضار اقتصادية كبيرة، ولذلك ينبغي تقييد تداولها، بالسماح ببيع السهم مرة واحدة في نهاية السنة المالية بعد صدور بيانات الشركة، واشتراط مرور مدة محددة بين شراء السهم وبين إمكانية بيعه مرة أخرى، وتحميل السهم برسم تداول تصاعدي يتناسب مع عدد المرات التي يباع بها السهم يعمم ريع هذا الرسم لصالح المجتمع.

ثالثاً: ضوابط المحفظة المالية الإسلامية من منظور إسلامي:

من خلال ما سبق يمكن ذكر بعض الضوابط التي يشترط توفرها في المحافظ المالية الإسلامية بشكل عام، والتي يفترض أن تلتزم مؤسسة العنود للاستثمار بها في تنمية أموالها، ومنها[1]:

1- استبعاد جميع الأوراق المالية التي تمثل مديونية بفائدة محددة سلفاً كالسندات وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع.

2- لا مانع من وجود السندات الإسلامية في المحفظة المالية كسندات المقارضة والمشاركة، إذ هي تمثل العقد الذي تنبني عليه كالمضاربة أو المشاركة، وبذلك تختلف عن سندات المديونية.

3- يجب أن تكون الأسهم الموجودة في المحفظة لشركات نشاطها مباح غير محرم.

4- يجوز وجود أسهم لشركات نشاطها مباح لكن تتعامل أحياناً بالحرام إن كانت الحاجة العامة والضرورة داعية لوجود مثل هذه الشركات في المحفظة المالية، فإن انتفت الحاجة أو الضرورة فلا يجوز وجودها ضمن المحفظة المالية.

---

(1) انظر: العتيبي، **المحافظ المالية الاستثمارية**، مرجع سابق، ص 144. دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

5- لا مانع من التعامل بالعملات الأجنبية وكونها جزءاً في المحفظة المالية الإسلامية بشرط مطابقتها لأحكام الصرف من التماثل عند اتحاد الجنس والتقابض في مجلس العقد.

رابعاً: المقصود باستثمار الأوقاف بالأسهم، وأهميته:

المراد باستثمار الوقف بالأسهم أن تكون محلاً للوقف أو طريقاً لاستثماره من خلال قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة[1]. كأن يوقف شخص أسهمه التي يملكها، في شركة مساهمةٍ نشاطها مباحٌ، فإذا قال – مثلاً – : أسهمي في شركة كذا وقفٌ، فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرُّف، وتسبيل غلَّتها، لأن لها في كلِّ دورة أو سنة مالية غلَّةً أو ربحاً، فيقول: وقف على المساجد أو على الفقراء والمساكين ، فكلما تسلَّم أرباحاً أو غلةً تَّخص ُ أسهمه صرفه حالاً فيما وقفها عليه.

والمتأمل في أسهم الشركات المساهمة – كما سبق في التعريف والتوصيف يرى أنها تمثل حصصاً شائعةً في شخصيةٍ اعتباريةٍ، ذات ممتلكاتٍ معروفةٍ، ولما كانت كذلك فهي وقف لجزء مشاع من الشركة المراد المساهمة فيها[2]، ووقف المشاع جائز والراجح لدى جماهير الفقهاء القدامى والمعاصرين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قولٌ مشهورٌ في مذهب المالكية فيما يقبل القسمة من المشاع، وقولٌ آخر في صحة وقف المشاع، ولو كان لا يقبل القسمة، اختاره ابن الماجشون، وجرى به العمل[2].

---

(1) الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف في الكويت**، مرجع سابق، ص100.

(2) انظر: الخليل، أحمد، **الأسهم والسندات**، دار ابن الجوزي، ط1، عام 1424هـ، ص 262.

(2) للمزيد في وقف المشاع انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج 5 ص 714. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج 16 ص 372. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج 12 ص 36-37. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج 5 ص 197. وفي تفصيل مذهب المالكية: الونشريسي، **المعيار المعرب**، رسالة بعنوان: "رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع" مرجع سابق، ج 8 ص 53-55. الرهوني، **حاشية الرهوني**، مرجع سابق، ج 7 ص 138-141. ومن المعاصرين : قدري، محمد، **قانون العدل والإنصاف**، الفصل 9، المواد: 63-75، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2007م. الزرقا، **أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص61-63. الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج 1 ص 384-392 .

ويمكن التعليل أيضاً لمشروعية وقف الأسهم بما يأتي:

أولاً: أن الأسهم تمثل أجزاء مشاعة من الشركة، فكان وقف هذه الأسهم من قبيل وقف المشاع، وقد تقرر مشروعية وقف المشاع.

ثانياً: بناء على ما سبق فالأسهم تمثل حصصاً معلومة شائعة في تلك الشركات، وعليه فهي مال متقوم يصح بيعه، وما صح بيعه صح وقفه.

ثالثاً: أنه يمكن الاستفادة من وقف الأسهم بوصفها أجزاء من الشركة عن طريق ريعها أو ما تمنحه الشركة من أسهم لملاكها، أو ما تحققه من ارتفاع في قيمتها الاسمية، وعليه فيمكن الانتفاع بها وبغلتها مع بقاء عينها[1].

رابعاً: ما دام أن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة عن طريق الانتفاع بريعها وربحها السنوي، فإن الشيوع هنا لا يلحق الضرر بالمال الموقوف[2]، كما أن عدم القسمة وكونها شائعة في الشركة غير معينة ولا محددة لا يخرجها عن كونها وقفا للمشاع.

خامساً: أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة مقدارها جملة عن طريق حسابات الشركة.

سادساً: أن السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه وأما المنقول فالراجح جواز وقفه كما سبق وكذا النقود، فإذا جاز وقف العقار والمنقول والنقود جاز وقف الأسهم، لأنها

---

(1) ينظر: الخليل، **الأسهم والسندات**، مرجع سابق، ص 262.

(2) الصقية، **استثمار الوقف**، مرجع سابق، ص 381.

تمثل خليطاً من عقار ومنقول ونقود[1]، وعليه فإن الاستثمار الوقفي عن طريق المساهمة في مثل هذه الشركات مشروع بعد الالتزام الضوابط الشرعية والاقتصادية المتعلقة بهذا الاستثمار.

ومن ضوابط استثمار الوقف في الأسهم بالإضافة إلى الضوابط السابقة ما يلي:

الضابط الأول: أن لا تكون تلك الأسهم في شركات قائمة على نشاط محرم، أو أن لا تتضمن معاملاتها ما يخالف قواعد الشريعة[2].

الضابط الثاني: انخفاض المخاطرة المتوقعة، فيجب دراسة الجدوى وتأملها، فإذا كانت المخاطرة راجحة وجب صرف المال الموقوف عن هذه الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن أن تكون المخاطرة أقل في مثل: أسهم التأسيس[3] أو نحوها من الصناديق ذات المخاطر المنخفضة.

الضابط الثالث: أن تحمى ذمة الوقف المالية، عن طريق الدخول كشريك غير ضامن إلا في رأس المال، لئلا تنسحب الخسارة إلى مال الوقف الذي لم تتم المساهمة به[4].

أما أهمية استثمار الوقف في الأسهم فتظهر من خلال النقاط التالية[5]:

أ – إن أهميتها تفوق أهمية وقف العقارات والمنشآت، لا سيما مع كثرة الشركات المساهمة وتنوع نشاطاتها الزراعية والصناعية وغيرها، حتى أصبحت تشكل تكتلات لاستثمارات كبرى.

---

(1) انظر: العمار، عبد الله، **وقف الأسهم**، مرجع سابق، ص 41.

(2) انظر: العمار، **استثمار الوقف**، ص 112. رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ج 2 ص 28–37. الملا، سلطان محمد حسن، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، عام 1422هـ، ص 57.

(3) وقد شاركت بمثل ذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية حيث وافق مجلس الأوقاف الأعلى على إسهام الأوقاف بمبلغ (144) مليون ريال في الشركة العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) وهي صورة للاستثمار الوقفي عبر أسهم تأسيس، موقع وقفنا الإلكتروني www.waqfun.com.

(4) انظر: **رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**، مرجع سابق، ج 2 ص 28.

(5) الصقية، **استثمار الوقف**، مرجع سابق، ص 389–390.

ب – ما تحققه هذه الآلية من تسهيل للوقف وإقامته، وتكثير أوجه المشاركة الوقفية في إنشائه، لا سيما مع ارتفاع أسعار العقارات وعدم قدرة الكثير من الناس على وقفها إلا من خلال عمل جماعي.

ج – ما تحققه هذه المشاركة الفاعلة في إنشاء المرفق الوقفي أو وقف جزء في شركة ذات ريع جيد من مصلحة للواقف والموقوف عليهم.

المطلب الثالث: الاستثمار في صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية:

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار:

تعرف صناديق الاستثمار بأنها: "كيانات مالية تعمل على تجميع مدخرات الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة، حيث تقوم خبرات متخصصة في مجال إدارة وتنظيم محافظ الاستثمارات بشراء وبيع الأوراق المالية، لتحقيق أهداف الصندوق"(1).

وقد عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة صندوق الاستثمار بقوله: "هو وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية، وذلك من خلال جهة تسمى الكفيل، تشكيلة من الأوراق المالية (السندات غالباً) أو العمليات بالنسبة للصناديق الإسلامية (التأجير، المرابحات، الاستصناع الموازي، السلم الموازي)، وتقوم بجانب جهة الإصدار – التي ينتهي دورها غالباً ببناء التشكيلة – جهات أخرى لكل منها دور خاص، كالأمين الذي يتولى إصدار الشهادات، مع الجهة التي تتعهد بتغطية الإصدار، وكذلك هناك الجهة التي تقوم بالاسترداد والتعهد وإعادة الشراء، فضلاً عن الجهة التي تقوم بالتنسيق"(2).

---

(1) عبد السلام، صفوت، **<u>صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي</u>**، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م، ص 779.

(2) أبو غدة، عبد الستار، **<u>صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة</u>**، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م، ص 572.

ثانياً: وظيفة صناديق الاستثمار، ومميزات الاستثمار فيها:

تتمثل وظيفة صناديق الاستثمار في تجميع المدخرات من صغار المدخرين ثم توجيه ما يتم جمعه لدى الصندوق إلى الاستثمار في مجال الأوراق المالية، بما يؤدي إلى أن تكون هذه الصناديق أداة لتنشيط سوق المال، وتأسيس شركات الأموال وتحفيز الاستثمار[1]. أما مميزات الاستثمار في صناديق الاستثمار فيمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1- على مستوى المستثمرين: الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة بالاستثمار – التنويع الكفء والتوزيع الأمثل للتشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار ما يسهم في تخفيض المخاطر – المرونة والملاءمة بالإضافة إلى تحقيق السيولة للمستثمر في أي وقت يراه وتحقيق العائد المادي – إتاحة فرص أكبر للمستثمرين في اختيار نوع الاستثمار الذي يرغبون به – حماية المستثمرين من خلال تقيدها بالتشريعات والقوانين التي تنظم عمل الصناديق – القدرات الاستثمارية المتعاظمة نتيجة تجميع المدخرات، وتكوين قوة مالية هائلة يمكن توجيهها نحو المشاريع المختلفة.

2- على مستوى الاقتصاد القومي: تنشيط حركة رأس المال عن طريق جذب المستثمرين، وخاصة صغار المستثمرين إلى الاستثمار في الأسواق المالية – توسيع قاعدة الملكية وخاصة بالنسبة للمشروعات العملاقة – تعبئة الموارد والقيام بتوجيهها نحو تمويل المشروعات المختلفة لخدمة الاقتصاد القومي – حماية المدخرات الوطنية ومنع تسربها إلى الخارج –.

---

(1) عبد السلام، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 781-782.

(2) انظر: عبد السلام، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 800-803. أبو بكر، صفية، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها**، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م، ص 840-842.

ثالثاً: الحكم الفقهي لصناديق الاستثمار:

لقد سبق أن صناديق الاستثمار تمتلك محفظة من الأوراق المالية، ويختلف الحكم الفقهي لصناديق الاستثمار باختلاف المكونات له، من أسهم وسندات، وأوراق مالية، وقد سبق بيان حكم الاستثمار بالأسهم والسندات. وتقوم العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية، فالمؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ الصناديق وتتولي إدارتها تقوم بدور المضارب، والمستثمرون في مجموعهم يمثلون رب المال، ويعتبر دور المؤسسة دوراً مقيداً بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، فهي تقوم باستثمار حصيلة الأموال المودعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة، والمنصوص عليها في نشرة الإصدار[1].

ولكن المضاربة ليست هي السبيل الوحيد لإدارة الصناديق الاستثمارية، فهي تكون حينما تتوفر الرغبة لدى المدير والمشاركين في أن يكون مقابل عمل المدير هو حصة شائعة من الربح، وأن تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة، ولكن يمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ التي يديرها، أي بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال، وهذا يتم من خلال تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم، وغالباً ما تكون هذه النسبة من صافي قيمة الأصول، ويستحق المدير الأجرة في مواعيد دورية حسب نظام الصندوق[2].

وهذا ما جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، حيث جاء في الفقرة (4/8) من الندوة الثامنة ما يلي: "كما يجوز إعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس شركة المضاربة التي يستحق فيها العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح يجوز إعطاء المال إلى

---

(1) انظر: الحسني، أحمد حسن أحمد، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، طبعة عام 1999م، ص 23-24. أبو غدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مرجع سابق، ص 576.

(2) انظر: أبو غدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مرجع سابق، ص 577، وهناك طرق أخرى ذكرها الدكتور عبد الستار أبو غدة، كالمشاركة، والإبضاع.

من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا، وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة، وكذلك يجوز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم، في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهذه الزيادة هي من قبيل الوعد بجائزة، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصح به عقد الوكالة"[1].

رابعاً: صناديق الاستثمار في مؤسسة العنود للاستثمار:

تقوم مؤسسة العنود للاستثمار بالاستثمار في صندوق استثماري للمتاجرة بالبضائع والسلع في مصرف الراجحي ومصرف البلاد، ومصرف الإنماء، كما سبق بيان ذلك، وهي مصارف إسلامية تعمل في المملكة العربية السعودية. وقد سبق أن النظام الأساسي للمؤسسة ينص على إيداع الأموال في أحد المصارف الإسلامية، كما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها الاستثمارية.

وتقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بالسلع بشراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ويتم الاستثمار في صناديق السلع على أن تكون لهذه السلع بورصة منظمة كالنحاس والألمنيوم والبترول، ويمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغة المرابحة، أو البيع الآجل، أو السلم، ففي صناديق المرابحة يقوم الصندوق بشراء السلع الدولية بالنقد، ثم بيعها لطرف ثالث مرابحة، أما صندوق السلم فهو بيع آجل بعاجل، كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم

---

(1) انظر: قرارات ندوة البركة الثامنة، جدة، 1413هـ 1993م، نقلاً عن: أبو غدة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 60-61.

تسليم المبيع من الزيت وقت الحصاد، ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحاً من خلال شرائه للزيت قبل موسمه، وبيعه في الموسم، وفقاً لمقتضيات وشروط عقد السلم[1].

وقد اتجهت معظم صناديق السلع والمتاجرة بالبضائع الإسلامية إلى أسواق السلع الدولية، وذلك نظراً إلى خصوصية عمل الصندوق الاستثماري، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن تكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، بالإضافة إلى تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق، تتوافر فيها الخبرات العملية والقوة المالية، ولذلك فقد أصبحت تلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع والبضائع الإسلامية[2].

ومن الضوابط التي ينبغي توافرها في صناديق السلع الإسلامية ما يلي[3]:

1- يجب أن تكون السلعة تحت تصرف البائع قبل أن يبيعها لغيره حتى لا يقع في بيع ما لا يملك، أما البيع المقدم فهو جائز في حالتي السلم والاستصناع فقط.

2- يجب تحديد سعر السلع لكلا الجانبين، حتى لا يؤدي عدم التحديد إلى الجهالة التي تسبب فساد العقد.

المطلب الرابع: الاستثمار في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

تقوم مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بإيداع مواردها المالية في المصارف الإسلامية كما نصت على ذلك المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمؤسسة كما سبق.

---

(1) انظر: جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، بعنوان: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 2005م، ص 19.

(2) انظر: أبو بكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها**، مرجع سابق، ص 845.

(3) عبد السلام، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 819.

وتختلف الودائع لدى البنوك باختلاف أنواع البنوك، ولكنها بشكل عام ترجع إلى ثلاثة أنواع، هي[1]:

1- ودائع جارية أو تحت الطلب: وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء، إما نقداً أو من خلال الشيكات.

2- ودائع ادخارية (التوفير) وهي المبالغ التي يضعها المودع في المصرف ويحق له سحبها متى شاء ولكن يعطى صاحبها فوائد عليها تكون أقل من الودائع الاستثمارية.

3- ودائع آجلة (استثمارية): هي المبالغ التي يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم.

وهذه الودائع تكيف من الناحية الشرعية على أنها عبارة عن قرض من قبل صاحب المال للمصرف على فائدة مشروطة، ولا تعتبر من قبيل الوديعة الفقهية وإنما هي من قبيل القرض، ولذلك فإذا ارتبطت هذه الوديعة بفائدة أصبحت قرضاً ربوياً كما هو الحال في المصارف التجارية، وإذا كانت الوديعة مشاركة في الاستثمار والربح والخسارة دون فائدة ثابتة فهي جائزة كما هو الحال في المصارف الإسلامية، وتكيف على أساس عقد المضاربة[2].

والمؤسسة تقوم بإيداع أموالها في المصارف الإسلامية كمصرف الراجحي، ومصرف البلاد، لذلك فإن هذا الاستثمار يقوم على أساس المضاربة وهو المشاركة في الربح والخسارة، وهو لا مشكلة فيه من الناحية الشرعية، وهذا ما نص عليه معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

---

(1) انظر في أنواع الودائع بشكل عام: داود، حسام، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، الأردن عمان، الطبعة الثالثة، 1426هـ 2005م، ص 276. سراج، محمد أحمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة مصر، طبعة عام 1410هـ 1989م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 86 وما بعدها.

(2) انظر: إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 159-160.

الإسلامية، حيث ورد في المعيار رقم /40/ بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" ما يلي[1]:

"1/2: حسابات الاستثمار هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة.... والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال.

1/2/2: الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة... أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

2/2/2: تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها ولا يجوز إلزامها بإضافة أي نسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ فإنها **فائدة ربوية** أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

– حسابات التوفير (الادخار): غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير (الادخار) أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار".

وبناء على ما سبق فإن المؤسسة تستثمر أموالها من خلال إيداعها في البنوك الإسلامية من خلال الودائع الاستثمارية مقابل المشاركة في الربح والخسارة وهذا جائز شرعاً.

(1) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 40، "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، طباعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين المنامة، طبعة عام 1425هـ 2004م، ص 545، وما بعدها.

المطلب الخامس: ضوابط استثمار الوقف:

يرى الباحث أنه بالإضافة إلى الضوابط السابقة بكل صنف من أصناف الاستثمار التي سبقت في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية فهناك ضوابط عامة للاستثمار الأموال الموقوفة، والتي ينبغي أن تقوم مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بمراعاتها عند قيامها بالاستثمار، وهي:

أولاً: الضوابط الفقهية لاستثمار الوقف(1):

1- المشروعية: يجب أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تستثمر أموال الوقف في أعمال مباحة، والابتعاد عن الاستثمار بما هو محرم كالغش والربا والاتجار بالمخدرات والتطفيف بالمكيال والميزان، لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف وهو الأجر والثواب.

2- أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب الظن تحقيقه لها فمن المهم ترتيب المشروعات الاستثمارية وفقاً لسلم الأوليات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، بما يحقق احتياجات المجتمع الإسلامي ويعود بالمنفعة على الموقوف عليهم.

3- مراعاة أن تكون مجالات الاستثمار لا تذهب بأصل الوقف، والحصول على كل الضمانات الشرعية اللازمة للتقليل من المخاطر.

4- مراعاة أن لا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عليه ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها(2).

---

(1) السعد، **استثمار الأموال الموقوفة الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية**، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

(2) الخطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 2013م، ص19-21.

5- تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة المنافع، فيؤخذ بالاعتبار الاستثمارات القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، والاستثمار بالصيغ التقليدية والحديثة على تنوع صورها، والتركيز على كل المناطق دون حرمان لمنطقة.

6- الابتعاد عن الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين.

7- توثيق العهود، وذلك بأن يعلم أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سيحصل عليه من عائد أو مكسب، وما سيتحمله من خسارة، ويوثق كل ذلك في عقود حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو شكاً أو ريبة[1].

ثانياً: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الوقف:

ينبغي التنبيه إلى أن هناك عدداً من الضوابط الاقتصادية يجب مراعاتها عند الحديث عن استثمار أموال الوقف، لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطرة المحتملة ويمكن إجمالها بما يلي:

1- السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وذلك من خلال الموازنة بين المخاطر والأرباح، فإذا كان احتمال الخسارة متحققاً أو مساوياً للربح، لا يجوز الاستثمار.

2- القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشاريع الاستثمارية الوقفية وتقييم دوري لكل عملية استثمارية، وإخضاع هذه المشاريع لنظم رقابة مالية وإدارية دقيقة.

3- تحفيز العاملين ومحاسبتهم من خلال وضع لوائح لذلك، وخاصة في المشاريع الوقفية الاستثمارية الكبرى.

---

(1) شحاتة، حسين، **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 9-2003/3/11م، ص8-9 .

4- أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم، حتى لا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة[1].

5- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته، لأن ذلك يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجالات وصيغ الاستثمار.

6- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة كل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة[2].

ثالثا: ضوابط قرار الاستثمار المتعلق بالوقف:

هناك ضوابط خاصة بالواقف، وترتبط باستثمار الوقف، تعتبر بمثابة مبادئ تنظيمية يجب مراعاتها في عقد الوقف، وهي على النحو الآتي:

1- أن يكون الاستثمار صادراً من الواقف أو ممن له ولاية عامة كالحاكم ونوابه، او ناظر الوقف إذا أجاز له الواقف ذلك فهو من ضمن ولايته الممنوحة له[3].

2- مراعاة شرط الواقف فيما لا ضرر فيه عند الاستثمار، ومخالفة شرطه فيما يلحق الضرر بالوقف، أو محققة مصلحة شرعية أكبر[4]. فلو اشترط الواقف أن لا تؤجر العين الموقوفة أكثر من سنة وكانت الرغبة في الاستئجار لمدة أطول تحقيقاً للمصلحة، يمكن عندئذ تغيير شرط الواقف بشرط إذن الحاكم[5].

---

(1) الصقيه، **استثمار الأوقاف**، مرجع سابق، ص108-114.

(2) الخطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص23-24.

(3) شحاتة، حسين، **الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية**، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م، ص11 .

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (140) (15/6)، الدورة الخامسة عشر، 6-2004/3/11، مسقط.

(5) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج 4 ص 387-400.

3- إلزام الواقف بألا يشترط شروطاً محظورةً أو شرطاً لنفسه في الرجوع أو البيع، فإذا شرط شرطاً محظوراً فلا يصح الشرط، فعند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليهم بالوقف، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم، لا يصح الوقف، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقت فتفسده(1).

رابعاً: ضوابط فقهية في الاستثمار متعلقة بالموقوف عليهم:

للموقوف عليهم حقوق متعلقة بالوقف لا بد من الأخذ بها عند استثمار الوقف، وبالتالي يجب أن تراعي الضوابط التالية:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها(2)، فالإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف.

2- إذا كان استثمار الوقف فيه تحقيق للمصلحة، يستأذن الإمام أو نائبه من الموقوف عليه إن كان جهة، وإن كان معيناً لا بد من إذنه عند استثمار الإيراد الوقفي الخاص به(3)، أما إذا كان عدم الاستثمار قد يلحق الضرر بالوقف، عندها يجب استثماره حتى وإن لم يأذن الموقوف عليه.

3- لا يصح إهمال مصالح الموقوف عليهم الخاصة والعامة، وتعرضها للضياع، كالسكن في البناء مثلا، فهم المنتفع الأول من استثمار الوقف، فالأولى أن تحفظ مصالحهم بهذا الاستثمار ولا تهدر.

خامساً: ضوابط فقهية للاستثمار متعلقة بالعين الموقوفة:

1- إن الاستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها لا يشترط فيه إذن أحد فتحبيس الأصل ودوام الانتفاع لا يحصل إلا بذلك.

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج 4 ص 261.

(2) البورسعيدي، موسى خميس، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، مسقط، 1422هـ، ص96 .

(3) انظر، قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، مرجع سابق، ص222.

2- مراعاة أن تكون الأعيان المراد وقفها من أنفس الأموال، وأكثرها بقاء، وأعظمها نماء، ليتحقق النفع باستثمارها(1).

3- للناظر تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أخرى أصلح منها، كالانتفاع بالأرض في الزراعة بدل السكن ونحو ذلك(2).

4- ما زاد من ريع الوقف عن مصلحته، صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين(3).

5- مراعاة طبيعة الوقف الخاصة في حبس العين الموقوفة عن التداول، فالوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وعندما فتح الفقهاء باب استبدال الوقف فتحوه في حدود ضيقة وضمن شروط محددة، ولذلك فإن صيغ استثمار الأراضي الوقفية مثلاً يجب أن تقوم على استبقاء ملكية الأرض الموقوفة محبوسة عن التداول(4).

المطلب السادس: الرقابة على استثمارات المؤسسات الوقفية:

إن التأكد من سلامة أعمال المؤسسات الوقفية من الناحية الشرعية لا يتم إلا من خلال إخضاعها للرقابة الشرعية، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الاستثمارية الأخرى، كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، بالإضافة إلى خضوعها للرقابة من جهة الدولة، وسوف أورد في هذا المطلب أسباب الرقابة على المؤسسة الوقفية، ووسائلها وشروطها، وهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

---

(1) انظر: المبعوث، صالح بن حسن، **من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**، منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، 1422هـ، ص136.

(2) ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج 31 ص 260 .

(3) ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج 31 ص 93 .

(4) العبادي، **المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير**، مرجع سابق، ص 535.

أولاً: أسباب الرقابة على مؤسسة الوقف:

تبدأ الرقابة بمراقبة الإدارة لنفسها نقداً وتصحيحاً داخلياً بشكل عام ومنها إدارة الوقف، فأسباب الرقابة تتمثل في[1]:

1- رغبة الإدارة نفسها في مراقبة أعمالها وتصرفاتها نحو العاملين فيها.

2- استشعار القائمين عليها بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع، وخصوصاً الموقوف عليهم، وهذا فيما يتعلق بالوقف، ومدى التزام المؤسسة الوقفية بقواعد وأحكام الوقف.

3- النظر في إيرادات ومصروفات المؤسسة الوقفية ومدى ملاءمة تصرفاتها للشريعة والنظام العام للدولة، وسياساتها.

4- قياس كفاءة الموظفين في المؤسسة الوقفية، ومدى تفاعلهم لتحقيق تطلعاتها وتنفيذ سياساتها المختلفة كل حسب اختصاصه.

5- النظر فيما يصل من تظلمات، سواء من نفس المؤسسة، أو الإدارات الأخرى ذات الصلة بها، أو الهيئات والجمعيات التي تتعاون معها، أو من خلال الموقوف عليهم.

6- دراسة خطط وبرامج المؤسسة الوقفية للتأكد من مطابقتها لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى ملاءمتها لنصوص الواقف ومصالح الموقوف عليهم.

ثانياً: وسائل الرقابة الإدارية للدولة على إدارة الوقف:

ويمكن للدولة أن تحقق الرقابة لإدارة الوقف العام بتفعيل التفتيش، والمتابعة وفحص التظلمات المرفوعة ضدها لتحقق في صحتها لتصحيح سير هذه الإدارة بما يتلاءم والسير الحسن لها[2].

---

(1) عوابدي، عمار، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1984م، ص556. الضحى، فريد محمد، وآخرون، **مبادئ الإدارة**، الدار المصرية الجامعية، مصر، طبعة عام 1999م، ص335-336.

(2) عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، مرجع سابق، ص408.

ثالثاً: شروط تحقيق رقابة الدولة على إدارة الوقف:

لا يمكن للدولة أن تحقق مقاصد الرقابة على إدارة الوقف إن لم تحقق جملة من الشروط العامة تسهل هذه العملية وترشدها والتي تتمثل عموماً فيما يلي(1):

1- حضور الدولة كسلطة للإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات المنظمة لأعمال المؤسسة ومساعدتها في تنمية مقدرات الواقفين.

2- التأكيد على الجانب الشكلي لأعمال المؤسسة، كمسائل التوثيق، وتحرير المحاضر الرسمية، ونحوها.

3- التأكد من تنظيم العمل وتحديد المسئوليات، المنوطة بكل موظف، في إطار السلم الهرمي لإدارة الوقف، خصوصاً في الأوقاف العامة

وغير ذلك من المسائل المرتبطة بأعمال إدارة الوقف.

وفي وقتنا الحاضر فإن إدارة الرقابة الشرعية المفترض وجودها الفعلي في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والتي آمل تفعيلها في الهيئة العامة للأوقاف يجب أن تتصف بالحياد، وتحقيق العدالة على المؤسسات الوقفية تحقيقاً لجملة من المصالح، أشير لبعض منها:

أ- المحافظة على ما تقدمه المؤسسات الوقفية من خدمات عامة للمجتمع.

ب- التأكد من حسن سير أعمال المؤسسات الوقفية والنظر في التجاوزات التي تصدر منها، ومحاسبة المتسببين في ذلك.

ج- المحافظة على استقرار المؤسسة الوقفية ورفع التظلمات من خلال المنازعات المرفوعة إليها الخاصة بالموظفين أنفسهم، أو من الجهة الوصية عليها أو غيرها من القطاعات الخاصة والعامة.

د- المحافظة على استقرار النظام العام للدولة، من خلال حماية المؤسسات الوقفية من التجاوزات التي قد تصدر من بعضها تجاه بعض، مما يخل بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

---

(1) عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، مرجع سابق، ص417.

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية:

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءاً من هياكلها والتي يمكن إنشاؤها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، حيث تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات، والتي سوف تتكفل بمهمة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المؤسسة الوقفية من مشاريع وأعمال ومعاملات تجري على الأملاك والأموال الوقفية(1)، حيث تنظر فيما يعرض على المؤسسة من حجج استحكام وعقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور الوحدات الاستشارية وتوجيه المؤسسة الوقفية الوجهة الشرعية الصحيحة.

أ - تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومشروعيتها:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد إليها بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة(2).

وقد تختلف تعريفات هيئة الرقابة الشرعية وتتعدد بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها والتعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة ينص على أن هيئة الرقابة الشرعية، هي:

---

(1) فياض، عطية السيد، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ، ص23.

(2) محيي الدين، أحمد، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 5-2003/10/7م، ص4.

جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[1].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177 (19/3) في دورته التاسعة عشر على الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أهمية الرقابة الشرعية، وشروطها، وآلية عملها، وبين أن المقصود بالرقابة الشرعية: "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامتها".

ويشير الباحث إلى أن قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق والذي نص على واجبات الرقابة الشرعية ومستوياتها، وأشكالها يمكن أن يستفاد منه في الرقابة الشرعية داخل المؤسسات الوقفية، حيث إن القرار ومع أنه ينص على الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، إلا أنه يشمل جميع المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها من مصارف وشركات تأمين ومؤسسات وقفية وغيرها. ومن ذلك إيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية تكون تابعة للهيئة العامة للأوقاف في حال إصدارها واعتمادها في المملكة العربية السعودية، وتكون مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على كافة المؤسسات الوقفية في المملكة، بما يضمن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في إيراداتها ومصاريفها واستثماراتها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الهيئة الشرعية كجهاز مستحدث ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الرئيسية حول: الفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وما يستتبعه ويقتضيه كل منهما من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة[2].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البند (2) من معيار الضبط رقم (1)، 2004م، نقلاً عن العياشي صادق فداد، ص8.

(2) البعلي، عبد الحميد محمود، **الرقابة الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ، ص32.

وتشكل طبيعة المؤسسة الوقفية التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، إضافة إلى تفرد هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية الأساس الذي تسند إليه استقلالية الهيئة الشرعية ضمن هيكل المؤسسة الوقفية. وتستمد الهيئة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها من ثلاثة أوجه هي:

1- **النظام الأساسي وعقد التأسيس:** فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية، وإلزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها وإلزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالمعاملات المحرمة أخذاً وإعطاءً أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

2- **النظام القانوني المنظّم لمؤسسة الوقفية:** وهو القانون المتضمن عقد إنشائها وطريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

3- **لائحة الهيئة الشرعية ذاتها:** وهي اللائحة التي تضعها الهيئة لنفسها ويعتمدها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل(1).

4- حجج وعقود الأوقاف المنشئة للمؤسسات الوقفية.

ب – هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية:

يعتبر موقع هيئة الرقابة الشرعية كوحدة تنظيمية ضمن إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تعبير عن مدى أهمية العمل الذي تقدمه والخدمات التي تسديها للمؤسسة، كما يعبر عن المكانة التي

(1) البعلي، **الرقابة الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص19.

تحظى بها الرقابة الشرعية في إستراتيجية للمؤسسة الوقفية، ويعتبر تنظيم وإدارة الرقابة الشرعية أحد الإشكاليات التي تواجه العمل المؤسسي الوقفي، فعمل الهيئة الشرعية يقوم على الاستقلالية والتخصص ودراسة المشاكل الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية، يقوم به مجموعة من المتخصصين في مجالات عديدة، وهي بذلك تشبه إلى حدٍّ كبير مفهوم الوحدات الداعمة الاستشارية[1] في الهيكل التنظيمي، تقدم عملها في شكل تقارير ونصائح وإرشادات وتوصيات غير ملزمة للإدارة العليا، غير أن الهيئة الشرعية يجب أن تكون قراراتها وتوصياتها ملزمة للمؤسسة الوقفية، وعليه فإن قوة وأهمية هيئة الرقابة الشرعية تتحدد من خلال أهميتها الاستراتيجية بالنسبة للمؤسسة الوقفية وفعاليتها في التأثير على مجريات الأحداث فيها، فقد تختصر الهيئة في شكل مراقب شرعي يقوم بإنجاز تقارير دورية تقدم للإدارة العليا، وقد تأخذ الهيئة شكل إدارة متكاملة تتمتع بالاستقلالية ولها تأثيرها في توجيه المؤسسة وقراراتها وبذلك تقع على خط السلطة في الهيكل التنظيمي كما يمكن أن تأخذ الهيئة شكل وحدة داعمة فينة ذات طابع استشاري تقع على جانب الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

إضافة إلى الأهمية الإستراتيجية قد تتدخل عدة عوامل أخرى في تحديد شكل وإدارة الرقابة الشرعية، مثل حجم المؤسسة الوقفية وطبيعتها (استثمارية، خدمية)، إضافة إلى البيئة المحيطة كأن توجد هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تمارس رقابتها على نشاط المؤسسات الوقفية.

وإن قيام جهاز الرقابة الشرعية بالمهام التي أنيطت به وفعاليته في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية مرهون بتوفير أطر وهياكل مؤسسية تسند بعضها بعضاً وهي:

1) **هيئة الفتوى:** والتي تناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل الوقفي وإدارته.

---

(1) ماهر، أحمد، **التنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص134-135؛ حريم، حسين محمود، **تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل**، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، عام 2000م، ص191.

2) **هيئة التدقيق الشرعي:** وأي يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، إضافة إلى مراقبة مدى احترام شروط واقفين، كأحد المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية.

3) **هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى قطاع الأوقاف:** هدفها توحيد الرؤى وتنسيق الجهود للهيئات الرقابة على مستوى المؤسسات الوقفية[1].

ج – أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية:

إن الأهداف التي يمكن أن تسعى الهيئة الشرعية لتحقيقها والوصول إليها من خلال عملها يمكن إجمالها في النقاط التالية[2]:

1) تحقيق التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام والمبادئ الشرعية، من خلال بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقوم بهذه المؤسسات الوقفية وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها.

2) ضبط عمليات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنقية أعمال المؤسسة من المعاملات والتعاملات المحظورة شرعاً.

3) دعوة وتطوير صيغ الوقف ومصارفه وعقود الاستثمار الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة، وإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً بتطوير تلك المتبعة في مجال الاستثمار الوقفي.

4) إثراء فقه الوقف بتطوير الصيغ الاستثمارية الوقفية المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير مجالات الوقف بما يتناسب وتطور الحاجات المجتمعية.

---

(1) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، 31مايو/03 يونيو 2009م، ص10.

(2) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الرياض، 2001م، ص11.

5) التزام العاملين في المؤسسات الوقفية بالضوابط الشرعية في ممارسة النشاط الوقفي وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة الوقفية.

6) القيام بدور الرقابة نيابة عن جمهور المستفيدين والمتعاملين مع المؤسسات الوقفية لطمأنة الجمهور المحلي خاصة من المتعاملين مع المؤسسة الوقفية على شرعية النشاط الذي تقوم به.

7) توفير الثقة والاطمئنان لجمهور الواقفين والمنتفعين بخدمات الوقف وعموم المجتمع.

8) المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في مجال اقتصاديات وإدارة الأوقاف.

ولأجل بلوغ الهيئة هذه الأهداف، فإن عليها الالتزام بتنفيذ المهام التالية:

1. **مهام معنوية:** تتمثل في طمأنة المتعاملين مع المؤسسات الوقفية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المؤسسات الوقفية.

2. **مهام عملية:** تتمثل في المهام التالية:

- مهمة الإفتاء الشرعي: حيث تفتي الهيئة الشرعية فيما يعرض للمؤسسة الوقفية من حجج وعقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور.

- مهمة الاستشارة: إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للمؤسسة الوقفية قبل ممارستها لأي عمل.

- مهمة إدارية: لأجل بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المؤسسة الوقفية إذا ارتأت ذلك ضرورياً، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسة الوقفية للأحكام الشرعية.

- مهمة رقابية: حيث تعمل على تدقيق كافة معاملات المؤسسة الوقفية، وتصحيح الانحرافات التي قد تحدث أثناء ممارسة الأعمال[1]، كما تقوم الهيئة بالاطلاع العشوائي على بعض المعاملات

---

(1) فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص25.

لتدقيقها والتأكد من التزام الشرع فيها[1] خاصة ما تعلق باحترام شروط الواقفين، والمعاملات التي تجري على الوقف.

د – مجالات عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

اعتماداً على ما سبق من تحديد لمهام الهيئة وأهدافها يمكن تلخيص عمل الهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية في المجالات التالية[2]:

1. **مجال الفتوى:** حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة الوقفية والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة الوقفية أو العاملين فيها، يتم ذلك من خلال منهجية واضحة كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقياً وإلكترونياً للاطلاع عليها.

2. **مجال الرقابة الشرعية:** وهي تعبر عن المراحل التي تنطوي عليها الرقابة بشكل عام وهي[3]:

- الرقابة القبلية: وهي رقابة وقائية: وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة حجج الأوقاف من حيث استيفائها لشروط الصيغة، وكذلك فحص شروط الواقفين من حيث إنها معتبرة، وفحص العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعاً، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار وتطوير صيغ وعقود وقفية جديدة.

- الرقابة المحورية (المتزامنة مع التنفيذ): وهي تتعلق بمراقبة مختلف التعاملات والمعاملات التي تجري على الوقف، ومراقبة احترام العمليات والعقود وصيغ الاستثمار الوقفي في مرحلة التنفيذ،

---

(1) أحمد، أحمد محي الدين، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية**، حولية البركة، العدد الثالث، 1422هـ، مجموعة دلة البركة، جدة، ص238.

(2) فداد، العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الإمارات العربية المتحدة، ص15-16.

(3) القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص47.

وكذلك مراقبة احترام شروط الواقفين المعتبرة، والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها، ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.

- الرقابة اللاحقة (التكميلية): وهي مرحلة ما بعد التنفيذ حيث يتطلب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي.

هـ - الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية:

1. الشمولية: بمعنى إخضاع جميع عمليات المؤسسة الوقفية للرقابة.
2. الاستمرار: بمعنى أن تكون الرقابة مستمرة قبل وبعد وأثناء تطبيق العملية ولا تكون مقتصرة على الرقابة النهائية.
3. التوقي: بأن تكون الرقابة وقائية لتجنب الوقوع في المخالفة الشرعية مستقبلاً، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك.
4. الموضوعية: باعتماد أدلة الإثبات وتقويم المعلومات قدر الوسع والإمكان تحقيقاً للنزاهة وإبعاداً لنوازع النفوس، وتقديم يد العون والمساعدة لتحقيق أفضل التزام بأحكام الشرع.
5. التكامل والتنسيق والتنظيم: بتوفير النظم والوسائل المطلوبة لتجنب الازدواجية في العمل.
6. الاستقلالية: تعني أن يكون جهاز الرقابة الشرعية مستقلاً عن إدارات المؤسسة مما يحقق أعلى درجات الحياد والاستقلال[1]، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم[2].

---

(1) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص14.

(2) لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26- 30 أبريل 2009م، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص6.

7. الكفاءة والمهنية: وتحقيق ذلك يتم من خلال الاختيار أولاً ومن ثم بالتأهيل والتدريب المستمر في شتى المجالات ذات العلاقة شرعية واقتصادية ومحاسبية وقانونية، كما يلزم أيضاً متابعة ذلك وتنمية الملكة والخبرة لما لها من عظيم أثر في سرعة التعرف والاكتشاف لمواطن الخلل قبل الوقوع في المخالفة.

8. التخطيط والتقييم: برسم وتحضير الخطة العامة والخطط المرحلية التفصيلية بدءاً من العمليات اليومية فالأسبوعية... ومن ثم تقييم كل مرحلة من المراحل وتفقد مواطن الضعف والقوة وهكذا وصولاً إلى الهدف المنشود الذي أنشئ الجهاز لأجله.

المبحث الثاني:

التقييم الاقتصادي لإيرادات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية ومصروفاتها

المطلب الأول: التقييم الاقتصادي لإيرادات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

تتمثل إيرادات المؤسسة في مجموعة من الإيرادات كالتبرعات، ودخل الاستثمارات، والإيرادات الأخرى، وفيما يلي بيان هذه الإيرادات خلال الفترة الزمنية محل الدراسة (2000–2012م).

أولاً: إيرادات التبرعات:

من مكونات إيرادات المؤسسة إيرادات التبرعات، وفيما يلي بيان إيرادات التبرعات خلال فترة الدراسة (2000–2012م)[1].

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000–2012م).

جدول رقم (3)

إيرادات التبرعات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012)

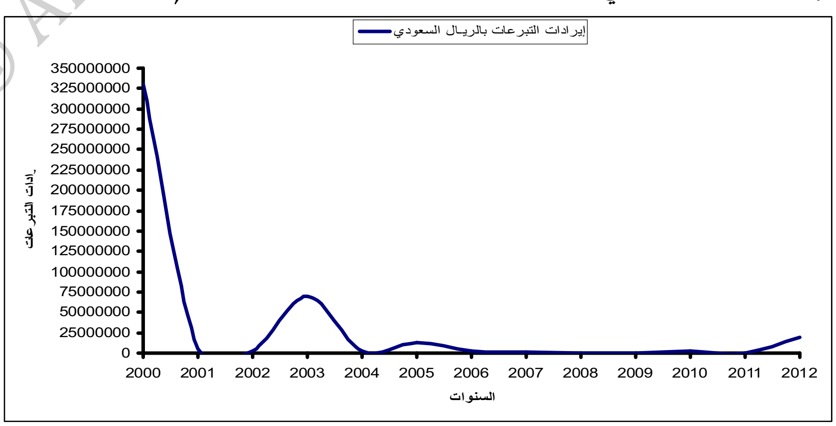
السنة	إيرادات التبرعات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	331.075.793	0.00
2001	5.707.209	-98.28
2002	2.596.700	-54.50
2003	70.086.930	2599.08
2004	2.030.000	-97.10
2005	12.455.000	513.55
2006	2.197.234	-82.36
2007	1.383.332	-37.04
2008	50.000	-96.39
2009	637.993	1175.99
2010	2.750.000	331.04
2011	50.000	-98.18
2012	19.356.286	38612.57

ويظهر من الجدول السابق أن إيرادات التبرعات قد بلغت أقصى حد في عام 2000م، وهذا بسبب الأموال السائلة من تركة الأميرة العنود – رحمها الله – ثم هبطت في الأعوام التالية، حيث بلغت في عام 2001م (5.707.209)، وبنسبة (-98.28%)، وهو يعد تبرعاً من أعضاء مجلس الأمناء في المؤسسة، ثم انخفضت أيضاً في عام 2002م أيضاً، وبنسبة (-54.50%)، ولكنها ارتفعت في عام 2003م بشكل كبير، وبنسبة (2599.08%) بسبب بيع أحد الأصول التي تملكها المؤسسة، ثم انخفضت أيضاً في عام 2004م، وبنسبة (97.10%-) وعادت وارتفعت في عام 2005م بمقدار 10 مليون ريال سعودي تقريباً، وبنسبة (513.55%)، حيث كانت هذه الزيادة تبرعاً من الملك فهد – رحمه الله –، ثم انخفضت أيضاً في عامي 2006-2007م، وبنسبة (82.36%-) لعام 2006م، وبنسبة (37.04%-) لعام 2007م، حتى وصلت إلى أدنى مستوى

في عام 2008م، وبنسبة انخفاض بلغت (96.39-%)، ويرجع السبب في ذلك إلى توقف تبرع أعضاء مجلس الأمناء على المؤسسة، ثم ارتفعت أيضاً في عام 2009م، وبنسبة (1175.99%) وارتفعت بشكل كبير في عام 2010م، وبنسبة (331.04%)، ويرجع السبب في ذلك إلى بيع أحد الأصول التي تملكها المؤسسة وهو فندق (دار نجد)، ثم انخفضت بشكل كبير في عام 2011م، وبنسبة (98.18%-)، بسبب توقف تبرع أعضاء مجلس الأمناء وعدم بيع أي من الأصول التي تملكها المؤسسة، ثم عادت وارتفعت في عام 2012م، بشكل كبير وبنسبة (38612.75%) بسبب بيع أحد الأصول أيضاً وهو قصر (لوس أنجلس)[1]. ويرجع السبب في ذكر بيع الأصول ضمن إيرادات التبرعات أن المؤسسة تعتبر أن بيع الأصول هو بمثابة تبرع لها، حيث إن من يملك الأصل يقوم بالتبرع به للمؤسسة، فتقوم المؤسسة ببيعه، أو يبيعه ويتبرع بثمنه للمؤسسة، ولذلك تقوم المؤسسة بإدراج بيع الأصول ضمن إيرادات التبرعات، فالأصول مملوكة لشخص محدد، والمالك له الحق في التصرف بماله كيف يشاء بالتبرع أو الهبة أو البيع، أو غير ذلك من وجوه التصرفات، والشكل التالي يظهر تطور إيرادات التبرعات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

شكل رقم (11)

تطور إيرادات التبرعات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).

ثانياً: إيرادات دخل الاستثمارات:

من مكونات إيرادات المؤسسة إيرادات دخل الاستثمار، وفيما يلي بيان إيرادات دخل الاستثمار خلال فترة الدراسة (2000–2012م)[1].

جدول رقم (4)

إيرادات دخل الاستثمارات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012)

السنة	إيرادات دخل الاستثمارات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	7.619.922	0.00
2001	14.539.432	90.81
2002	12.436.277	-14.47
2003	12.674.106	1.91
2004	13.630.742	7.55
2005	15.426.514	13.17
2006	11.463.639	-25.69
2007	16.051.188	40.02
2008	37.355.088	132.72
2009	52.181.504	39.69
2010	44.645.395	-14.44
2011	46.776.851	4.77
2012	78.186.058	67.15

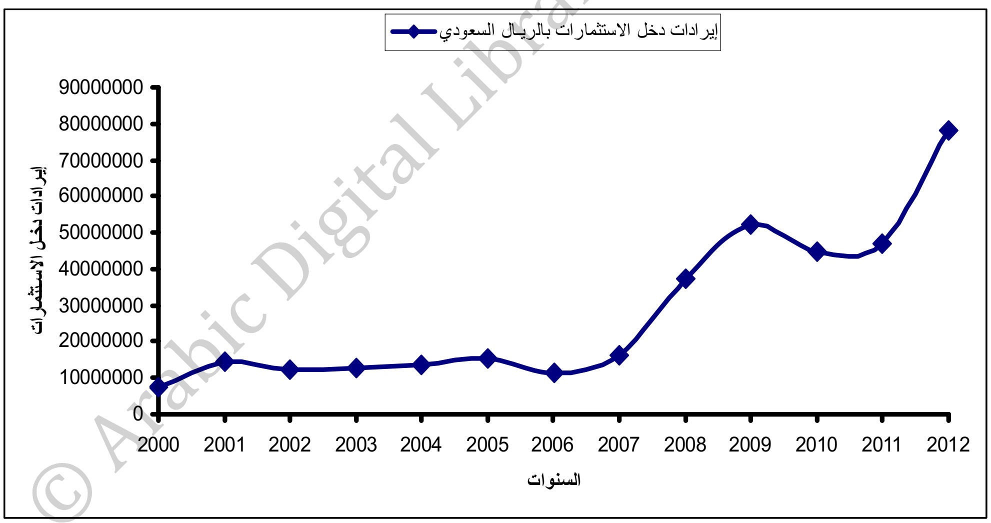
ويظهر من الجدول السابق أن إيرادات دخل الاستثمارات قد تذبذبت خلال فترة الدراسة، ولكنها أخذت منحى تطورياً خلال السنوات السابقة، حيث ارتفعت في السنوات الأولى وصولاً إلى عام 2005م، ولكنها ارتفعت بشكل كبير في عام 2001م وبنسبة (90.81%) بسبب البدء في تحصيل استثمار مبنى "العثيم مول"، ثم انخفضت في عام 2006م، وبنسبة (-25.69%) ثم ارتفعت في عامي 2007–2008م، وبنسبة (40.02%) لعام 2007م، وبنسبة (132.72%)،

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000–2012م).

لعام 2008م، وذلك بسبب البدء في تحصيل إيراد برج العنود الأول، وارتفعت في عام 2009م، وبنسبة (39.69%)، ويرجع السبب في ذلك إلى تأجير المبنى بالكامل، بالإضافة إلى تحصيل إيرادات الصناديق الاستثمارية، ثم انخفضت في عام 2010م، وبنسبة (-14.44%)، ثم ارتفعت بشكل طفيف في عام 2011م، وبنسبة (4.77%)، وارتفعت أخيراً في عام 2012م بشكل كبير، حيث وصلت في عام 2012 إلى أعلى رقم، وبنسبة (67.15%) ويرجع السبب في ذلك إلى البدء في تحصيل إيراد برج العنود الثاني[1]. والشكل التالي يظهر تطور إيرادات دخل الاستثمارات في المؤسسة.

شكل رقم (12)

تطور إيرادات دخل الاستثمارات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



ثالثاً: الإيرادات الأخرى:

من مكونات إيرادات المؤسسة إيرادات أخرى، وفيما يلي بيان هذه الإيرادات خلال فترة الدراسة (2000-2012م)[3].

---

(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).
(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).
(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000-2012م).

جدول رقم (5)

الإيرادات الأخرى في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012)

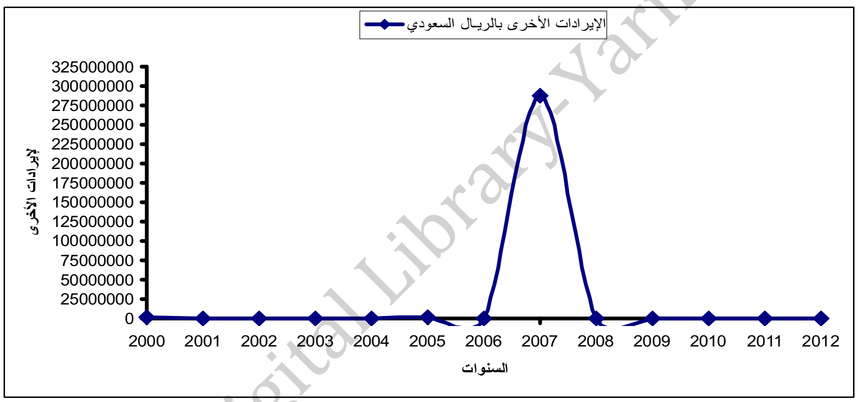
السنة	الإيرادات الأخرى بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	992.761	0.00
2001	500.000	-49.64
2002	500.000	0.00
2003	7.417	-98.52
2004	18.375	147.74
2005	1.171.259	6274.20
2006	48.235	-95.88
2007	288.123.773	597233.42
2008	180.565	-99.94
2009	518.191	186.98
2010	603.403	16.44
2011	65.398	-89.16
2012	5.497	91.59-

ويظهر من الجدول السابق أن الإيرادات الأخرى قد تذبذبت خلال فترة الدراسة، حيث انخفضت بعد عام 2000م، واستمرت في الانخفاض حتى عام 2003، وبنسبة (98.52-%) عن عام 2002م، ثم ارتفعت في عام 2004، وبنسبة (147.74%)، ولكنها ارتفعت بشكل كبير خلال عام 2005م، وبنسبة (6274.20%)، ويرجع السبب في هذا الارتفاع الكبير إلى ربح بيع استثمارات في عقارات بقيمة (1.290.497) ريال سعودي، ثم عادت وانخفضت في عام 2006م، وبنسبة (95.88-%)، ثم ارتفعت في عام 2007م، بشكل هائل، وبنسبة (597233.42%)، ويرجع لسبب في ذلك أن أرباح بيع الاستثمارات في العقارات، بقيمة (277.429.071) ريال، إضافة إلى عمولة وساطة بقيمة (10.666.663) ريال، ثم انخفضت في عام 2008م، وبنسبة (99.94-%)، وعادت وارتفعت في عامي 2009-2010م، وبنسبة

(186.98%) لعام 2009م، وبنسبة (16.44%) لعام 2010م، ثم انخفضت في عام 2011م، وبنسبة (-89.16%)، وصولاً إلى أدنى مستوى من الانخفاض في عام 2012م، وبنسبة (-91.59)[1]. حيث إن بعض الإيرادات التي كانت تصنف ضمن الإيرادات الأخرى أصبحت تصنف ضمن إيرادات التبرعات أو إيرادات دخل الاستثمارات، والشكل التالي يظهر تطور هذه الإيرادات.

شكل رقم (13)

تطور الإيرادات الأخرى في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



رابعاً: إجمالي الإيرادات:

فيما يلي بيان إجمالي الإيرادات خلال فترة الدراسة (2000-2012م)[3].

(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).

(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000-2012م).

جدول رقم (6)

إجمالي الإيرادات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012)

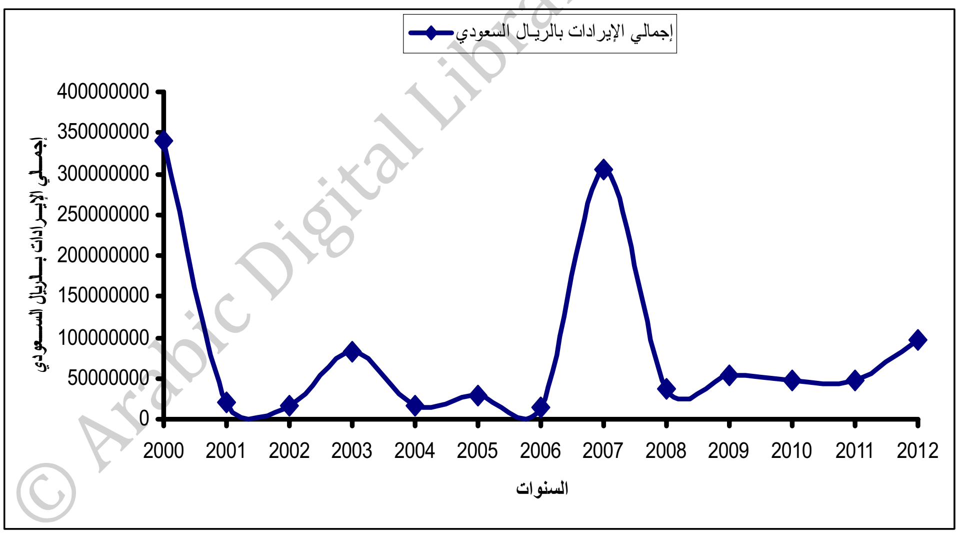
السنة	إجمالي الإيرادات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	339.688.476	0.00
2001	20.746.641	-93.89
2002	15.532.977	-25.13
2003	82.768.453	432.86
2004	15.679.117	-81.06
2005	29.052.773	91.04
2006	13.709.108	-54.23
2007	305.558.297	2128.87
2008	37.586.453	-87.70
2009	53.337.688	41.91
2010	47.998.798	-10.01
2011	46.892.249	2.31
2012	97.547.841	108.03

ويظهر من الجدول السابق أن إجمالي الإيرادات قد وصل أعلى مستوى في عام 2000م، وهذا بسبب الأموال السائلة من تركة الأميرة العنود – رحمها الله –، كما يلاحظ انخفاض إجمالي الإيرادات بين عامي 2001–2002م، وبنسبة (-93.89%) لعام 2001م، وبنسبة (-25.13%) لعام 2002م، وهذابسبب رأسمالة الإيرادات وتحويلها للمشاريع، بالإضافة إلى نقص التبرعات النقدية، ثم ارتفع في عام 2003م، وبنسبة (432.86)%، وهذا بسبب بيع الأصول، ثم انخفض في عام 2004م، وبنسبة (-81.06%)، وعاد وارتفع في عام 2005م، وبنسبة (91.04%) بسبب أرباح بيع الاستثمارات في العقارات، وتبرع الملك فهد – رحمه الله –، ثم انخفض إجمالي الإيرادات في عام 2006م، وبنسبة (-54.23%)، ولكنه ارتفع في عام 2007م، بشكل كبير، وبنسبة (2128.87%) وهذا بسبب أرباح بيع الاستثمارات وعمولة الوساطة التي سبق ذكرها في الإيرادات الأخرى، في الفقرة

السابقة، ثم انخفض في عام 2008م، وبنسبة (87.70-%)، كما تم في هذا العام بدء تحصيل برج العنود الأول، ثم ارتفع في عام 2009م، وبنسبة (41.91%) بسبب تأجير المبنى بالكامل، ودخل صناديق الاستثمارات، ثم انخفض في عام 2010م، وبنسبة (10.01-%) بسبب عدم وجود إيرادات صناديق استثمارية، كما انخفض بشكل طفيف في عام 2011م، وبنسبة (2.31-%) ثم عاد وارتفع في عام 2012م، وبنسبة (108.03%) بسبب بيع قصر "لوس أنجلس"، والبدء في تحصيل إيجار برج "العنود الثاني"[1]. الشكل التالي يظهر تطور إجمالي الإيرادات في المؤسسة خلال الفترة محل الدراسة.

شكل رقم (14)

تطور إجمالي الإيرادات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



وأورد فيما يلي جدولاً يظهر نسبة كل صنف من أصناف الإيرادات إلى إجمالي الإيرادات:

---

(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).

جدول رقم (7)

نسبة مختلف الإيرادات إلى إجمالي الإيرادات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة 2000-2012م

السنة	إيرادات التبرعات	إيرادات دخل الاستثمار	إيرادات أخرى
2000	97.46	2.24	0.29
2001	27.51	70.08	2.41
2002	16.72	80.06	3.22
2003	84.68	15.31	0.01
2004	12.95	86.94	0.12
2005	42.87	53.10	4.03
2006	16.03	83.62	0.35
2007	0.45	5.25	94.29
2008	0.13	99.38	0.48
2009	1.20	97.83	0.97
2010	5.73	93.01	1.26
2011	0.11	99.75	0.14
2012	19.84	80.15	0.01
المتوسط	25.05	66.67	8.28

حيث تم إعداد هذا الجدول من خلال نسب مختلف الإيرادات إلى إجمالي الإيرادات، لحساب النسبة لكل سنة من السنوات، ومن ثم احتساب المتوسط لكل السنوات، ومن خلال هذا التحليل يمكن دراسة سلوك الإيرادات عبر سنوات التحليل.

ويلاحظ من الجدول اتصاف مختلف الإيرادات بالتذبذب، ويرتبط ذلك بتذبذب إجمالي الإيرادات بشكل عام، إلا أن إيراد دخل الاستثمار يعتبر هو الركيزة الأساسية لإيرادات المؤسسة مشكلاً ما نسبته 67% من إجمالي الإيرادات مما يعطي مؤشراً مبدئياً على نجاح السياسة الاستثمارية التي تنتهجها المؤسسة، وعند تتبع سلوك إيرادات التبرعات التي تشكل ما نسبته 25% من إجمالي الإيرادات، يلاحظ شدة تذبذبها ويظهر ذلك من الفرق الكبير بين أعلى قيمة وأدنى

قيمة، وهذا يدل على عدم انضباطها؛ لأنها لا ترتبط بعمل المنشأة، وإنما ترتبط بسلوك المتبرعين، وعلى الرغم من سلوكها المتذبذب إلا أنها تشكل وزناً ليس بالقليل من إجمالي الإيرادات، أما فيما يخص الإيرادات الأخرى فهي أقل البنود مساهمة في إجمالي إيرادات المنشأة، وعلى الرغم من تذبذبها إلا أنها تتميز بانخفاض نسبتها في مختلف الأعوام.

وعلى الرغم مما سبق، يلاحظ ميل مختلف البنود إلى الاستقرار في آخر السنوات من عمر التحليل، حيث تركزت الإيرادات في دخل الاستثمارات بشكل كبير، فمتوسط آخر خمسة سنوات للإيرادات دخل الاستثمارات يشكل ما نسبته 94% من إجمالي الإيرادات، مشكلاً فارقاً واضحاً عن متوسطها العام، ومتوسط التغير في هذه السنوات يشكل ما نسبته 3.8%، ويلاحظ كذلك ضعف مساهمة إيرادات التبرعات في السنوات الخمسة الأخيرة من عمر التحليل، حيث شكل متوسط هذه السنوات ما نسبته 5.4% من إجمالي الإيرادات، وقد كان متوسط التغير لهذه السنوات ما يقارب 4% من إجمالي الإيرادات، مشكلاً فارقاً واضحاً عن متوسطها العام، بينما استقرت الإيرادات الأخرى عند مستويات متدنية من إجمالي الإيرادات، حيث كان متوسط النسبة في آخر خمسة سنوات ما يقارب 0.5% من إجمالي الإيرادات، مشكلاً فارقاً واضحاً عن متوسطها العام، وكان متوسط التغير لهذه السنوات الخمس ما يقارب 0.25% مما يدل على استقرارها النسبي.

ومن كل ما سبق يمكن أن ننسب التذبذب وعدم الاستقرار إلى إيرادات التبرعات، التي تعتبر خارج نطاق سيطرة الإدارة، بل هي مرتبطة بسلوك المتبرعين، وتغيراتها تنعكس بلا شك على البنود الأخرى مما يوحي بتذبذب مختلف مصادر الإيرادات.

المطلب الثاني: التقييم الاقتصادي لمصروفات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

لقد سبق أن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية تقوم بعدد من البرامج والأنشطة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية، وبرامج التدريب، وبرامج الحج والعمرة، وبرامج العناية بالقرآن

الكريم، وهذا تنفيذاً لوصية سمو الأميرة العنود – رحمها الله – التي نصت على صرف الأموال في وجوه الخير والبر، وسقاية الماء وإطعام الطعام وغير ذلك من البرامج والأنشطة، وفي هذا المطلب سوف يقوم الباحث ببيان التقدير الاقتصادي لبعض وجوه الصرف التي تقوم بها المؤسسة للفترة (2000–2012م)، وسوف يقتصر الباحث في ذلك على مصروفات الأعمال الخيرية التي تقوم بها المؤسسة كما وردت في التقارير السنوية للمؤسسة.

أولاً: مصروفات برنامج حلقات تحفيظ القرآن الكريم:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج حلقات تحفيظ القرآن، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات حلقات تحفيظ القرآن، للفترة الزمنية (2000–2012م)[1].

جدول رقم (8)

مصروفات برنامج حلقات تحفيظ القرآن في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012)

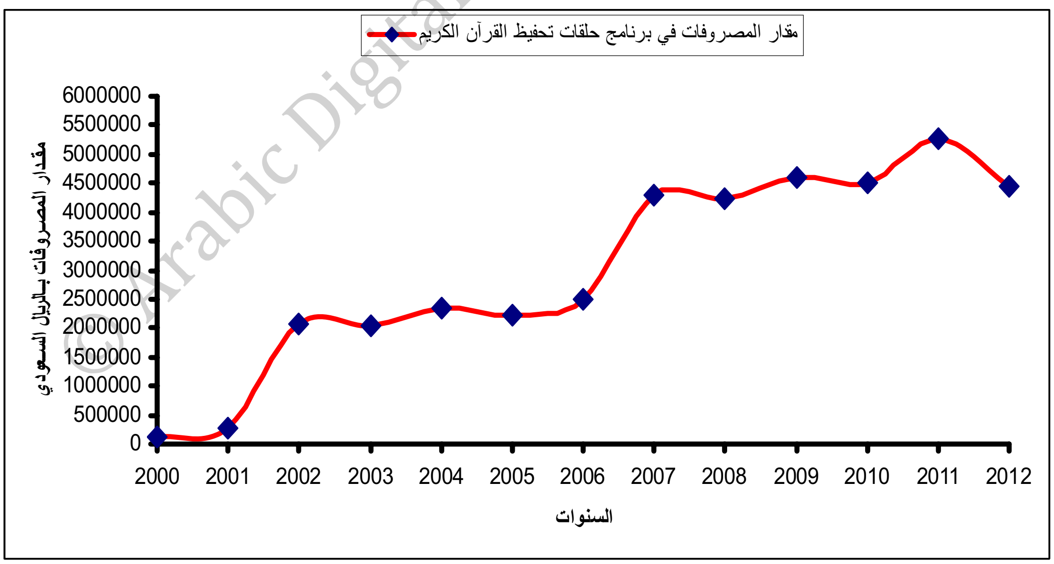
السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	110.500	0.00
2001	272.600	146.70
2002	2.062.613	656.64
2003	2.055.505	-0.34
2004	2.337.549	13.72
2005	2.249.147	-3.78
2006	2.483.636	10.43
2007	4.307.770	73.45
2008	4.221.005	-2.01
2009	4.584.809	8.62
2010	4.494.592	-1.97
2011	5.254.754	16.91
2012	4.455.627	-15.21

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000–2012م).

ويظهر من الجدول السابق أن مصروفات برنامج حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تزايد مستمر خلال السنوات، باستثناء بعض الانخفاض الطفيف الذي حصل في بعض السنوات، ففي عام 2002 زادت المصروفات وبنسبة كبيرة، حيث بلغت نسبة النمو (656.64%)، ويرجع السبب في ذلك إلى البدء في دعم (24) حلقة قرآن كريم على مستوى المملكة، وكذلك في عام 2007 حصل ارتفاع كبير، وبنسبة (73.45%)، ويرجع السبب في ذلك إلى افتتاح مركز الرياض لتحفيظ القرآن الكريم، وكذلك في عام 2011 حصل ارتفاع، وبنسبة (16.91%)بسبب زيادة مراكز تحفيظ القرآن الكريم النسائية، ولكن هذا التزايد تراجع في عام 2012م، وبنسبة (-15.21%) ويرجع السبب في ذلك إلى تحويل مركز حائل ومركز نجران لتحفيظ القرآن الكريم إلى وزارة الشؤون الإسلامية[1]. والشكل التالي يظهر تطور مصروفات هذا البرنامج.

شكل رقم (15)

تطور مصروفات برنامج حلقات تحفيظ القرآن الكريم في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



---

(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).

ثانياً: مصروفات برنامج إفطار الصائمين:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج إفطار الصائمين، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات إفطار الصائمين، للفترة الزمنية (2000–2012م)[1].

جدول رقم (9)

مصروفات برنامج إفطار الصائمين في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012)

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	253.700	0.00
2001	676.906	166.81
2002	1.494.177	120.74
2003	1.716.200	14.86
2004	1.843.740	7.43
2005	2.417.605	31.13
2006	2.203.008	-8.88
2007	2.660.829	20.78
2008	3.598.306	35.23
2009	3.186.244	-11.45
2010	3.219.496	1.04
2011	3.799.643	18.02
2012	3.672.315	-29.67

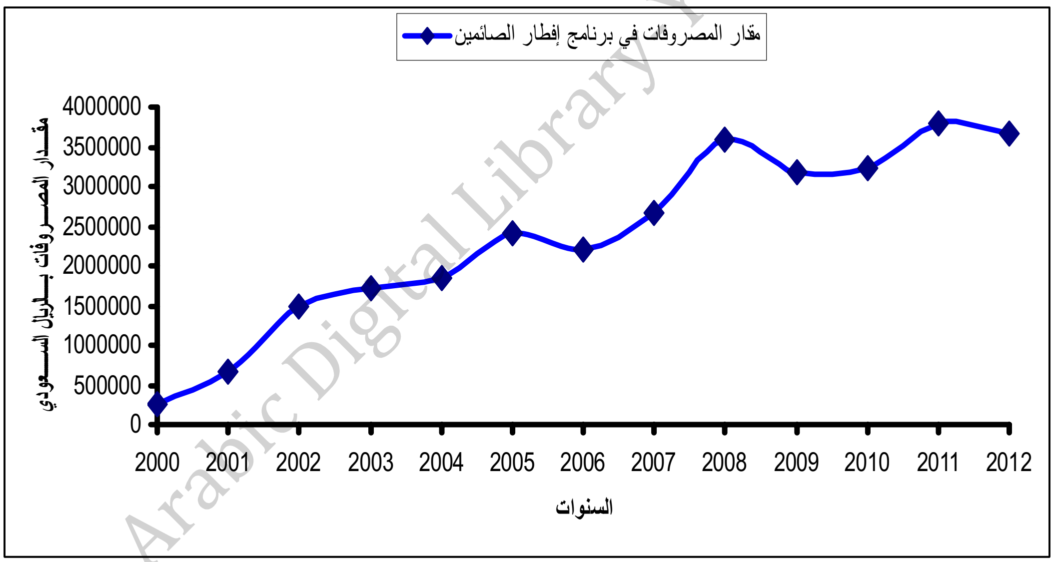
ويظهر من خلال الجدول السابق أن مصروفات برنامج إفطار الصائمين في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة باستثناء الانخفاض الطفيف في بعض السنوات، فزادت مصروفات البرنامج خلال الأعوام (2000–2005)، وكانت أعلى نسبة زيادة في عام 2001م، وبنسبة (166.81%)، ولكن المصروفات انخفضت في عام 2006م بنسبة طفيفة بلغت (-8.88%)، ثم عادت وارتفعت في عامي 2007–2008م، وبنسبة (20.78%) وبنسبة (35.23%) للعامين

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000–2012م).

المذكورين على التوالي، ثم انخفضت في عام 2009م، وبنسبة (11.45-%)، ثم عادت وارتفعت في عامي 2010-2011م، وبنسبة (1.04%) لعام 2010، وبنسبة (18.02%) لعام 2011، وعادت وانخفضت في عام 2012م، وبنسبة (29.67-%)، وقد بلغ أعلى مستوى في عام 2011م، ويرجع السبب في التزايد المستمر لهذا البرنامج إلى زيادة مبلغ المصروف نتيجة زيادة الموازنة التقديرية الخاصة بهذا البند والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء(1). والشكل التالي يظهر تطور المصروفات في برنامج إفطار الصائمين.

شكل رقم (16)

تطور مصروفات برنامج إفطار الصائمين في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)(2)



ثالثاً: مصروفات التبرعات:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج التبرعات النقدية، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات التبرعات النقدية، للفترة الزمنية (2000-2012م)(3).

(1) لقد حصل الباحث على هذا التبرير من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).
(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).
(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000-2012م).

جدول رقم (10)

مصروفات التبرعات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012)

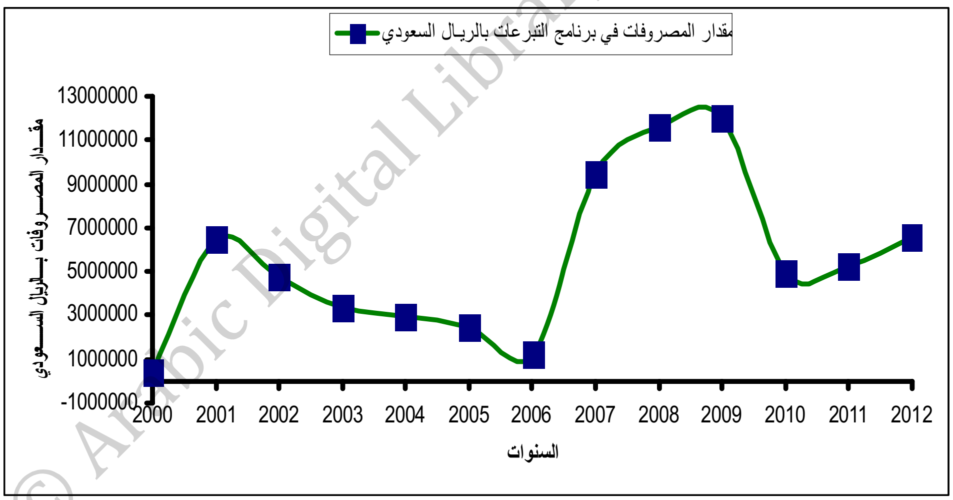
السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو
2000	422.482	0.00
2001	6.473.572	1432.27
2002	4.772.310	-26.28
2003	3.368.009	-29.43
2004	2.954.743	-12.27
2005	2.497.170	-15.49
2006	1.253.682	-49.80
2007	9.455.308	654.20
2008	11.624.509	22.94
2009	11.977.991	3.04
2010	4.890.602	-59.17
2011	5.296.846	8.31
2012	6.540.279	23.47

ويظهر من الجدول السابق أن برنامج التبرعات النقدية في تذبذب خلال سنوات الدراسة حيث كان في أدنى مستوى خلال العام 2000م، ويرجع السبب في ذلك إلى بدء تأسيس المؤسسة والاهتمام بإنشاء الوقف، ثم ارتفع في عام في عام 2001م بشكل كبير، وبنسبة (1432.27%)، ومرد ذلك إلى رأسملة أموال المؤسسة، وتحديد بند الأعمال الخيرية في الموازنة التقديرية وكذلك تبرعات الأمراء، ثم حدث انخفاض مابين أعوام 2002 و2006، حيث بلغت نسبة الانخفاض في عام 2006م (-49.80%) ومنشأ ذلك أسباب ثلاثة تتمثل في نقص تبرعات الأمراء، والاهتمام بتنمية الأوقاف وبيع الأصول، واعتناء المؤسسة بتنمية الموارد البشرية والمالية، ثم ارتفع في عام 2007 بشكل كبير، وبنسبة (654.20%)، واستمر بالزيادة حيث وصل إلى أعلى مستوى في عام 2009م، وبنسبة ارتفاع بلغت (3.04%) عن عام 2008م، وتفسير ذلك يعود إلى زيادة أرباح بيع

واستثمارات وعمولات وساطة، الأمر الذي انعكس على بند الشئون الخيرية، بالإضافة إلى زيادة دخل المؤسسة من البدء بتحصيل إيجارات البرج الأول والذي بدوره انعكس إيجاباً على الموازنة التخطيطية. ثم انخفض في عام 2010م بشكل كبير، وبنسبة (59.17-%)، ويرجع سبب ذلك إلى تحول المؤسسة من مؤسسة رعوية إلى مؤسسة تمكينية مع الحفاظ على جودة الرعوية. ثم عاد وارتفع في عامي 2011ـ2012م، وبنسبة (8.31%) لعام 2011م، وبنسبة (23.47%) لعام 2012م، بسبب زيادة مشروعات البر والمتمثلة في مراكز التمكين[1]، والشكل التالي يظهر تطور مصروفات هذا البرنامج.

شكل رقم (17)

تطور مصروفات برنامج التبرعات في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012م)[2]



رابعاً: مصروفات المشاريع الخيرية:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج المشاريع الخيرية، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات المشاريع الخيرية، للفترة الزمنية (2001–2012م)[3].

---

(1) لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012م).

(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2001–2012م).

جدول رقم (11)

مصروفات المشاريع الخيرية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001-2012)

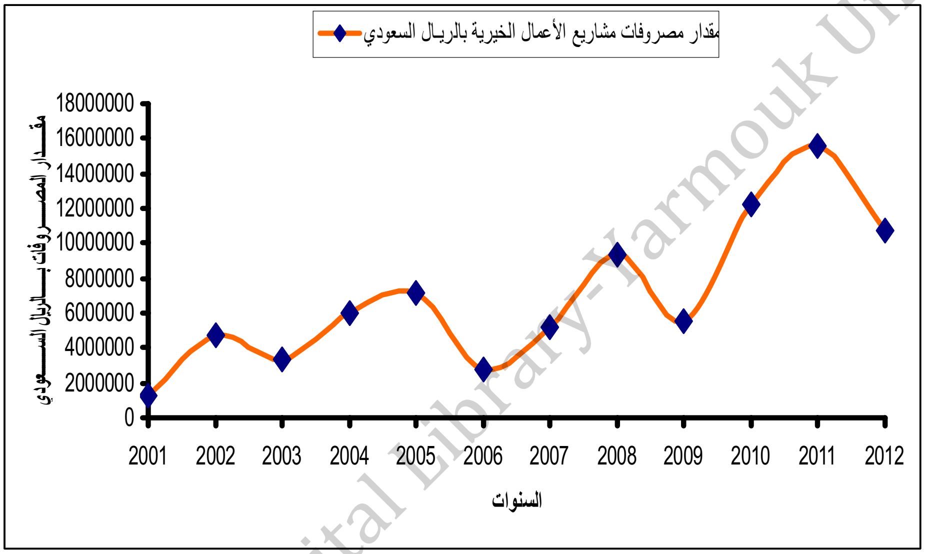
السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2001	1.271.251	0.00
2002	4.784.363	276.35
2003	3.368.009	-29.60
2004	6.028.266	78.99
2005	7.200.618	19.45
2006	2.741.321	-61.93
2007	5.210.778	90.08
2008	9.370.762	79.83
2009	5.542.532	-40.85
2010	12.220.078	120.48
2011	15.579.439	27.49
2012	10.704.527	-31.29

ويظهر من خلال الجدول السابق أن هذا البرنامج في تذبذب خلال السنوات محل الدراسة، حيث ارتفع المقدار في عام 2002م عن عام 2001م سنة التأسيس، وبنسبة كبيرة بلغت (276.35%)، بسبب ما حصلت عليه المؤسسة من تبرعات من أصحاب السمو الأمراء، ثم انخفض في عام 2003م، بنسبة (-29.60%) بسبب توقف التبرع، ثم ارتفع في عامي 2004-2005م، بنسبة (78.99%) لعام 2004م، وبنسبة (19.49%) لعام 2005م، ويعود ذلك إلى زيادة المخصص المالي بناءً على ما تم عرضه على مجلس الأمناء من المشاريع الخيرية المراد إقامتها، وعاد مرة أخرى إلى الانخفاض في عام 2006م، وبنسبة كبيرة بلغت (-61.93%) ويعود سبب ذلك تقليل بند المشاريع الخيرية في المؤسسة بمقدار (5 مليون ريال سعودي) ثم ارتفع في عامي 2007-2008م، وبنسبة (90.08) لعام 2007م، وبنسبة (79.83%) لعام 2008م، ثم انخفض عام 2009م، وبنسبة (-40.85%) لانخفاض دعم المشاريع الخيرية، ثم

ارتفع في عامي 2010ـ2011م، وبنسبة (120.48%) لعام 2010م، وبنسبة (27.49%) لعام 2011م، ثم انخفض في عام 2012م، وبنسبة (-31.29%) لانخفاض بند المشاريع الخيرية المخصص[1]، والشكل التالي يظهر تطور مصاريف هذا البرنامج.

شكل رقم (18)

تطور برنامج مصروفات المشاريع الخيرية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001-2012م)[2]



خامساً: مصروفات الأنشطة الدعوية:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج الأنشطة الدعوية، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات الأنشطة الدعوية، للفترة الزمنية (2003-2012م)[3].

(1) لقد حصل الباحث على هذا التبرير من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).
(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001-2012م).
(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2004-2012م).

جدول رقم (12)

مصروفات الأنشطة الدعوية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2003-2012)

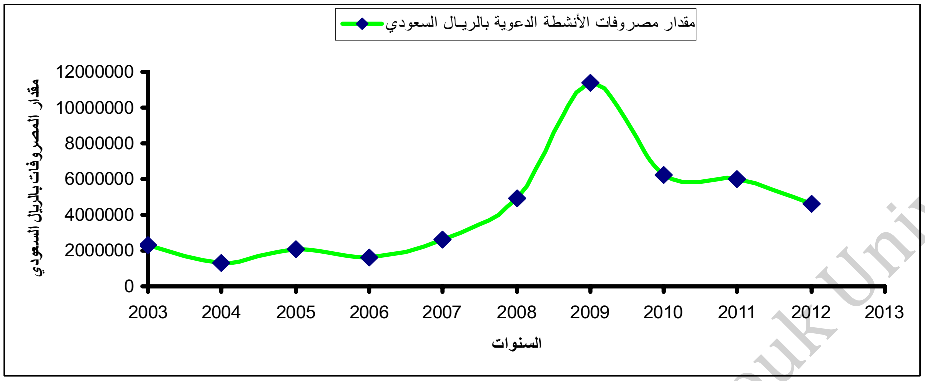
السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2003	2.346.075	0.00
2004	1.336.265	-43.04
2005	2.062.650	54.36
2006	1.593.576	-22.74
2007	2.616.452	64.19
2008	4.900.531	87.30
2009	11.364.767	131.91
2010	6.216.937	-45.30
2011	6.031.589	-2.98
2012	4.605.351	-23.65

ويظهر من خلال الجدول السابق أن هذا البرنامج في تذبذب خلال فترة الدراسة، حيث بدأ في عام تطبيق البرنامج في عام 2003م، ثم انخفض في عام 2004م، وبنسبة (-43.04%)، حيث وصل إلى أدنى مستوى في هذا العام خلال الفترة محل الدراسة، ثم ارتفع في عام 2005م، وبنسبة (54.36%)، ثم انخفض في عام 2006م، وبنسبة (-22.74%) وارتفع في الأعوام 2007-2009 حيث وصل إلى أعلى مستوى في هذا العام، وبنسبة ارتفاع بلغت (131.91%) عن عام 2008م، ويرجع السبب في ذلك إلى الزيادة التي حصلت في المؤسسة في طباعة الكتب الدعوية والعلمية[1]، ثم عاد وانخفض خلال الأعوام 2010-2012م، وبنسب مختلفة، حيث بلغت أعلى نسبة انخفاض في عام 2010م، وبنسبة (-45.30%)، والشكل التالي يظهر تطور هذا البرنامج.

(1) لقد حصل الباحث على هذا التبرير من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

شكل رقم (19)

تطور مصروفات الأنشطة الدعوية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2003-2012م)[1]



سادساً: مصاريف خيرية متنوعة:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لمصاريف خيرية متنوعة، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات المصاريف الخيرية المتنوعة، للفترة الزمنية (2000-2008م)[2].

جدول رقم (13)

مصاريف خيرية متنوعة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2008)

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	275.607	0.00
2001	761.405	176.26
2002	658.992	-13.45
2003	4.231	-99.36
2004	20.852	392.84
2005	900	-95.68
2006	81.139	8915.44
2007	2.200	-97.29
2008	2.500	13.64

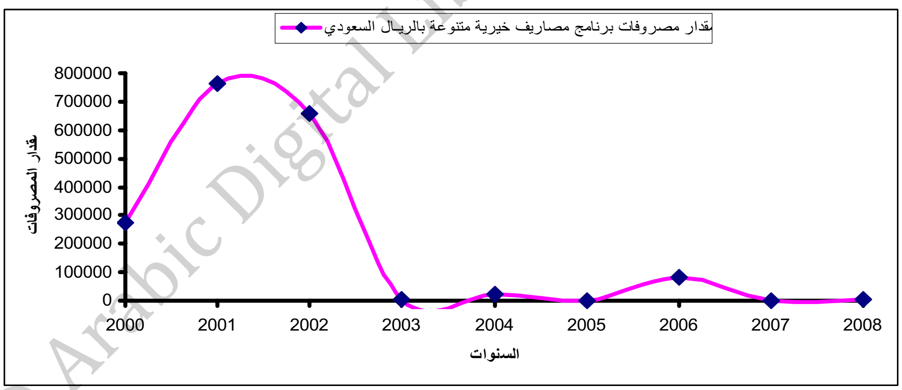
(1) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2003-2012م).

(2) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000-2008م)، وقد اقتصر الباحث على هذه السنوات لورودها في التقارير السنوية للمؤسسة محل الدراسة، وعدم ورودها في السنوات الأخرى بسبب دمجها ضمن مصاريف البرامج الأخرى المحددة.

ويظهر من خلال الجدول السابق أن هذا البرنامج ارتفع في عام 2001، وبنسبة (176.26%)، حيث وصل إلى أعلى مستوى في هذا العام، ثم انخفض بشكل مستمر في الأعوام التالية، ووصل إلى أدنى مستوى في عام 2005، وبمبلغ (900) ريال سعودي فقط، وبنسبة انخفاض بلغت (-95.68%)، ثم عاد وارتفع في عام 2006، وبنسبة كبيرة بلغت (8915.44%) وانخفض مرة أخرى وبشكل كبير في عام 2007، وبنسبة (-97.29%)، ثم ارتفع بشكل طفيف في عام 2008، وبنسبة (13.64%) حيث توقف هذا البرنامج، ولم يذكر هذا البند في موازنات الأعوام اللاحقة، ويرجع السبب في ذلك إلى إنهاء التعامل بهذا البند، وتوزيعه على بنود أوضح[1]، والشكل التالي يظهر تطور هذا البرنامج.

شكل رقم (20)

تطور برنامج مصاريف خيرية متنوعة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2008م)[2]



سابعاً: برنامج دعم الإسكان:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج دعم الإسكان، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات برنامج دعم الإسكان، للفترة الزمنية (2007-2012م)[3].

---

(1) لقد حصل الباحث على هذا التبرير من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001-2012م).

(3) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2007-2012م) وقد اقتصر الباحث على هذه السنوات لورودها فقط في التقارير السنوية للمؤسسة محل الدراسة.

جدول رقم (14)

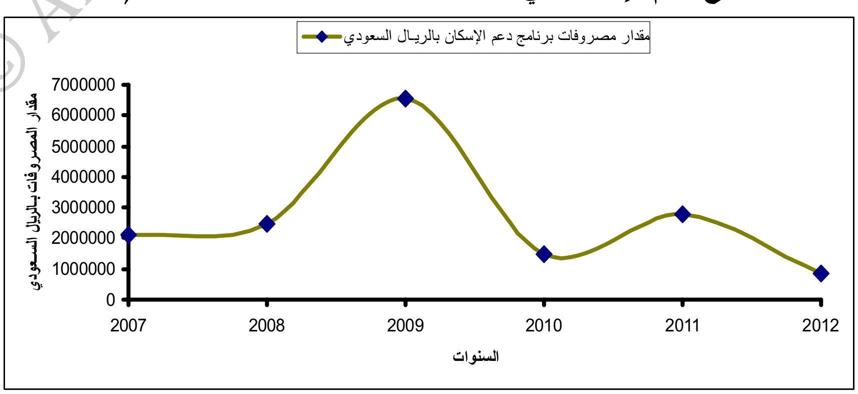
مصاريف برنامج دعم الإسكان في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2007-2012)

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2007	2.130.216	0.00
2008	2.452.152	15.11
2009	6.539.550	166.69
2010	1.468.250	-77.55
2011	2.760.000	87.98
2012	834.000	-69.78

ويظهر من الجدول السابق أن البرنامج الذي بدأ في عام 2007م قد ارتفع في عام 2008م، وبمعدل (15.11%)، ثم ارتفع في عام 2009م بنسبة كبيرة بلغت (166.69%) حيث وصل إلى أعلى مستوى في هذا العام، ثم انخفض في عام 2010م، وبنسبة (-77.55%)، وارتفع في عام 2011م، وبنسبة (87.98%)، ثم انخفض مرة أخرى في عام 2012م، وبنسبة (-69.78%)، ويرجع السبب في هذا الانخفاض إلى تقليل بند مشاريع الإسكان في المؤسسة بعد إنشاء وزارة الإسكان[1]. والشكل التالي يظهر تطور هذا البرنامج.

شكل رقم (21)

تطور مصروفات برنامج دعم الإسكان في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2007-2012م)[2]



(1) لقد حصل الباحث على هذا التبرير من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2007-2012م).

ثامناً: مدفوعات الزكاة:

لقد قدمت مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الدعم لبرنامج مدفوعات الزكاة، وفيما يلي بيان مقدار مصروفات مدفوعات الزكاة، للفترة الزمنية (2001–2003م)[1].

جدول رقم (15)

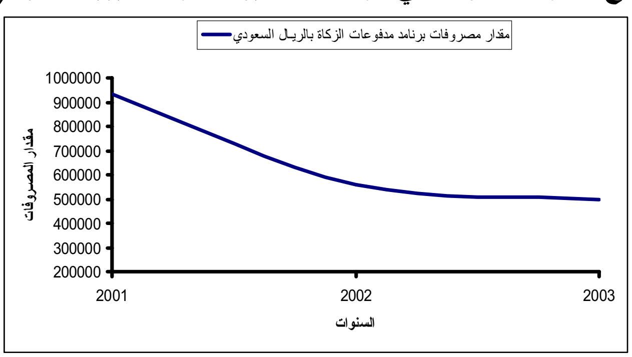
مصاريف برنامج مدفوعات الزكاة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001–2003)

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2001	934.880	0.00
2002	560.000	-40.67
2003	500.000	-10.71

ويظهر من خلال الجدول السابق أن برنامج مدفوعات الزكاة بدأ في عام 2001، وانتهى في عام 2003، وقد بلغ أعلى مستوى في عام 2001، ثم انخفض في العامين التاليين، وبنسبة (-40.67%) لعام 2002م، وبنسبة (-10.71%) لعام 2003م، ويشير الباحث هنا إلى أن هذا المصروف توقف في عام 2003م، بسبب تحويل أموال الزكاة من رعوية إلى تمكينية، بحيث يتمكن من تصرف له الزكاة من القيام بمشاريع إنتاجية، ذات فائدة أكبر له، والشكل التالي يظهر تطور هذا البرنامج.

شكل رقم (22)

تطور مصروفات برنامج مدفوعات الزكاة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001–2003م)[2]



---

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2001–2003م)، وقد اقتصر الباحث على هذه السنوات كونها هي الواردة في التقارير محل الدراسة.

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001–2003م).

تاسعاً: إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية:

يظهر الجدول التالي إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية التي قدمتها مؤسسة العنود الخيرية في المملكة العربية السعودية، خلال الفترة الزمنية 2000-2012م[1].

جدول رقم (16)

إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012)

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي	معدل النمو %
2000	1.997.169	0.00
2001	10.015.734	401.50
2002	14.272.455	42.50
2003	15.297.503	7.18
2004	14.521.415	-5.07
2005	16.428.090	13.13
2006	10.356.362	-36.96
2007	26.383.553	154.76
2008	36.169.765	37.09
2009	43.195.893	19.43
2010	32.509.955	-24.74
2011	38.722.271	19.11
2012	30.812.099	-20.43

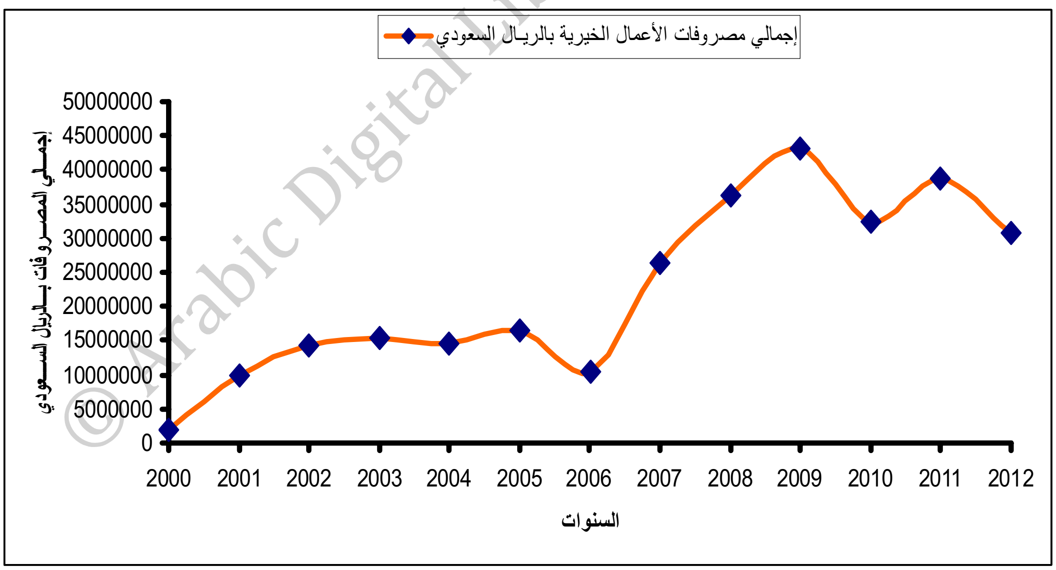
ويظهر من خلال الجدول السابق أن إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية قد شهد تذبذباً خلال الفترة محل الدراسة، حيث ارتفع إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية خلال السنوات 2001-2003م، ثم انخفض في عام 2004م، وبنسبة (-5.07%)، ثم ارتفع في عام 2005م، وبنسبة (13.13%)، ثم انخفض في عام 2006م، وبنسبة (-36.96%) ويرجع السبب في ذلك إلى تقليل بند المشاريع الخيرية في موازنة المؤسسة بقيمة (5 مليون ريال سعودي)، وارتفع بشكل كبير

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (20001-2012م).

في عام 2007م، وبنسبة (154.76%)، ويرجع السبب في ذلك إلى النمو في الإيرادات العامة للمؤسسة، وارتفع أيضاً في عامي 2008-2009م، ثم انخفض في عام 2010م، وبنسبة (24.74-%) ويرجع السبب في ذلك إلى النقص الذي حصل في الإيرادات بسبب تحويل مبالغ الصناديق الاستثمارية إلى مشاريع رأسمالية، ثم عاد وارتفع في عام 2011، وبنسبة (19.11%) ثم انخفض مرة أخرى في عام 2012م، وبنسبة (20.43-%)، ويرجع السبب في هذا الانخفاض إلى نقص المشاريع الرعوية، كما تم تحويل مصروفات حلقات التحفيظ إلى وزارة الشؤون الإسلامية، وتم تقليل بند مشاريع الإسكان بعد إنشاء وزارة الإسكان[1]. والشكل التالي يظهر تطور هذا البرنامج.

شكل رقم (23)

تطور إجمالي مصروفات الأعمال الخيرية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م)[2]



(1)لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

(2) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012م).

عاشراً: نسبة مختلف المصروفات لبرامج الأعمال الخيرية إلى إجمالي مصروفات الأعمال الخيرية:

أورد فيما يلي جدولاً يبين نسبة مصروفات كل برنامج من برامج الأعمال الخيرية إلى إجمالي المصروفات:

جدول رقم (17)

جدول يبين نسب مختلف مصروفات الأعمال الخيرية إلى إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية % للفترة 2000-2012م

البيان	تحفيظ القرآن	إفطار الصائمين	تبرعات	مشاريع خيرية	أنشطة دعوية	مصاريف خيرية متنوعة	دعم الإسكان	مدفوعات زكاة	أعمال خيرية
2000	3.61	8.29	13.81	0.00	0.00	9.01	0.00	0.00	65.28
2001	1.34	3.32	31.72	6.23	0.00	3.73	0.00	4.58	49.08
2002	7.21	5.22	16.68	16.73	0.00	2.30	0.00	1.96	49.90
2003	7.17	5.99	11.75	11.75	8.19	0.01	0.00	1.74	53.38
2004	8.05	6.35	10.17	20.76	4.60	0.07	0.00	0.00	50.00
2005	6.85	7.36	7.60	21.92	6.28	0.00	0.00	0.00	50.00
2006	11.99	10.64	6.05	13.23	7.69	0.39	0.00	0.00	50.00
2007	8.16	5.04	17.92	9.88	4.96	0.00	4.04	0.00	50.00
2008	5.83	4.97	16.07	12.95	6.77	0.00	3.39	0.00	50.00
2009	5.31	3.69	13.86	6.42	13.15	0.00	7.57	0.00	50.00
2010	6.91	4.95	7.52	18.79	9.56	0.00	2.26	0.00	50.00
2011	6.79	4.91	6.84	20.12	7.79	0.00	3.56	0.00	50.00
2012	7.23	5.96	10.61	17.37	7.47	0.00	1.35	0.00	50.00
المتوسط	6.65	5.90	13.12	13.55	5.88	1.19	1.71	0.64	51.36

حيث تم إعداد هذا الجدول من خلال نسب مختلف المصروفات إلى إجمالي المصروفات، لحساب النسبة لكل سنة من السنوات، ومن ثم احتساب المتوسط لكل السنوات، ومن خلال هذا التحليل يمكن دراسة سلوك المصروفات عبر سنوات التحليل.

ويلاحظ استقرار المصروفات بشكل عام، مقارنة مع الإيرادات التي تميزت بالتذبذب، ويلاحظ توجيه المصروفات إلى الأعمال الخيرية التي استقرت عند نسبة 50% تقريباً، وبقيت تحوم حول هذه النسبة طوال سنوات التحليل، وقد كان متوسط التغير خلال فترة التحليل ما يقارب 1.5% مما يؤكد ما ذهبنا إليه من استقرار المصروفات، وهذا يدل على وجود تخطيط طويل الأجل لمصروفات المؤسسة وخاصة في مجال الأعمال الخيرية.

وقد جاءت التبرعات والمشاريع الخيرية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية من إجمالي المصروفات، وقد شكل من هذين البندين ما نسبته 13% من إجمالي المصروفات، مع ملاحظة التوجه إلى الإنفاق على المشروعات الخيرية في السنوات الأخيرة على حساب التبرعات، حيث ارتفع متوسط نسبة الإنفاق على المشروعات الخيرية في آخر ثلاث سنوات ليصبح 18% بزيادة تقدر بـ 5% فوق المتوسط، وقد قابل ذلك تراجع نسبة التبرعات لتصبح 8% من إجمالي المصروفات في آخر ثلاثة سنوات، بانخفاض يقدر بـ 5% تحت المتوسط، وهذا يشير بشكل أو آخر إلى المناقلة بين هذين المصروفين، وهذا يشير إلى تغير سياسة الإنفاق لدى المؤسسة من خلال التوجه إلى الإنفاق على المشاريع الخيرية التي تخضع للحسابات الاجتماعية بشكل شبه كامل، واستغلال ما يرافقها من وفورات وآثار إيجابية تساهم في تقديم حلول لمشكلات المجتمع الاقتصادية وعلى رأسها البطالة ومحاربة الفقر.

ويلاحظ كذلك استقرار مصروفات تحفيظ القرآن الكريم حول متوسط نسبتها من إجمالي المصروفات، مما يعني التزام المؤسسة بهذا المصروف على المدى الطويل، وفيما يخص مصروفات إفطار الصائمين فقد كان مشابهاً لمصروف تحفيظ القرآن الكريم، حيث استقرت نسبة هذا المصروف حول متوسط نسبتها من إجمالي المصروفات، مما يعني التزام المؤسسة بهذا المصروف على المدى الطويل.

أما فيما يخص الأنشطة الدعوية فقد شكل متوسطها ما يقارب 6%، ولكن هذه النسبة غير فعلية؛ لأن ظهور هذا البند بدأ في العام الرابع من التحليل مما يجعل المتوسط الحقيقي يقارب 8% من إجمالي المصروفات وقد استقرت هذه النسبة حول المتوسط الحقيقي مما يدل على استقرارها في مخططات المؤسسة للمصروفات.

أما فيما يخص دعم الإسكان فكان متوسط نسبته إلى إجمالي المصرفات تقارب 1.7%، ولكن هذا المتوسط غير واقعي؛ لأن هذا البند لم يظهر إلا في السنوات الست الأخيرة، مما يجعل المتوسط الفعلي يقارب 4% من إجمالي المصروفات، وفيما يخص مدفوعات الزكاة فقد كان متوسطها 0.6% من إجمالي المصروفات، وقد ظهرت في المصروفات لمدة ثلاثة سنوات مما يجعل المتوسط الفعلي 3% من إجمالي المصروفات، ولكنها اختفت تماماً فبما بعد.

ويدل كل ذلك على استقرار سياسة المؤسسة في الإنفاق الخيري، وخاصة في آخر سنوات التحليل، حيث استقر الإنفاق الخيري على مصروفات معينة.

حادي عشر: مصروفات المؤسسة المختلفة ونسبتها إلى إجمالي المصروفات:

أورد فيما يلي جدولاً يبين مصروفات المؤسسة الاستثمارية والخيرية والعمومية (الإدارية)، ونسبتها إلى إجمالي المصروفات لدى المؤسسة، كما هو مبين في التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

جدول رقم (18)

مصروفات المؤسسة مع نسبة كل بند إلى إجمالي المصاريف للفترة 2000-2012م

السنة	مقدار المصروفات بالريال السعودي خلال سنوات الدراسة						
	مصاريف الأعمال الخيرية	النسبة %	مصاريف الاستثمارات	النسبة %	المصاريف العمومية والإدارية	النسبة %	إجمالي المصاريف
2000	1.997.169	49	987.024	24	1.087.469	27	4.071.469
2001	10.015.734	66	3.180.248	21	1.922.334	13	15.118.316
2002	14.272.455	74	3.080.581	16	1.874.721	10	19.227.757
2003	15.297.503	70	3.134.455	14	3.327.305	16	21.759.263
2004	14.521.415	68	3.125.791	15	3.631.274	17	21.278.480
2005	16.428.090	72	2.384.430	10	3.955.565	18	22.768.085
2006	10.356.362	30	18.953.312	55	4.848.375	15	34.158.049
2007	26.383.553	78	3.132.398	9	4.265.363	13	33.781.314
2008	36.169.765	69	4.269.005	8	12.085.495	23	52.524.265
2009	43.195.893	68	12.955.930	21	7.123.545	11	63.275.368
2010	32.509.955	84	127.139	0.3	6.096.332	15.7	38.733.426
2011	38.722.271	77	1.389.778	2	10.442.979	21	50.555.028
2012	30.812.099	48	16.069.716	25	17.630.390	27	64.512.205
المتوسط	-	66	-	17	-	17	-

يلاحظ من الجدول السابق تركز مصروفات المؤسسة في مصاريف الأعمال الخيرية، حيث شكلت ما نسبته 66% من إجمالي المصروفات، وهذا يعكس بكل وضوح الطبيعة الخيرية للمؤسسة، فطبيعة عمل المؤسسة التي تتمثل في القيام بالنشاطات والبرامج الخيرية تتطلب هذا الحجم من الإنفاق الخيري، ويلاحظ على هذه النسبة عدم الاستقرار نوعاً ما، حيث بلغ المدى لهذه النسبة خلال سنوات التحليل ما يقارب 54%، فيما بلغ متوسط التغير لها ما يقارب 11% على مدى سنوات التحليل، وهذا يشكل ما نسبته 20% من النسبة مما يدل على الاستقرار النسبي لهذا المصروف، ويعود ذلك إلى التغيرات التي تطرأ على المشاريع والبرامج الخيرية من خلال بروز أو اندثار عدد من المشاريع والبرامج، ويظهر ذلك من التغيرات الحادة في بعض السنوات المتتالية،

ويلاحظ أن انخفاض مصاريف الأعمال الخيرية ينعكس على زيادة مصاريف الاستثمار بشكل واضح، وزيادة مصاريف الأعمال الخيرية يكون على حساب مصاريف الاستثمار بشكل تام.

وفيما يخص مصاريف الاستثمار فقد تميزت بعدم الاستقرار بشكل أكبر من مصاريف الأعمال الخيرية، وقد شكلت هذه المصاريف ما يقارب 17% من إجمالي المصروفات، ويظهر عدم الاستقرار من خلال المدى بين أكبر النسب وأقلها حيث بلغ 55%، بينما بلغ متوسط التغير لهذه المصاريف ما يقارب 10%، مشكلاً ما نسبته 56% من نسبة هذه المصاريف مما يشير بشكل كبير إلى التذبذب الذي يرافقها، كما يظهر من التحليل أن التغيرات التي تطرأ على هذه النسبة ترتبط بتغيرات مصاريف الأعمال الخيرية، أي إن تغير أي من هذين المصروفين ينعكس بشكل كبير على تغيرات المصروف الآخر.

أما فيما يخص المصاريف العمومية والإدارية فتشكل ما نسبته 17% من إجمالي المصروفات، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة نسبياً مقارنة مع المؤسسات الهادفة للربح، والتي لا تشتمل على أي نوع من العمل التطوعي، وتعتبر هذه النسبة مستقرة إلى درجة كبيرة قياساً بتذبذب النوعين الآخرين من المصاريف، حيث بلغ المدى لنسب هذا المصروف ما يقارب 16%، وفيما يخص متوسط التغير لهذه النسبة فقد بلغ ما يقارب 4% من متوسط النسبة العامة للمصروف قياساً إلى إجمالي المصروفات مما يعكس درجة أعلى من الاستقرار قياساً بالمصاريف الخيرية ومصاريف الاستثمار، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النسبة لا تعطي حكماً واضحاً على الحجم الحقيقي للنفقات العمومية والإدارية، وللوصول إلى حكم أدق يتوجب قياسها إلى إجمالي الإيرادات، وعند قياس هذه النسبة يتضح أنها تقارب 15% من إجمالي الإيرادات، وهذه النسبة مرتفعة مما يعكس الفشل النسبي للإدارة في إدارة هذه النفقات.

وانطلاقاً من هذا التحليل فيتوجب على إدارة المؤسسة ضبط المصاريف العمومية والإدارية بشكل أكبر، وتوجيه ما يتم توفيره إلى المصروفين الآخرين وخاصة مصاريف الاستثمار التي يدل ارتفاعها على ارتفاع الدخل الاستثماري المتوقع مما يوفر موارد إضافية لدعم الأنشطة الخيرية التي تمثل صلب عمل المؤسسة.

المطلب الثالث: مقارنة بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصاريف في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

في هذا المطلب يقوم الباحث بإجراء مقارنة بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصاريف للمؤسسة خلال فترة الدراسة (2000–2012)، بالأرقام والرسم البياني[1].

جدول رقم (19)

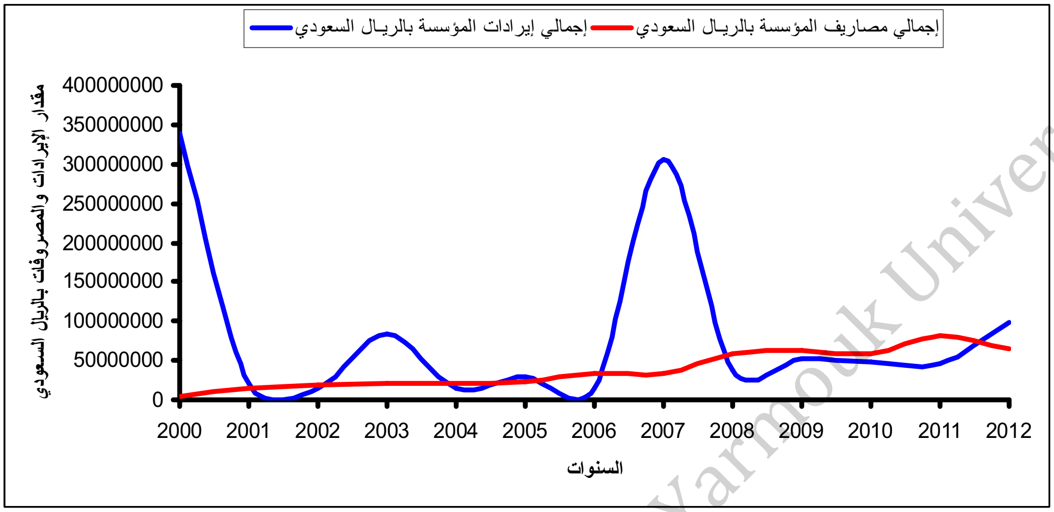
إجمالي الإيرادات والمصاريف في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000–2012)

السنة	إجمالي إيرادات المؤسسة بالريال السعودي	إجمالي مصاريف المؤسسة بالريال السعودي	النتيجة	معدل النمو
2000	339.688.476	4.071.662	فائض بمقدار 335.616.814	0.00
2001	20.746.641	15.118.316	فائض بمقدار 5.628.325	-98.32
2002	15.532.977	19.227.757	عجز بمقدار 3.649.780	-164.85
2003	82.768.453	21.759.263	فائض بمقدار 61.009.190	-1771.59
2004	15.679.117	21.278.480	عجز بمقدار 5.599.363	-109.18
2005	29.052.773	22.768.085	فائض بمقدار 6.284.688	-212.24
2006	13.709.108	34.158.049	عجز بمقدار 20.448.941	-425.38
2007	305.558.297	33.781.314	فائض بمقدار 271.776.983	-1429.05
2008	37.586.453	57.793.440	عجز بمقدار 20.206.987	-107.44
2009	53.337.688	63.275.368	عجز بمقدار 9.937.680	-50.82
2010	47.998.798	57.911.279	عجز بمقدار 9.912.481	-0.25
2011	46.892.249	81.633.972	عجز بمقدار 34.741.723	-450.48
2012	97.547.841	64.512.205	فائض بمقدار 33.035.636	-4.91

(1) المصدر: التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية خلال الفترة محل الدراسة (2000–2012م).
ويشير الباحث هنا إلى أن الجدول السابق في إجمالي الإيرادات رقم (7) هو نفس الجدول الحالي، أما بالنسبة لإجمالي المصارف فهذا الجدول رقم (17) يختلف عن جدول إجمالي المصاريف السابق رقم (16)، حيث إن الجدول السابق رقم (16) كان يركز على إجمالي مصاريف الأعمال الخيرية فقط، أما الجدول الحالي فهو يركز على إجمالي مصاريف المؤسسة بشكل عام، فهو بذلك يشمل بالإضافة إلى مصاريف الأعمال الخيرية على مصاريف الاستثمارات، والمصاريف العمومية والإدارية.

شكل رقم (24)

إجمالي الإيرادات والمصاريف في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2000-2012)[1]



خلاصة: مقارنة بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصاريف:

في هذه الخلاصة يوجز الباحث بعض النقاط والتعليقات التي يمكن استنتاجها من المقارنة بين جدول إجمالي الإيرادات وإجمالي المصاريف السابق، وكذلك المقارنة بين شكل إجمالي الإيرادات وإجمالي المصاريف السابق، وهي كما يلي:

1- كان أعلى مستوى لإجمالي الإيرادات في عام 2000م، بمقدار (339.688.476) مليون ريال سعودي، فيما كان أقل مستوى لإجمالي الإيرادات في عام 2006م، بمقدار (13.709.108) مليون ريال سعودي.

2- كان أعلى مستوى لإجمالي المصاريف عام (2011م) بمقدار (81.633.972) مليون ريال سعودي، فيما كان أقل مستوى لإجمالي المصاريف في عام 2000م، بمقدار (4.071.662) مليون ريال سعودي.

(1) المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية للفترة (2001-2012م).

3- حققت المؤسسة فائضاً في الأعوام (2000-2001-2003-2005-2007-2012م)، ويرجع السبب في تحقيق الفائض في عام 2000م إلى تحويل الأموال السائلة إلى حساب الإيراد، فيما يرجع السبب في نقص الفائض في عام 2001 عن الفائض في عام 2000م إلى تحويل السيولة النقدية إلى مشاريع رأسمالية، كما يرجع السبب في تحقيق الفائض في عام 2003م إلى قيام المؤسسة ببيع بعض الأصول كما سبق في إجمالي الإيرادات، كما يرجع السبب في تحقيق الفائض خلال عام 2005م إلى تبرع الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – كما يرجع السبب في تحقيق الفائض في عام 2007م إلى أرباح بيع الاستثمارات في العقارات وعمولة الوساطة التي سبق ذكرها في التعليق على جدول إجمالي الإيرادات، فيما يرجع السبب في تحقيق الفائض في عام 2012 إلى تأجير برج الأميرة العنود الثاني(1).

4- حققت المؤسسة عجزاً في باقي السنوات محل الدراسة، وهي الأعوام (2002-2004-2006-2008-2009-2010-2011م)، ويرجع السبب في العجز عام 2002 إلى نقص الإيرادات في هذا العام بسبب نقص التبرعات النقدية كما سبق، بالإضافة إلى زيادة مصروفات العمل الخيري بنسبة 40% عن العام 2001م. أما العجز في عام 2004م فيرجع سببه إلى نقص إيرادات المؤسسة في هذا العام عن العام 2003م، بالإضافة إلى تحويل إيرادات بيع الأصول إلى مشاريع رأسمالية. أما العجز الحاصل في عام 2006م إلى نقص الإيرادات الحاصل في هذا العام عن عام 2005م بسبب نقص التبرعات، بالإضافة إلى زيادة إجمالي مصاريف المؤسسة بسبب وجود نسبة إهلاك في الأصول الاستثمارية. أما العجز الحاصل في عام 2008م فيرجع سببه إلى نقص الإيرادات في هذا العام عن العام 2008م بسبب تحويل إيراد بيع الاستثمارات إلى أصول رأسمالية، بالإضافة إلى زيادة إجمالي المصاريف بسبب وجود مصاريف إهلاك في الأصول

(1)لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

الاستثمارية. فيما يرجع العجز الحاصل في عام 2009م – مع زيادة الإيرادات في هذا العام بنسبة كبيرة – إلى زيادة المصروفات في المؤسسة بسبب مصاريف إهلاك برج العنود الأول. أما العجز الحاصل في عام 2010م فيرجع سببه إلى نقص الإيرادات في هذا العام عن العام 2009م لعدم وجود إيرادات صناديق استثمارية كما سبق في التعليق على جدول إجمالي الإيرادات، بالإضافة إلى وجود مصاريف إهلاك برج العنود الأول، مع الإشارة إلى نقص إجمالي المصاريف في عام 2010م عن العام 2009م. أما العجز الحاصل في عام 2011م إلى نقص الإيرادات في هذا العام عن العام 2010م، بالإضافة إلى زيادة إجمالي المصاريف بنسبة كبيرة بسبب مصاريف إهلاك برج العنود الأول وبرج العنود الثاني[1].

5- يلاحظ من الجداول والأشكال السابقة أن إجمالي إيرادات المؤسسة متذبذبة بشكل عام خلال فترة الدراسة، وبنسب كبيرة.

6- يلاحظ من الجدول السابق أن إجمالي مصاريف المؤسسة في تزايد مستمر خلال السنوات 2001–2004م، وبنسب متفاوتة، إلا أنها انخفضت بشكل طفيف خلال عام 2005م، ولكنها عادت وتزايدت وبشكل مستمر خلال الأعوام 2006–2009م، وبنسب متفاوتة أيضاً، ولكنها انخفضت في عام 2010م إلى النصف تقريباً، ثم عادت وارتفعت في عامي 2011–2012م.

وأورد فيما يلي الموازنة التخطيطية لعام 2013 وعام 2014، وكذلك الإيرادات المتوقعة لعام 2014م.

(1)لقد حصل الباحث على هذه التبريرات من خلال التواصل مع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، انظر الملحق رقم (7).

جدول رقم (20)

الموازنة التخطيطية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية لعام 2013م[1]

البيان	إيضاح	المصروف	الإيراد
إجمالي الإيرادات	3	–	66,000,000
العنود للاستثمار	4	6,666,477	
مخصص الاستبدال		5,000,000	
إدارة تقنية المعلومات	5	2,220,599	
إدارة العلاقات العامة	6	2,798,748	
البرامج الخيرية	7	35,987,017	
عجز سنوات سابقه(كرسي العنود و إغاثة الشعب اليمني)		3,000,000	
إدارة العمليات	8	2,577,108	
مركز وارف	9	2,507,210	
مركز وقاية	10	1,551,040	
برامج المجلس النسائي	11	2,566,922	
مركز التدريب	12	1,124,879	
الإجمالي		66,000,000	66,000,000
الصافي	0	0	0

(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

جدول رقم (21)

الموازنة التخطيطية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية لعام 2014م[1]

البيان	المصروف	نسبه المصروف من الإيراد	الإيراد
إجمالي الإيرادات	-		67,186,900
العنود للاستثمار	7,752,336	12%	
مخصص الاستبدال[2]	5,000,000	7%	
إدارة تقنية المعلومات	2,250,000	3%	
مكتب الأمين العام	1,791,777	3%	
البرامج الخيرية	37,072,553	55%	
إدارة العمليات	2,609,402	4%	
مركز وارف	3,250,000	5%	
مركز وقاية	1,510,783	2%	
إدارة العلاقات العامة	1,637,804	2%	
مركز التدريب	862,247	1%	
مركز تنميه الطفل (شدن)	1,000,000	1%	
مركز العنود الاحتياجات الخاصة	1,700,000	3%	
مركز العنود الحضاري	750,000	1%	
الإجمالي	**67,186,900**	**100%**	**67,186,900**
الصافي	**0**	**الصافي**	

(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

(2) مخصص الاستبدال: هو الأموال المخصصة لاستبدال الأموال والعقارات الموقوفة، كما يحدث في بعض الحالات من بيع أحد الأبراج واستبداله ببرج آخر.

جدول رقم (22)

الإيرادات التخطيطية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية لعام 2014م[1]

البيان	الإيرادات	تاريخ التحصيل
مصرف الإنماء[2]	18,319,510	٢٠١٣/١٢/١٦
فندق العنود نوفتيل	17,000,000	٢٠١٣/٠١/١
اسواق العثيم مول	7,800,000	٢٠١٣/٠٢/٢
مركز اللؤلؤة	1,100,000	٢٠١٣/٠٢/١٢
شركة زين السعودية	80,000	٢٠١٣/٠١/١٩
شركة اتحاد اتصالات "موبايلي" البرج الأول	110,000	٢٠١٣/٠٨/٢٣
شركة اتحاد اتصالات "موبايلي" البرج الثاني	160,000	٢٠١٣/١٠/١
الاتصالات السعودية	110,000	٢٠١٣/٠٣/١
مغاسل شاول	204,000	٢٠١٣/٠٤/١
مؤسسة ظليلية	14,740,000	٢٠١٣/٠٨/٨
شركة داماك العقارية	1,155,894	٢٠١٣/٠٨/٢٢
شركة فور للاستثمارات	295,420	٢٠١٣/٠٨/٨
شركة لومينوس القابضة	802,760	٢٠١٣/٠٩/٣
شركة المتحدون السعودية – باتشي	519,750	٢٠١٣/١٠/٣١
الشركة المتحدة	400,000	٢٠١٣/٠٨/١
إيرادات إيجارات المكاتب تعادل المكاتب المتاحة بنسبه 8%	3,032,668	
	65,830,002.00	0

---

(1) المصدر: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

(2) مصرف الإنماء هو أحد المصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، وتقوم المؤسسة باستثمار جزء من أموالها فيه.

المطلب الرابع: أثر مصروفات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية على بعض المتغيرات الاقتصادية:

أولاً: أثرها على زيادة الاستهلاك:

الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي جملة، ويقصد بالاستهلاك "Consumption": عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية "Human Needs" بالطيبات[1]. فهو أهم جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، كما عرف بأنه: "الانتفاع بالسلع والخدمات والأمتعة وفق الضوابط الإسلامية سواء تم ذلك بزوال الأعيان أم ببقائها"[2].

ويظهر من خلال الجداول والأشكال البيانية السابقة أن المؤسسة تساهم في زيادة الاستهلاك لأفراد المجتمع السعودي، وهذا يظهر من خلال النقاط التالية:

1- توفير فرص العمل، وبالتالي توفير فرص الحصول على الدخل للعاطلين عن العمل، وبالتالي تمكنهم من الاستهلاك بطريق غير مباشر.

2- يظهر أثرها في زيادة الاستهلاك بطريق مباشر من خلال توفير الدعم والمساعدات الغذائية وتوزيع لحوم الأضاحي، وإفطار الصائمين، وبرامج السقيا، وبرامج رعاية الأيتام، ورعاية أسر الشهداء، وهذه البرامج تعني زيادة الاستهلاك بصورة مباشرة.

3- إن أكثر ما تقدمه الجمعية من دعم يتجه إلى الفقراء، ومن أهم خصائص الفقراء ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم، حيث إن نسبة كبيرة من زيادة الدخل التي يحصل عليها الفقراء يتم توجيهها إلى الاستهلاك وهذا ما يسهم بشكل واضح في زيادة الاستهلاك في المجتمع.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، **الاقتصاد الإسلامي، الاستهلاك**، مقال منشور على صفحته على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-12.

(2) العيادي، أحمد صبحي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م، ص 412.

ثانياً: أثرها على زيادة الاستثمار:

الاستثمار هو: "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة"[(1)].

والاستثمار هو إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع، فيشمل الإضافة إلى كل من رأس المال الثابت والمخزون، وفي الاقتصاد الإسلامي يتكون الاستثمار الكلي من الاستثمار الخاص والاستثمار العام، باعتبار كليهما أصلاً، وليس تعديلاً أو استثناءً، وترجع أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى أهميته المعروفة في الاقتصاد الإسلامي إلى ارتباطه الوثيق بهدف تحقيق العدل في الوفاء بالحاجات كأحد المهام الرئيسية في إطار مهمة الاستخلاف، والاستثمار لذلك يرقى إلى مرتبة الواجب بالنسبة للفرد والدولة على السواء، ويستحق القائم به الثواب من الله سبحانه وتعالى، نتيجة كل نفع يترتب عليه، ليس بالنسبة للإنسان فقط، بل لكافة خلق الله تعالى من الأحياء[(2)].

وتساهم مؤسسة الأميرة العنود في زيادة الاستثمار من خلال النقاط التالية:

1- تساهم المؤسسة في زيادة الاستثمار بطرق غير مباشرة من خلال زيادة الاستهلاك كما سبق، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الاستثمار حتى يقوم بتغطية الزيادة الحاصلة في الاستهلاك، فطالما أن الطلب على الاستثمار هو طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي فإن أي زيادة في الاستهلاك لا بد أن يترتب عليها زيادة في الإنتاج والاستثمار بما يغطي الزيادة الحاصلة الاستهلاك، وهذا يترتب عليه زيادة الاستثمار بطريق غير مباشر.

---

(1) مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، طبعة مكتبة مدبولي القاهرة، ص 45 وما بعدها، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(2) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م، ص 244.

2- كما أن المؤسسة تقوم بتوفير برامج التأهيل والتدريب للعاملين والموظفين والفقراء والمحتاجين، وهي بالتالي تؤهلهم للدخول في سوق العمل أو قيامهم بإنشاء مشاريع استثمارية بأنفسهم حيث تتوفر لديهم القدرة التأهيلية على الاستثمار، وهذا بالتالي يساهم في زيادة الاستثمار بشكل مباشر.

أ - الاستثمار العقاري:

يظهر من خلال الجدول التالي بعض استثمارات المؤسسة والعائد السنوي والعائد على الاستثمار في عام 2012م.

جدول رقم (23)

العائد السنوي والعائد على الاستثمار لبعض مشاريع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية[(1)]

الاستثمار العقاري	العائد السنوي	العائد / الاستثمار
برج الأميرة العنود 1	35.823.510	%16
برج الأميرة العنود 2	25.000.000	%11
أسواق العثيم مول	7,800,000	%13
مبنى التحلية	1,100,000	%12
أرض المربع (برج العنود 3)	4,500,000	%9
الإجمـــالي	69,723,510	74,223,510

ويظهر من خلال الجدول السابق أن هناك عدداً من المشاريع التي تندرج ضمن الاستثمار العقاري، كما يظهر أن نسبة العائد على هذه الاستثمارات هي بين (9-16%)، وهو عائد مرتفع نسبياً، مقارنة مع الاستثمارات العقارية في المؤسسات الأخرى. وطالما أن الاستثمار العقاري يتميز كما سبق بأنه منخفض المخاطر فإنه ينبغي أن تقوم المؤسسة بالتوجه إلى الاستثمار العقاري على حساب أوجه الاستثمار الأخرى التي تتميز بانخفاض العائد فيها كما سيأتي في استثمارات الصناديق الاستثمارية.

(1) المصدر: تقرير خاص صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2012م، ص 59.

ب – استثمارات صناديق الراجحي المالية:

جدول رقم (24)

العائد السنوي والعائد على الاستثمار لاستثمارات صناديق الراجحي المالية[1]

مبلغ الاستثمار	المحفظة الاستثمارية	العائد السنوي المتوقع	نسبة العائد
29.961.614 ريال	صندوق المتاجرة بالبضائع	660.570 ريال	1.01 %

ويظهر من خلال الجدول السابق أن نسبة العائد على صندوق المتاجرة بالبضائع هي (1.01%)، وهو عائد منخفض جداً، قياساً على العائد المشابه في الاستثمارات الأخرى، لذلك فالأجدر بالمؤسسة أن تركز على الاستثمار العقاري نتيجة انخفاض نسبة المخاطرة وارتفاع العائد.

ج – استثمارات أخرى:

جدول رقم (25)

العائد السنوي والعائد على الاستثمار لاستثمارات أخرى[2]

الشركة	مبلغ الاستثمار	البيان
NTCC	16,245,390	أسهم تأسيس
انفست كورب	693,621	حيث إن المبلغ المذكور يمثل حصة المؤسسة في تركة سمو الأميرة العنود (رحمها الله)

د– استثمارات جديدة: وتتمثل في[3]:

1– برج الأميرة العنود الثالث السكني (الرياض – حي المربع): يتكون المشروع من:

– دور أرضي وتسعة أدوار متكررة تضم (54) وحدة سكنية متنوعة المساحة.

– صالات استقبال وقاعة متعددة الأغراض ومطعم بالإضافة إلى نادي صحي متكامل الخدمات.

– دورين قبو للمواقف تتسع لعدد (73) سيارة.

– الإيرادات الإجمالية السنوية المتوقعة للبرج **4,500,000** ريال بعائد على الاستثمار 9%.

(1) المصدر: تقرير خاص صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2012م، ص60.
(2) المصدر: تقرير خاص صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2012م، ص60.
(3) المصدر: تقرير خاص صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2012م، ص62–63.

ثالثاً: أثرها على البطالة وتوطين الوظائف:

يقصد بالبطالة: "عدم وجود عمل في مجتمع ما للراغبين فيه والقادرين عليه"[(1)]. وحجم البطالة يعني: "عدد أولئك القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه ولكنهم لا يجدونه"[(2)]. وتقاس البطالة إما بالمطلق كأن يقال: إن حجم البطالة في دولة محددة هو كذا، والغالب أن يقاس بالنسبة، كأن يقال: إن البطالة في هذه الدولة هي بنسبة 15% مثلاً، وهذه النسبة هي: ("عدد العاطلين عن العمل ÷ أفراد القوة العاملة" × 100)[(3)].

ولقد ساهمت مؤسسة الأميرة العنود في توطين الوظائف وكذلك عملت على تحديد الحد الأدنى للأجور حيث كانت من أولى المؤسسات الوطنية التي بادرت لذلك تماشياً مع قرارات وزارة العمل التي ساهمت بشكل كبير في زيادة نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص، وبحسب الدراسات التي أشارت إلى ارتفاع عدد السعوديين الذكور الداخلين إلى سوق العمل من (633.075) عام 2009م إلى (973.511) عام 2013م، بنسبة نمو بلغت 53.8 في المائة، كما زاد عدد السعوديات العاملات بالقطاع الخاص من (48.406) إلى (290.829) بنسبة نمو تعادل 500 في المائة، تمشياً مع السياسات التي سنتها حكومة المملكة العربية السعودية لتعزيز السعودة، حددت مؤسسة العنود هدفا لتحقيق نسبة أعلى من الموظفين المحليين في عام 2012م. ويزيد مستوى السعودة في المؤسسة عن 72%، في حين أن النسبة المطلوبة حسب نظام العمل السعودي هي 30% كحد أدنى. وتلتزم المؤسسة تماماً بالقيام بدورها في مساعدة وتطوير الشباب السعودي، والخريجين، بالإضافة إلى غيرهم، والمعرفة والفهم والاندماج في المجتمع. كما يلعب

---

(1) انظر: داود، حسام، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، عام 1426هـ 2005م، ص 255-256.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

المتطوعون دوراً حاسماً في نجاح مؤسسة العنود، ونقدر الدور التي تلعبه مجموعة المتطوعين الذين يقدمون المساعدة في المشاريع المختلفة. وقد استضافت المؤسسة في العام 2012م 37 متطوعاً محلياً من أماكن مختلفة من المملكة. والكثير من المتطوعين يلتزمون مع المؤسسة لفترة تصل إلى سنة كاملة من الخدمة، وخصوصاً أولئك الذين يقضون السنة الواقعة ما بين إكمال دراستهم الثانوية وبداية دراستهم الجامعية. وبينما معظم المتطوعين تقل أعمارهم عن 25 عاماً، فإن المؤسسة ترحب بالأشخاص ضمن مراحل مختلفة من الأعمار والحياة المهنية(1).

ففي عام 2010م تم اختيار وتعيين متخصصين وقياديين وطاقم فني في الاستثمار والعمل الخيري، وقد بلغ عدد الموظفين (56) موظفاً، وكانت نسبة السعودة 63%، وبلغ عدد الموظفات (64) موظفة، وبلغت نسبة السعودة 80%، ليصبح العدد الإجمالي للموظفين في ذلك العام (120) موظفاً وموظفة، وبنسبة سعودة بلغت 72%، كما بلغت نسبة تشغيل المرأة في عام 2010م 53%، كما بلغ مجموع المتدربين في عام 2010م (72) متدرباً، بنسبة تدريب وصلت إلى 60%(2).

وفي عام 2011م بلغ عدد الموظفين (123) موظفاً، منهم (82) في إدارة الأعمال الخيرية، و(35) في الاستثمار، و(6) في الإدارة والتشغيل، وقد بلغت نسبة السعوديين 74% من إجمالي الموظفين، فيما بلغت نسبة تشغيل المرأة 53%، أما نسبة المؤهلات العلمية فتظهر من خلال الشكل التالي(3):

---

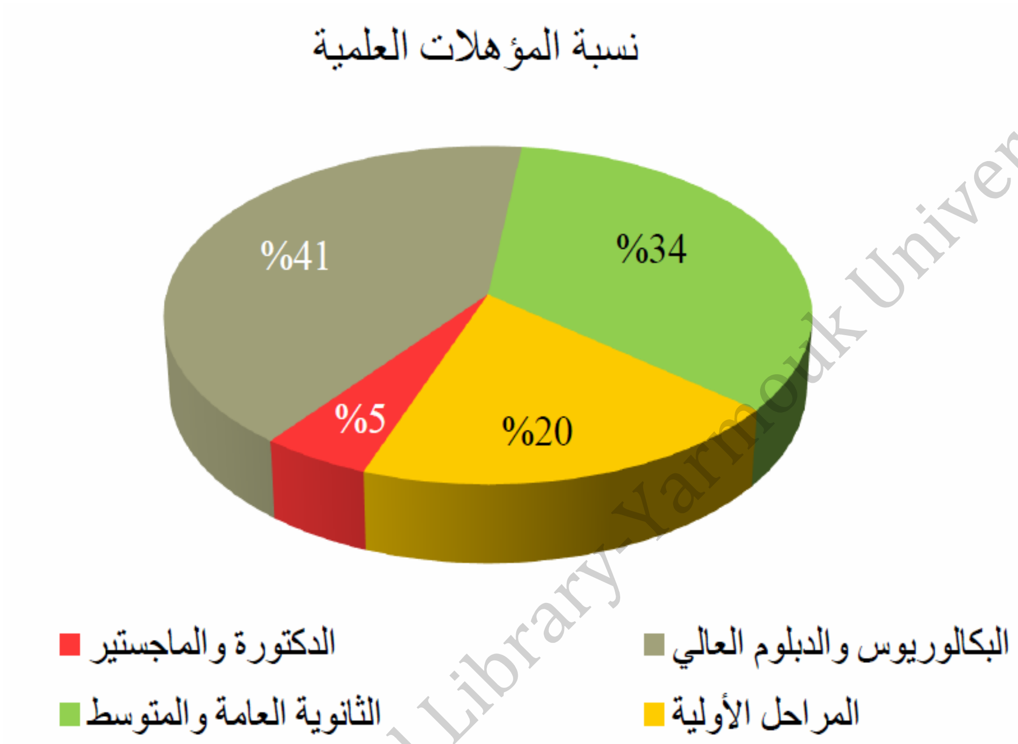
(1) انظر: تقرير الاستدامة لعام 2011م، مرجع سابق، صفحات متفرقة.

(2) التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2010م، ص 23-25.

(3) تقرير خاص صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ص 13-14-15.

شكل رقم (25)

نسبة المؤهلات العلمية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية في عام 2011م



ويظهر من خلال الجدول التالي عدد الموظفين والموظفات الموجودين في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية والفروع والمراكز التابعة لها في العام الحالي 2014م(1).

(1) المصدر: دائرة العلاقات العامة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

جدول رقم (26)

الموارد البشرية في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية والمراكز التابعة لها عام 2014

تقرير عن الموارد البشرية بمؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية لعام 2014م			
الإدارة	موظفين	موظفات	إجمالي الموظفين
الأمانة العامة	39	3	42
مؤسسة العنود للاستثمار	32	0	32
مركز الأميرة العنود لخدمة القران	2	0	2
صندوق الأمير محمد بن سعود	1	0	1
مركز الأميرة لطيفة للإيواء	4	0	4
مركز وارف	7	3	10
صندوق الأميرة مضاوي	0	3	3
مركز " حماية "	2	2	4
مركز شدن	0	4	4
مركز ذوي الإعاقة " قادر "	0	2	2
فرع الغربية	11	1	12
المجموع	98	18	116

جدول رقم (27)

نسبة توظيف المرأة والتوطين في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية والمراكز التابعة لها عام 2014[1]

نسبة توظيف المرأة والتوطين بمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية لعام 2014م										
الإدارة	موظفين			موظفات			إجمالي الموظفين	نسبة تشغيل المرأة	نسبة السعودة
	سعودي	غير سعودي	المجموع	سعودية	غير سعودية	المجموع			
الأمانة العامة	25	14	39	2	1	3	42	7%	64%
مؤسسة العنود للاستثمار	26	6	32	0	0	0	32	0%	81%
مركز الأميرة العنود لخدمة القران	0	2	2	0	0	0	2	0%	0%
صندوق الأمير محمد بن سعود	1	0	1	0	0	0	1	0%	100%
مركز الأميرة لطيفة للإيواء	1	3	4	0	0	0	4	0%	25%
مركز وارف	6	1	7	3	0	3	10	30%	90%
صندوق الأميرة مضاوي	0	0	0	3	0	3	3	100%	100%
مركز " حماية "	1	1	2	2	0	2	4	50%	75%
مركز شدن	0	0	0	4	0	4	4	100%	100%
مركز ذوي الإعاقة " قادر "	0	0	0	2	0	2	2	100%	100%
فرع الغريبة	0	11	11	0	1	1	12	8%	0%
المجموع	60	38	98	16	2	18	116	16%	66%

ويظهر من خلال الجداول والأشكال السابقة أن مؤسسة الأميرة العنود تقوم بتوفير فرص عمل للسعوديين وغير السعوديين وللرجال وللنساء داخل المؤسسة والمراكز التابعة لها، كما أن المؤسسة تقوم كما سبق بتوفير عدد كبير من برامج التدريب والتأهيل وتنمية الشباب وهي بالتالي تساهم في تأهيل هؤلاء الشباب لدخولهم إلى سوق العمل، فالمؤسسة تساهم بشكل واضح في توفير فرص العمل والتخفيف من البطالة في المملكة العربية السعودية.

(1) المصدر: دائرة العلاقات العامة في مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

وأثر المؤسسة في التخفيف من البطالة لا يقتصر على توفير فرص العمل بل يتم من خلال عدد من النقاط الأخرى، منها:

1- تقدم المؤسسة عدداً كبيراً من برامج التأهيل والتدريب للعاملين والموظفين والفقراء والمساكين وبالتالي تساعدهم في الحصول على فرصة عمل مناسبة.

2- تقدم المؤسسةعدداً كبيراً من البرامج الصحية والتي تساهم في تحسين صحة الفقراء وعلاجهم، وهي بالتالي تساعدهم على الاستمرار في العمل من خلال معالجتهم وتحسين وضعهم الجسمي والنفسي.

3- تقدم المؤسسة عدداً من المشروعات التي تساهم في زواج الشباب وتوفير المساكن لهم، وهي بذلك تؤدي إلى تحسين وضعهم المادي وتأمين الاستقرار النفسي والمادي لهم وبالتالي تساهم في تحسين عملهم، وخصوصاً أن المؤسسة كما سبق انتقلت من برامج الرعوية إلى برامج التمكين للمجتمع السعودي.

4- تقدم المؤسسة مشاريع الإسكان الخيري، ومن المعروف أن مشاريع الإسكان بحاجة إلى عدد كبير من العمال، والمؤسسة بالتالي تساهم في زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع السعودي، خصوصاً وأن المؤسسة كما سبق تركز على السعودة، وقد وصلت نسبة السعودة في بعض السنوات إلى 72% كما سبق بيان ذلك.

فهذه العوامل جميعها تساهم في التخفيف من البطالة بشكل غير مباشر من خلال ما تقوم به من برامج تأهيل وتدريب للعمال والموظفين من الشباب والشابات، فهي بذلك تؤهلهم لدخول سوق العمل، وبالتالي هي تساهم بشكل غير مباشر في القضاء على مشكلة البطالة، كما تساهم بشكل مباشر في التخفيف من البطالة.

ثانياً: أثرها على الطلب الكلي والعرض الكلي:

يقصد باصطلاح الطلب الكلي "مجموع الكميات من السلع والخدمات معبراً عنها بالناتج القومي الإجمالي الحقيقي التي يرغب ويستطيع المشترون شراءها عند مختلف المستويات العامة للأسعار". أما العرض الكلي فهو: "مقدار الناتج القومي الذي يكون قطاع الأعمال على استعداد لبيعه وإنتاجه خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة عند المستويات المخلتفة للأسعار"(1).

وينقسم الطلب الكلي إلى أربع مجموعات رئيسية هي(2):

- الطلب من القطاع العائلي، أي الإنفاق الاستهلاكي الخاص (C).
- طلب قطاع الأعمال، أي إجمالي الإنفاق الاستثماري الخاص (I).
- طلب القطاع الحكومي، أي الإنفاق الحكومي العام (G).
- صافي الطلب الخارجي على السلع والخدمات أي إجمالي صادرات البلد المعني مطروحاً منها إجمالي الواردات أي (X−M).

ويعبر عن ذلك بالمعادلة التالية: $AD = C + I + G + (X-M)$.

والمؤسسة كما سبق تساهم في زيادة الاستهلاك في المجتمع، وزيادة الاستهلاك من قبل الأفراد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي على مستوى المجتمع. كما سبق أن المؤسسة تساهم في زيادة الاستثمار وهي بالتالي تساهم في زيادة الاستثمار الكلي على مستوى المجتمع السعودي. وطالما أن المؤسسة تساهم في زيادة الاستهلاك الكلي وزيادة الاستثمار الكلي فهي بالتأكيد تساهم في زيادة الطلب الكلي في المجتمع.

---

(1) صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص 95، وص 156.

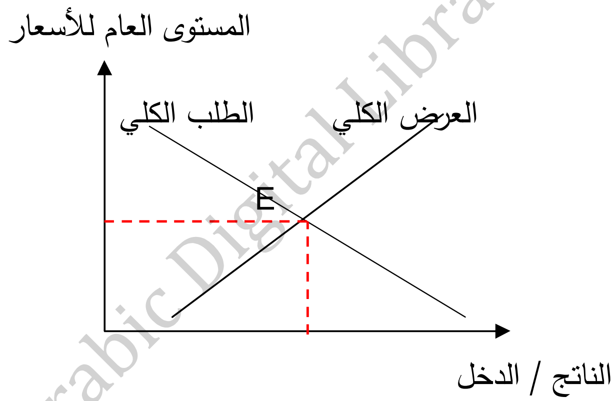
(2) المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

وإن أثر أنشطة المؤسسة لا تقتصر على جانب الطلب بل يشمل أيضاً جانب العرض الكلي، فالجمعية كما سبق تساهم في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل، وزيادة الاستثمار، وهذا يعني زيادة العرض الكلي، وطالما أن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي فهذا يعني أن زيادة الاستهلاك لا بد أن تؤدي إلى زيادة العرض والإنتاج في المجتمع بما يغطي الزيادة الحاصلة في الاستهلاك، وهذا يعني أن المؤسسة تساهم في زيادة العرض الكلي أيضاً في المجتمع.

والشكل التالي يوضح الطلب الكلي والعرض الكلي في المجتمع(1):

شكل رقم (26)

الطلب الكلي والعرض الكلي



وإن زيادة الطلب الكلي وزيادة العرض الكلي تعني تحسن الوضع التوازني وانتقاله إلى وضع أحسن وأفضل للمجتمع، والشكل التالي يظهر زيادة وتحسن الوضع التوازني نتيجة زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي(2).

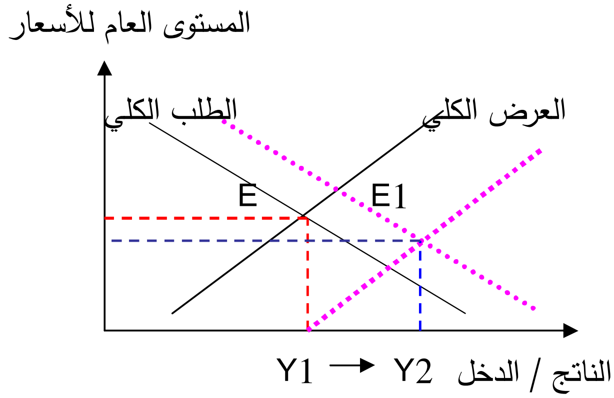
---

(1) المصدر من إعداد الباحث.

(2) المصدر من إعداد الباحث.

شكل رقم (27)

زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي وتحسن الوضع التوازني



حيث (E) هي نقطة التوازن الأولى، و(E1) هي نقطة التوازن الجديدة، وقد انتقل الطلب الكلي إلى اليمين، كما انتقل العرض الكلي إلى اليمين، وزيادة الطلب الكلي والعرض الكلي أدت إلى تحسن الوضع التوازني حيث يلاحظ من الرسم السابق زيادة الناتج والدخل الكلي من Y1 إلى Y2 وانخفاض المستوى العام للأسعار. كما أنها تساهم بالنهاية في التخفيف من الفقر في المجتمع، حيث إنها تساهم في زيادة الاستهلاك، والاستثمار، وتخفيف نسبة البطالة، وبالتالي تخفيف نسبة الفقر.

المؤشرات الاقتصادية الكلية

تظهر المؤشرات الاقتصادية الكلية للسعودية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (28)

أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد السعودي للأعوام 2011-2012 (%)[1]

	2011	2012	المعدل العالمي 2012
نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي	8.6	5.1	2.3
معدل التضخم	3.7	2.9	4.1
معدل البطالة	5.4	5.5	9
نسبة نمو عرض النقد	13.3	13.9	-
معدل نمو السكان	2.9	2.8	-

(1) المصدر: التقرير السنوي التاسع والأربعون للتطورات الاقتصادية، عام 1434هـ 2013م، مؤسسة النقد العربي السعودي، صفحات متفرقة من التقرير.

من خلال مراجعة المؤشرات الكلية الهامة في المملكة العربية السعودية لعامي 2011 و2012 يمكن ملاحظة ما يلي[1]:

- تتميز نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي بالارتفاع قياساً بالمستوى العالمي للنمو، حيث كان النمو في عام 2011 ما يقارب 8.6%، وعلى الرغم من تراجعه في عام 2012 إلى 5.1% إلا أنه بقي متفوقاً على النسبة العالمية للنمو بالضعف تقريباً، حيث مثل النمو العالمي ما يقارب 2.3%، ومن خلال مراجعة البيانات يتضح أن الجزء الأكبر من نسبة النمو يعود إلى نمو الإنتاج النفطي فساهم بما يقارب 38% من النمو، وعند البحث في النمو الحقيقي نجد أنه (4.9%) في عام 2011 و (2.2%) عام 2012، وهذه النسب تظهر نسب النمو الحقيقي بعد استبعاد أثر تغيرات الأسعار على حجم الناتج المحلي الإجمالي، وعند التمحيص أكثر من خلال أخذ معدل نمو السكان بالاعتبار يتبين انخفاض معدلات التضخم أكثر وأكثر، حيث يشكل النمو الحقيقي ما نسبته (170%) قياساً إلى نمو السكان عام 2011، ويتراجع هذا النمو ليصبح (79%) قياساً إلى نمو السكان عام 2012، ليظهر أن نمو عام 2011 كان (2%)، ليتراجع عام 2012 ويصبح سالباً بنسبة (−0.6%).

- وفيما يخص معدل التضخم فقد شهد تحسناً ملحوظاً، حيث انخفض من (3.7%) عام 2011، ليصبح (2.9%) عام 2012، متراجعاً بنسبة (22%) تقريباً، وفي كل الأحوال فهو أفضل من المعدل العالمي للتضخم، مما يدل على الاستقرار النسبي للسلع في المملكة، ولكن هذه المعدلات قد لا تعكس الحقيقة، وخاصة إذا ما درسنا معدل نمو عرض النقد، حيث كان هذا المعدل (13.3%) عام 2011 مشكلاً ما نسبته 155% من نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي، وكان هذا المعدل (13.9%) عام 2012 مشكلاً ما نسبته 273% من نسبة نمو الناتج المحلي

(1) المصدر السابق.

الإجمالي، مما يثير الشكوك والتساؤلات حول معدلات التضخم المدرجة، وخاصة عندما يتبين لنا تضاعف عرض النقود قياساً إلى الناتج المحلي الإجمالي.

- أما نسبة البطالة فقد شكلت ما نسبته (5.4%) عام 2011 وارتفعت إلى (5.5%) عام 2012 مسجلة ارتفاعاً بنسبة (18%) عما كانت عليه في عام 2011، وتعتبر هذه النسبة جيدة قياساً بالمعدل العالمي للبطالة الذي وصل إلى (9%) عام 2012، أي أن نسبتها في السعودية تنخفض عن المعدل العالمي بنسبة 39% تقريباً، وهذا قد يدل على وجود سياسات تشغيل ناجحة، كما تدل على إعطاء هذه المشكلة أولوية كبيرة في الدولة.

ومن خلال ما سبق من التقييم الاقتصادي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية فقد ظهر أن أكثر ما تساهم به هو التخفيف من نسبة البطالة الكلية داخل المجتمع السعودي، من خلال برامج التوظيف والتدريب والتأهيل والتعليم والصحة التي تساهم بشكل مباشر في الحصول على فرصة العمل، بالإضافة إلى توظيفها لعدد من العاملين والموظفين داخل المؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة، ومع أن نسبة ما توفره من فرص عمل هي منخفضة جداً مقارنة مع نسبة البطالة في المملكة، إلا أنها ومن خلال ما تقوم به من برامج التدريب والتأهيل والتعليم والتطوير تساهم في التخفيف من أثر مشكلة البطالة.

المبحث الثالث:

التحليل المالي لقائمة المركز المالي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية

المطلب الأول: ماهية التحليل المالي:

أولاً: تعريف التحليل المالي:

يعرف التحليل المالي بأنه: "عبارة عن عملية يتم من خلالها اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول أنشطة المؤسسات المالية، تساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمؤسسة، وذلك من خلال بيانات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى، وذلك لكي يتم استخدام هذه المؤشرات في تقييم أداء المؤسسة"(1). كما يعرف التحليل المالي بأنه: "عملية تحويل الكم الهائل من البيانات والأرقام المالية التاريخية المدونة في القوائم المالية إلى كم أقل من المعلومات وأكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات، كما يقصد به عملية يتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط منشأة الأعمال وتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمنشأة وذلك من خلال تحليل القوائم المالية المعدة من قبل المنشأة"(2).

ثانياً: أهداف التحليل المالي(3):

1- يضمن التحليل المالي تقييم الموقف الاستراتيجي لمنشأة الأعمال من خلال تحديده لنقاط القوة والضعف في بيئة المنشأة الداخلية وتقسيمه للفرص والتهديدات في بيئة المنشأة الخارجية.

---

(1) مطر، محمد، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات الاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م، ص3.

(2) الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، طباعة مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م، ص39.

(3) انظر في هذه الأهداف: الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مرجع سابق، ص 23–24. خصاونة، محمد قاسم، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م، ص 39. وانظر أيضاً: داود، نعيم نمر، **التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ، ص 11. الشنطي، أيمن، شقر، عامر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ، ص 129.

2- يساعد التحليل المالي في تقييم الأداء التشغيلي من خلال تقييم نتائج قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.

3- يساعد التحليل المالي في تمكين إدارة المنشأة في رسم أهدافها وسياساتها التشغيلية وبالتالي يؤمن لها الدقة في إعداد الخطط السنوية اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي.

4- يوفر التحليل المالي مؤشرات كمية ونوعية تساعد المخطط المالي والمخطط الاقتصادي في رسم الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى منشأة الأعمال، وعلى المستوى القومي، وبالتالي إعداد الموازنات التخطيطية والخطط السنوية اللازمة.

5- يعتبر التحليل المالي وسيلة الإدارة في تقييم الوضع المالي لمنشأة الأعمال بشكل عام والموقف النقدي منه بشكل خاص.

6- يمكن التحليل المالي من خلال نتائجه في التنبؤ باحتمالات تعرض المنشأة إلى ظاهرة الفشل وما تقود إليه من إفلاس وتصفية.

7- يساعد الإدارة في تحديد المشاكل التقنية والاقتصادية والمالية، والمساعدة في تقديم البيانات الخاصة بمعالجتها.

8- يتناول التحليل المالي مخرجات النظام المحاسبي للوحدات المحاسبية المختلفة وبالتالي يمد مستخدمي القرارات في المجتمع بالمؤشرات التي ترشد سلوكياتهم لاتخاذ القرارات الرشيدة.

9- يساعد التحليل المالي في توقع مستقبل منشآت الأعمال، من حيث تحديد مؤشرات نتائج الأعمال المتعلقة بها وبالتالي معرفة الإجراءات المناسبة لتلافي إفلاسها وإنقاذ الملاك من خسائر محتملة.

ثالثاً: أساليب التحليل المالي:

من أساليب التحليل المالي ما يلي(1):

1- **أسلوب التحليل الرأسي:** ويسمى (التحليل العمودي): ويقصد بهذا النوع من التحليل تقييم أداء منشأة الأعمال من خلال إيجاد العلاقة بين فقرات أو بنود جانب واحد فقط من الميزانية العمودية أو قائمة الدخل، أي إيجاد الأهمية النسبية لكل مكون أو بند في مجموعة رئيسية من مكونات الميزانية العمومية أو قائمة الدخل، وعادة ما تتم المقارنة بين أرقام حدثت في نفس الفترة المالية استبعاداً لأثر التغيرات المفاجئة.

حيث إن التحليل الرأسي للقوائم المالية، يتحقق من خلال التعبير عن كل فقرة أو مجموعة من الفقرات في القوائم المالية، كنسبة من الإجمالي، مثل إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية (الخصوم) في الميزانية العمومية، وإجمالي صافي المبيعات (إيرادات التشغيل) في قائمة الدخل، وهذا الإجمالي يسمى مبلغ الأساس والذي يساوي 100%، وعادة ما يتصف هذا النوع من التحليل بالسكون لانتقاء البعد الزمني له حيث يركز هذا النوع على دراسة العلاقة بين بنود القوائم المالية، بتاريخ محدد، وعليه فإنه يساعد في تقييم أداء المنشأة في تلك الفترة واكتشاف نواحي الضعف وجوانب القوة، ولكنه يبقى بحاجة إلى أن يدعم بتحليلات أخرى، تسند رأي المحلل المالي فيما توصل إليه من نتائج.

وأهم ما يوفره هذا التحليل هو توضيح الأهمية النسبية للبنود التي تتكون منها قائمة معينة، وتحسب الأهمية النسبية للبنود من خلال الصيغة التالية: (الوزن النسبي للبند = قيمة البند ÷

(1) انظر في أساليب التحليل المالي: الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مرجع سابق، ص 59–68. الزبون، عطا الله علي، **استراتيجيات التحليل المالي**، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م، ص 76–89. خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 40–42.

مجموع البنود التي ينتمي إليها البند)، وبعد استخراج الوزن النسبي لكل البنود يقوم المحلل المالي برصد هذه النسب والتعرف على أسباب ارتفاعها أو انخفاضها[1].

2- **أسلوب التحليل الأفقي:** وهو التحليل الذي يهتم بعملية تقييم الأداء خلال فترتين زمنيتين، وذلك بإيجاد العلاقة الأفقية بين بنود أو فقرات قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) أو بنود أو فقرات قائمة الدخل، وذلك بهدف دراسة الاتجاهات والتغيرات الحاصلة في كل فقرة زيادة أو نقصاناً، وبمعنى آخر فإن التحليل الأفقي يتابع التغيرات في البنود زيادة أو نقصاناً بمرور الزمن ولهذا فإن شكل التحليل هو تحليل ديناميكي؛ لأنه يبين التغيرات التي حدثت فعلاً، مثل مقارنة التغير في صافي الربح. أو في قيم الموجودات المتداولة على مدار سنتين مثلاً، ولهذا يسمى هذا النوع من التحليل بتحليل الاتجاهات فمبلغ أي فقرة أو بند من الحسابات الختامية في سنة الأساس يساوي 100% وعلى أساسه تقاس تقلبات تلك الفترة من الفترات التالية، كما يمكن القيام بهذا النوع من التحليل في حالة النسب المالية، حيث يمكن مقارنة نسبة ما بمثيلاتها المعدة عن فترة زمنية سابقة أو فترات سابقة، مما يتيح تتبع حركة هذه النسبة عبر الزمن ويساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو بهذه الصورة من المقارنة يمكن أن يكون أسلوباً أعمق في تقييم الأداء الإداري أكثر من عملية الاقتصار على النسب الخاصة بفترة زمنية واحدة، والذي يجهزه التحليل الرأسي.

كما ويضمن التحليل الأفقي – أيضاً – تحديداً لمعدلات النمو السنوية التي تحصل في قيم (بنود) الميزانية العمومية في السنة الحالية قياساً بالنسبة السابقة لها، ويضمن هذا النوع من التحليل الحركية والديناميكية التي تمكن المحلل المالي من أن يضع صورة واضحة ودقيقة عن شكل التغيرات التي حدثت في بنود المركز المالي للمنشأة وطبيعتها سواء بالزيادة أو بالنقصان[2]. وهذا

---

(1) الزبون، <u>استراتيجيات التحليل المالي</u>، مرجع سابق، ص 76.

(2) الزبيدي، <u>التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل</u>، مرجع سابق، ص 66.

ما يكسب هذا التحليل صفة الديناميكية عكس التحليل العمودي الذي يوصف بأنه تحليل ساكن، وإن أكثر ما يستند إليه المحلل المالي في التحليل الأفقي هو سنة الأساس، والتي تستخدم في رصد سلوك واتجاهات البنود المختلفة، وسنة الأساس عادة ما تكون السنة الأولى في سلسلة الأعوام المنوي تحليلها، وتجري مقارنة البنود في الأعوام التالية مع بنود السنة الأولى، ويجب الإشارة هنا إلى ضرورة إعطاء عملية اختيار سنة الأساس أهمية خاصة لما قد تتركه من أثر مهم على نتائج هذا النوع من التحليل، وتحسب التغيرات الحادثة في البنود عن الفترات الزمنية المختلفة من خلال المعادلة التالية: (قيمة البند ÷ قيمة نفس البند في سنة الأساس)، وقد يشمل هذا التحليل الأفقي عامين متتالين أو قد يمتد لفترات متتالية متعددة، وهو ما يعرف بتحليل الاتجاهات[(1)].

المطلب الثاني: التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية:

قبل إجراء التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية يورد الباحث جدولاً يوضح قائمة الميزانية العمومية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية كما هي في التقارير السنوية للمؤسسة.

---

(1) الزبون، <u>استراتيجيات التحليل المالي</u>، مرجع سابق، ص 88-89.

جدول رقم (29)

قائمة الميزانية العمومية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية كما هي في التقارير السنوية للمؤسسة

البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
أرصدة بنوك ونقد	857664	3812696	8027349	5284171	6400327	3880128	4545974	9930344	4535006	2034338	3031200	1254750
استثمارات صناديق استثمارية	101777208	64554572	56387823	121942155	134244159	121347355	343579518	262289214	0	0	0	0
مدينون - دفعات مقدما	273712	127010	338799	75071	159086	1266653	3567254	3739146	3625751	6256476	4955978	6956154
إيرادات مستحقة	3310224	2180952	3166667	4838832	3103259	3120890	6630369	5402791	0	0	0	0
إجمالي موجودات متداولة	106218808	70675230	67920638	132140229	143906831	129615026	358323115	281361495	8160757	8290814	7987178	8210904
دفعات مقدمة لمقاولين	0	0	0	304751	332475	19831577	11855320	0	0	0	0	0
استثمار في شركات شقيقة	0	0	0	0	0	0	0	1099262	0	0	0	0
استثمارات عقارية	229359691	272339080	269329045	269553739	268552221	245575913	301142402	1761347	0	0	0	0
ممتلكات ومعدات	2969849	2820691	4362392	3150064	5203832	8269511	8497893	8418792	24463852	47962955	59600818	57774925
مبالغ مستحقة من الفرع	0	0	0	0	0	0	0	331968192	594484338	560993988	515345282	549012914
إيجارات م.م	0	0	0	0	0	0	14990798	78018	0	0	0	0
إجمالي موجودات غير متداولة	232329544	275159771	273691437	273008554	274088528	273677001	336486413	343325611	618948190	608956943	574946100	606787839
دائنون ومبالغ مستحقة الدفع	2923562	4550208	3988222	6387423	4740376	3657250	1620708	2362956	5603316	5367043	5516717	4341841
مطلوبات متداولة	2923562	4550208	3988222	6387423	4740376	3657250	1620708	2362956	5603316	5367043	5516717	4341841
مكافأة نهاية خدمة	7972	39654	73494	201811	294797	416903	778988	802275	1077382	1364946	1642516	1847221
مطلوبات غير متداولة أخرى	0	0	0	0	20000000	0	0	0	0	0	0	0
الفائض المتراكم	335616714	336694931	333562137	398559549	392960186	395587624	673943006	662435223	620428249	610515768	575774045	608809681
إجمالي المطلوبات	2931534	9140070	8049938	6589234	25035173	7731403	4020404	5528187	6680698	6731989	7259233	6189062
إجمالي الموجودات	338548248	345835001	341612075	405148783	417995359	403319027	677963410	667963410	627108947	617247757	582933278	614998743

أما فيما يتعلق بالتحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية فيتم إجراء التحليل العمودي للميزانية العمودية من خلال إعطاء الموجودات (100%) وقسمة كل عنصر من عناصر الميزانية العمومية العادية إلى قيمة صافي الموجودات، بحيث يكون مجموع نسبة مكونات الميزانية مساوياً (100%) حيث يتم تحويل قيم الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية إلى نسب مئوية من صافي الموجودات، والجدول التالي يوضح التحليل العمودي للميزانية العمومية لمؤسسة العنود في الفترة المالية (2001-2012).

جدول (30)

التحليل العمودي للميزانية العمومية للمؤسسة العنود في الفترة المالية (2001-2012)

Verical		رأسي										
البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	متوسط سنوي
نقدية بنوك ونقد	0.25	1.10	2.35	1.30	1.53	0.96	0.67	1.49	0.72	0.33	0.52	0.20	0.95
استثمارات صناديق استثمارية	30.06	18.67	16.51	30.10	32.12	30.09	50.68	39.27	0.00	0.00	0.00	0.00	20.62
مدينون + م و مقدما	0.08	0.04	0.10	0.02	0.04	0.31	0.53	0.56	0.58	1.01	0.85	1.13	0.44
إيرادات مستحقة	0.98	0.63	0.93	1.19	0.74	0.77	0.98	0.81	0.00	0.00	0.00	0.00	0.59
إجمالي موجودات متداولة	31.37	20.44	19.88	32.62	34.43	32.14	52.85	42.12	1.30	1.34	1.37	1.34	22.60
دفعات مقدمة لمقاولين	0.00	0.00	0.00	0.08	0.08	4.92	1.73	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.57
استثمار في شركات متضامنة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.01
استثمارات عقارية	67.75	78.75	78.84	66.53	64.25	60.89	44.42	0.26	0.00	0.00	0.00	0.00	38.47
ممتلكات ومعدات	0.88	0.82	1.28	0.78	1.24	2.05	1.25	1.26	3.90	7.77	10.22	9.39	3.40
مبالغ مستحقة من الفرع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	49.70	94.80	90.89	88.41	89.27	34.42
إيجارات م م	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	2.21	0.01	0.00	0.00	0.00	0.00	0.19
إجمالي موجودات غير متداولة	68.63	79.56	80.12	67.38	65.57	67.86	49.63	51.40	98.70	98.66	98.63	98.66	77.07
دائنون ومبالغ مستحقة الدفع	0.86	1.32	1.17	1.58	1.13	0.91	0.24	0.35	0.89	0.87	0.95	0.71	0.91
مطلوبات متداولة	0.86	1.32	1.17	1.58	1.13	0.91	0.24	0.35	0.89	0.87	0.95	0.71	0.91
مكافأة نهاية خدمة	0.00	0.01	0.02	0.05	0.07	0.10	0.11	0.12	0.17	0.22	0.28	0.30	0.13
مطلوبات غير متداولة	0.00	0.00	0.00	0.00	4.78	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.40
الفائض المتراكم	99.13	97.36	97.64	98.37	94.01	98.08	99.41	99.17	98.93	98.91	98.77	98.99	98.23
إجمالي المطلوبات	0.87	2.64	2.36	1.63	5.99	1.92	0.59	0.83	1.07	1.09	1.25	1.01	1.77
إجمالي الموجودات	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00

حيث تم إجراء التحليل على أساس إجمالي الموجودات؛ حيث أعطيت وزناً نسبياً تاماً (100%)، وتم قياس البنود الأخرى على هذا الأساس، من خلال نسبة كل بند من بنود المركز المالي إلى إجمالي الموجودات لكل سنة من السنوات، وقد جاءت أبرز ملامح هذا التحليل الموضح في الجدول رقم (27) كما يلي:

أولاً: جانب الموجودات:

تقترب نسبة الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها المؤسسة من 1% من إجمالي الموجودات، مما يعني أن المؤسسة تتبع إدارة كفؤة للسيولة، من حيث المواءمة بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة، والقدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة دون الخوف من الوقوع في خسائر معتبرة، ويلاحظ أن الاتجاه العام لهذه النسبة يتجه للانخفاض مما يعني ارتفاع مستوى إدارة السيولة مع مرور الوقت، ويعود كل ذلك إلى طبيعة عمل المؤسسة، والتي لا تواجه التزامات تجبرها على الاحتفاظ بمعدلات مرتفعة من السيولة، كما أنها لا ترتكز إلى الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان بدرجة كبيرة، كما هو حال المؤسسات الهادفة للربح

وقد بلغت نسبة إجمالي الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات ما يقارب 96%، حيث شكلت نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الموجودات ما يقارب 30%، وقد انقسمت ما بين الاستثمار في صناديق استثمارية وأوراق مالية غير متداولة دون تفصيل لنوع الأدوات أو طبيعة عمل الصناديق الصناديق، فيما شكلت الاستثمارات العقارية ما يقرب من 66% من إجمالي الموجودات، وتشير هذه النسبة إلى الإدارة الاستثمارية الواعية من قبل المؤسسة، ويدل ذلك على انخفاض نسبة الأرصدة المعطلة، وهذا ما أكده تحليل الأرصدة النقدية المحتفظ بها المذكور آنفاً، وقد تم تحويل هذه الاستمارات بالكامل إلى مؤسسة تابعة بحلول عام 2009.

وفيما يخص الإيرادات المستحقة فقد قاربت نسبتها 1% من إجمالي الموجودات وقد تشكلت من إيرادات دائمة تتمثل في مردود استثمار وتبرعات نقدية، وإيرادات عرضية التي شكلت النسبة الأكبر من الإيرادات، وقد تكونت من ربح بيع استثمارات عقارية وعمولة وساطة بيع استثمار عقارية.

أما فيما يخص إجمالي الموجودات المتداولة فقد شكلت ما يقارب 23% من إجمالي الموجودات، وقد تركزت في الاستثمارات المالية بالدرجة الأولى التي شكلت ما نسبته 94% من الموجودات المتداولة، وقد تضاءلت هذه النسبة إلى درجة كبيرة جداً؛ بسبب تحويل الاستثمارات المالية إلى مؤسسات تابعة، حيث تحولت إلى موجودات غير متداولة، ويظهر أثر هذه المناقلة واضحاً في المركز المالي.

أما فيما يخص الموجودات غير المتداولة فقد اقتربت نسبتها من 77% من إجمالي الموجودات، وقد تركزت في الاستثمارات العقارية بالدرجة الأولى والتي شكلت ما نسبته 59% من الموجودات غير المتداولة، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ما يقارب 99% في عامي 2009 و2010 وذلك بسبب نقل الاستثمارات إلى مؤسسة تابعة، حيث أصبحت تظهر في المطلوبات تحت مسمى مبالغ مستحقة من الفرع، والذي يقصد به المؤسسة الاستثمارية التابعة، فيما شكلت الممتلكات والمعدات ما يقارب 2% من إجمالي الموجودات، وبدأت بالتزايد منذ عام 2009 بنسبة كبيرة.

ثانياً: جانب المطلوبات:

شكل إجمالي المطلوبات ما يقارب 1,5% من إجمالي الموجودات، وهي تمثل نسبة ضئيلة وتعكس طبيعة عمل المؤسسة الخيري، وقد توزعت بين المطلوبات المتداولة فقد انحصرت في الدائنين والمبالغ مستحقة الدفع، فقد اقتربت نسبتها من 1% من إجمالي الموجودات، أما المطلوبات

غير المتداولة فانحصرت في مكافآت نهاية الخدمة للموظفين، وقد شكلت نسبة لا تكاد تذكر من إجمالي الموجودات اقتربت من 0,07%، ويعكس هذه التواضع لنسبة إجمالي المطلوبات، مدى وجود فائض للإيرادات عن المصروفات حيث بلغت نسبته ما يقارب 98,5% على مدى سنوات التحليل.

المطلب الثالث: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية:

يتم إجراء التحليل الأفقي للميزانية العمودية من خلال أخذ أقدم سنة من سنوات الدراسة كسنة أساس (2001) ومن ثم مقارنة السنوات الأخرى مع سنة الأساس من خلال قسمة كل بند من بنود الميزانية لسنوات المقارنة مع كل بند من سنة الأساس مضروباً ب(100%)، والجدول التالي يوضح التحليل الأفقي للميزانية العمومية للمؤسسة العنود في الفترة المالية (2001–2012).

جدول (31)

التحليل الأفقي للميزانية العمومية للمؤسسة العلوم في الفترة المالية (2001–2012)

Horezantal												
البيان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	معدل النمو
أرصدة بنوك ونقد	100.00	444.54	935.95	616.11	746.25	452.41	530.04	1157.84	528.76	237.20	353.43	146.30	520.7
استثمارات صناديق استثمارية	100.00	63.43	55.40	119.81	131.90	119.23	337.58	257.71	0.00	0.00	0.00	0.00	98.8
مدينون + م م مقدما	100.00	46.40	123.78	27.43	58.12	462.77	1303.29	1388.09	1324.86	2285.79	1810.65	2541.41	954.2
إيرادات مستحقة	100.00	65.89	95.66	146.18	93.75	94.28	200.30	163.22	0.00	0.00	0.00	0.00	79.9
إجمالي موجودات متداولة	100.00	66.54	63.94	124.40	135.48	122.03	337.34	264.89	7.68	7.81	7.52	7.73	103.8
دفعات مقدمة لمقاولين	100.00	0.00	0.00	100.00	109.10	6507.47	3890.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	892.2
استثمار في شركات منتسبة	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	16.7
استثمارات عقارية	100.00	118.74	117.43	117.52	117.09	107.07	131.30	0.77	0.00	0.00	0.00	0.00	67.5
ممتلكات ومعدات	100.00	94.98	146.89	106.07	175.22	278.45	286.14	283.48	823.74	1615.00	2006.86	1945.38	655.2
مبالغ مستحقة من الفروع	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	100.00	179.08	168.99	155.24	165.38	72.4
انشاءات م م	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	100.00	0.52	0.00	0.00	0.00	0.00	16.7
إجمالي موجودات غير متداولة	100.00	118.44	117.80	117.51	117.97	117.80	144.83	147.78	286.41	262.11	247.47	281.18	168.3
دائنون ومبالغ مستحقة الدفع	100.00	155.64	136.42	218.48	162.14	125.10	55.44	80.82	191.66	183.58	188.70	148.51	145.5
مطلوبات متداولة	100.00	155.64	136.42	218.48	162.14	125.10	55.44	80.82	191.66	183.58	188.70	148.51	145.5
مكافأة نهاية خدمة	100.00	497.42	921.90	2531.50	3697.91	5229.59	9771.56	10063.66	13514.58	17121.75	20603.58	23171.36	8935.4
مطلوبات غير متداولة	100.00	0.00	0.00	0.00	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	16.7
الفائض المتراكم	100.00	100.32	99.39	118.75	117.09	117.87	200.81	197.36	184.86	181.91	171.56	181.40	147.8
إجمالي المطلوبات	100.00	311.73	274.80	224.77	854.00	263.73	137.14	188.58	227.89	229.64	247.63	211.12	272.8
إجمالي الموجودات	100.00	102.15	100.90	119.67	123.47	119.13	200.26	197.30	185.23	182.32	172.19	181.66	148.7

حيث تم إجراء التحليل على أساس الزمن، حيث اعتمدت سنة 2001 كسنة أساس، وقد أعطيت وزناً نسبياً تاماً (100%)، ومن ثم تم قياس السنوات الأخرى على هذا الأساس، من خلال نسبة كل بند من بنود المركز المالي لكل عام إلى ذات البند من بنود سنة الأساس، من أجل تتبع تطور كل بند من البنود مع مرور الزمن، وقد جاءت أبرز ملامح هذا التحليل المبين في جدول (27) كما يلي:

أولاً: جانب الموجودات:

فيما يخص الموجودات المتداولة، فقد بلغ متوسط الوزن النسبي للأرصدة النقدية في الصندوق والبنوك، ما يقارب 520% مقارنةً مع سنة الأساس، وعلى الرغم من هذا التطور الكبير إلا أن هذا التطور تراجع في السنوات الأخيرة من عمر التحليل، وقد جاء هذا التطور مقترنا مع تطور إجمالي الموجودات التي تعكس حجم نشاط المؤسسة عموماً.

أما في ما يخص الاستثمارات المتداولة فقد بلغ متوسط الوزن النسبي لنسبتها ما يقارب 99%، وعند إمعان النظر في التطور الزمني لهذا البند، نجد أن هذه النسبة لا تعكس واقع التطور، ففي السنوات الأولى للتحليل شهد هذا البند نمواً مضطرداً، إلى أن وصلت نسبتها إلى صفر منذ عام 2009 بسبب عملية نقل الاستثمارات إلى مؤسسة تابعة.

أما فيما يخص الموجودات غير المتداولة فمتوسط تطورها عبر زمن التحليل يقارب 170%، وقد تميزت بتسارع نموها في السنوات الأخيرة من عمر التحليل، وذلك بسبب ظهور الاستثمارات المنقولة إلى مؤسسة تابعة، حيث ظهرت تحت مسمى مبالغ مستحقة من الفرع، وهذا البند ظهر بداية من عام 2008، وبلغ متوسطه ما يقارب 72%، وهذا المتوسط يخص فعلياً خمس سنوات مما يجعله لا يعكس الواقع لهذا البند، ويكون المتوسط الفعلي هنا 154% تقريباً استناداً إلى سنوات ظهوره الفعلي في المركز المالي.

وفيما يخص الاستثمارات العقارية، فمتوسط نموها عبر زمن التحليل اقترب من 68%، وهذا المتوسط أيضاً لا يعكس واقع النمو، لأن هذا البند تلاشى تماماً من عام 2008، فيكون المتوسط لثمان سنوات فقط، ويكون المتوسط الفعلي هنا 138% تقريباً استناداً إلى سنوات ظهوره الفعلي في المركز المالي، وفيما يخص الاستثمار في الشركات المنتسبة فقد ظهرت في سنة واحدة فقط.

وفيما يخص الممتلكات والمعدات فقد شهدت تطوراً ملموساً، حيث بلغ متوسط النمو خلال سنوات التحليل ما يقارب 655%، أي إنه نما بأكثر من ستة أضعاف علما أن هذا النمو تركز في بشكل كبير في السنوات الأخيرة للتحليل، حيث كان متوسط النمو في آخر عامين ما يقارب 2000%، أي أنها تضاعفت 20 ضعف عن سنة الأساس.

ثانياً: جانب المطلوبات:

على الرغم من اتضاح ضآلة المطلوبات في تكوين المركز المالي من خلال التحليل الرأسي، إلا أنها شهدت نسبة نمو تقارب 270%، ويعد السبب الأول لهذا النمو تضاعف بند مكافآت نهاية الخدمة، الذي كان ضئيلاً جداً في سنة الأساس مما قاد إلى ظهور أثر الزيادة بشكل ملفت على معدل النمو عبر الزمن، حيث بلغ متوسط النمو لبند مكافآت نهاية الخدمة للعاملين ما يقارب 8935%، وقد تركز النمو في الفترة الأخيرة من عمر التحليل حيث بلغ معدل النمو في آخر سنة من التحليل ما يقارب 23170%، أي ما يقارب 231 ضعف عن سنة الأساس، وهذه الأرقام لا تعكس الأهمية النسبية لهذا البند كما جاءت في التحليل الرأسي.

أما فيما يخص أهم مؤشرات التحليل الأفقي، فتتمثل في إجمالي الموجودات حيث بلغ معدل النمو عبر سنوات التحليل ما يقارب 150%، وهذا المؤشر هو المؤشر الأبرز الذي يعكس تطور نشاط المؤسسة، وقد تزايد النمو في آخر السنوات حيث بلغ متوسط آخر خمسة سنوات ما يقارب 184%، والى جانب هذا المؤشر يبرز الفائض المتراكم (الموجودات – المطلوبات)، حيث بلغ

معدل نمو هذا البند ما يقارب 150% وهو مقارب لمعدل نمو إجمالي الموجودات ويعكس ذلك مدى ترابطهما بسبب الثبات النسبي للمطلوبات، وقد تزايد النمو في آخر السنوات، حيث بلغ متوسط آخر خمسة سنوات ما يقارب 184%، مما يؤيد ما ذهبنا إليه من ترابط هذين البندين بشكل كبير.

المطلب الرابع: التحليل المالي بالنسب المالية:

فيما يخص التحليل المالي بالنسب فسوف نحاول قدر الإمكان إسقاطه على أعمال المؤسسة؛ نظراً للطبيعة غير الربحية التي يتميز بها عمل المؤسسة، واستناداً لذلك فقد تم إعداد الجدول التالي، للنسب التي أمكن تطبيقها على أعمال المؤسسة.

جدول رقم (32)

تحليل النسب المالية (%)

السنوات	نسبة إجمالي الربح	نسبة السيولة الجارية	نسبة دخل للموجودات	نسبة المديونية	نسبة الاستثمارات
2001	6.13	36.33	4.29	0.86	97.81
2002	4.49	15.53	3.60	1.32	97.41
2003	24.23	17.03	3.71	1.17	95.35
2004	3.87	20.69	3.36	1.58	96.63
2005	6.95	30.36	3.69	1.13	96.36
2006	3.40	35.44	2.84	0.91	90.98
2007	45.07	221.09	2.37	0.24	95.10
2008	5.63	119.07	5.59	0.35	89.39
2009	8.51	1.46	8.32	0.89	94.80
2010	7.78	1.54	7.23	0.87	90.89
2011	8.04	1.45	8.02	0.95	88.41
2012	15.86	1.89	12.71	0.71	89.27
المتوسط	11.66	41.82	5.06	0.91	93.53

يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

1- نسب السيولة: يمكن في هذا السياق احتساب نسبة السيولة الجارية التي تتمثل في عدد مرات تغطية الموجودات المتداولة للمطلوبات المتداولة، وفيما يخص نسبة السيولة السريعة فسوف تكون مطابقة للسيولة الجارية؛ لأنها تعتمد على استبعاد المخزون، والمخزون لا يعد عنصراً من عناصر ميزانية المؤسسة، وقد بلغ متوسط النسبة 1: 42 تقريباً، أي أن الموجودات المتداولة تغطي المطلوبات المتداولة بمقدار 42 مرة، مما يعني توفر السيولة بشكل كبير جداً، ويلاحظ تراجع هذه النسبة في السنوات الأربع الأخيرة ليبلغ متوسطها ما يقارب 1 : 1.6 وهي نسبة معقولة تقارب النسبة المعتمدة في المؤسسات التجارية مع فارق القياس؛ نظراً للاختلاف الواضح في طبيعة العمل.

2- نسب التشغيل: يصعب تطبيق هذه النسب على هذه المؤسسة، نظراً لأن هذه النسب تعتمد على المبيعات بالدرجة الأولى، وهذا غير متوفر في أعمال هذه المؤسسة، بسبب طبيعة عملها التي لا تستند إلى الربحية.

3- نسب الربحية: وهذه النسب تستخدم عادة في المؤسسات الهادفة للربح، من خلال استخدام صافي الأرباح في الاحتساب، وهذا غير متوفر في أعمال المؤسسة، إلا أنه من الممكن الاستعاضة بإجمالي الإيرادات عن صافي الإرباح، وإيرادات دخل الاستثمار كذلك، ويظهر من نسبة إجمالي الربح التي استندت إلى قياس إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات، حيث كان متوسط النسبة ما يقارب 12% وهذا معدل مرتفع؛ يعكس كفاءة المنشأة في إدارة الموجودات، واستخدامها بطريقة تدر عائداً بدلاً من تركها معطلة، وفيما يخص نسبة إيراد الاستثمار إلى إجمالي الموجودات فقد قاربت 5% وهو عائد جيد قياساً إلى طبيعة عمل المنشأة.

4- نسب الأسهم: لا يمكن تطبيقها على أعمال المنشأة بسبب عدم وجود أسهم من الأساس.

5- نسب المديونية: هذه النسب أيضاً يصعب إسقاطها على بيانات هذه المؤسسة وذلك بسبب عدم قيام نشاطاتها على الدين، ومن الممكن قياس نسبة المديونية التي تتمثل في نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات، وقد قاربت هذه النسبة 1%، وهذا يعكس طبيعة عمل المؤسسة التي لا تستند إلى الدين في أعمالها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

لقد خلص الباحث في ختام دراسته إلى النتائج التالية:

1- بعد الاطلاع على موجودات مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية تبين أنها تشكل مورداً لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

2- إن المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية لا تعتمد مبدأ الإفصاح والشفافية في البيانات المالية والاستثمارية سوى مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، حيث تعذرت إمكانية الحصول على البيانات المالية للمؤسسات الأخرى، والاكتفاء بما يتم نشره في التقارير السنوية على مواقعها الإلكترونية.

3- جميع مؤسسات الوقف في المملكة تلتزم بأحكام الوقف المقررة شرعاً، مع التزامها بشروط الواقف، وهذا نابع من كون الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في المملكة العربية السعودية، كما ظهر ذلك من خلال دراسة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

4- تحكم مؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية مجموعة من التشريعات المنظمة لأعمال الوقف، ولكن المشكلة تكمن في قصور آليات التطبيق.

5- إن الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسة العنود الخيرية تنحصر في الأسهم وصناديق الاستثمار والاستثمارات العقارية والحسابات المصرفية، وهذه الاستثمارات لا مشكلة فيها من الناحية الشرعية.

6- خلصت الدراسة إلى وجود عدد كبير من البرامج والأنشطة التي تقوم بها مؤسسة العنود سواء في الجوانب الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الإنسانية، أو التطوعية، أو برامج ذوي الحاجات الخاصة، أو مشاريع التدريب والتعليم، أو مشاريع رعاية المساجد وتحفيظ القرآن الكريم.

7- من الآثار الاقتصادية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الجزئية، ومنها الأثر على زيادة الاستهلاك، الأثر على زيادة الاستثمار.

8- من الآثار الاقتصادية لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومنها الأثر على تقليل نسبة البطالة، الأثر على زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي، وبالتالي زيادة وتحسين الوضع التوازني للمجتمع السعودي.

ثانياً: التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- أن تسارع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بتنفيذ الأمر الملكي السامي المتضمن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد اللائحة التنفيذية للهيئة، لما لذلك من أهمية كبيرة في ضبط شؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

2- أن تعتمد الإدارة العامة للاستثمار في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف المعايير المحاسبية المعتمدة عالمياً، وأهمها الإفصاح والشفافية لاستعادة الثقة بينها وبين جمهور الواقفين، بالإضافة إلى تحسين مستوى الإدارة في الإدارات العامة للأوقاف، وزيادة الاعتماد على الرقابة المالية والرقابة المحاسبية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى اعتماد المأسسة في الأمور والمؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وضرورة توفير الكوادر البشرية المؤهلة من الناحية الشرعية والفنية والمالية والاقتصادية لإدارة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

3- أن يقوم الأغنياء والموسرون في المملكة العربية السعودية بعد استعادة الثقة بالإكثار من الوقف وتنويع مجالاته وخدماته واستثماراته لما للوقف من آثار كبيرة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

4- أن تقوم مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بتعيين هيئة رقابة شرعية داخل المؤسسة مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على كافة برامج وأنشطة واستثمارات المؤسسة، للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

5- أن تركز مؤسسة الأميرة العنود في استثماراتها على الاستثمارات العقارية، والسبب في ذلك أن هذه الاستثمارات تتميز كما سبق بأنها منخفضة المخاطر، ومرتفعة العائد، وقد سبق أن العائد على هذه الاستثمارات في المؤسسة هو بين 9-16%، بينما كان العائد على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية هو 1.01% وهو عائد منخفض.

6- أوصي بإنشاء بنك وقفي يكون تابعاً للهيئة العامة للأوقاف – حال إقرارها – ويكون خاضعاً لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في غير الأوقاف التي يحدد لها الواقف ناظراً معيناً، وذلك بهدف تعبئة الأموال الوقفية وتنمية استثمارها، وفق الصيغ والأساليب المصرفية الإسلامية كالمشاركات والمضاربات والمرابحات، وتكون هذه الأموال خاضعة لضمان الحكومة على أساس التبرع بالضمان من قبل طرف ثالث.

7- يوصي الباحث بأن يقوم الباحثون والدراسون بإجراء الدراسات العلمية لمسودة مشروع إنشاء الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتناولها عبر الطرح الإعلامي لإثرائها من الناحية العلمية قبل الإقرار.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

1) أحمد، أحمد محي الدين، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية،** حولية البركة، العدد الثالث، 1422هـ، مجموعة دلة البركة، جدة.

2) أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل،** تحقيق السيد أبو المعاطي البدري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1419هـ 1998م.

3) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية،** طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م.

4) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،** دار النفائس، الأردن، عمان، ط2، عام 2007م.

5) إسماعيل، عمر مصطفى جابر، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة تطبيقية،** دار النفائس، الأردن، عمان، ط1، 1426هـ.

6) الأنصاري، زكريا بن محمد،، **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** المكتبة الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1900م.

7) الأنصاري، زكريا بن محمد، **شرح البهجة،** المطبعة الميمنية.

8) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

9) البرزلي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **الإعلام بنوازل الأحكام** مخطوط، المكتبة الوطنية، الجزائر: 2/ لوحة رقم 103.

10) بروراي، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

11) البعلي، عبد الحميد محمود، **الرقابة الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

12) أبو بكر، صفية، **صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وأنواعها**، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م.

13) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، طباعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1992م.

14) البهوتي، منصور بن يونس بن، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

15) البورسعيدي، موسى خميس، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، مسقط، 1422هـ.

16) بيت التمويل الكويتي، **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، الكويت، عام 1992م.

17) ابن بيه، عبد الله، **رعي المصلحة**، مقدم لندوة تجارب الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر، شوال 1424هـ/ ديسمبر 2003 م.

18) البيهقي، علي بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1423هـ 2003م.

19) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ.

20) جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية،** بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، بعنوان: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 2005م.

21) الجرف، محمد سعدو، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، بحث مقدم للمتقى العلمي حول الاستثمار في الأوقاف بالجزائر في 2012/9/28.

22) بوجلال، محمد، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،** بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2003م.

23) جناتي، محمد إبراهيم، **فقه الوقف على المذاهب الإسلامية،** مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

24) الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي،** دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2005م.

25) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** دار السلام، ط2، الرياض، 2000م.

26) الحديثي، مساعد بن إبراهيم، **نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين بالعناية بالأوقاف،** الرياض، بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية 1423هـ 2002م.

27) حريم، حسين محمود، **تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل**، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، عام 2000م.

28) الحزمي، وليد، **مركز العنود الدولي للتدريب**، تقرير صادر عن مركز العنود الدولي للتدريب، التابع لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 2013م.

29) الحزيم، يوسف بن عثمان، **امرأة استثنائية زوجة ملك**، الطبعة الرابعة، 1433هـ 2012م.

30) الحزيم، يوسف بن عثمان، **التمكين وتطبيقاته بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية**، تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ملف على برنامج (powerpoint).

31) الحزيم، يوسف بن عثمان، **عاشت بعد أن ماتت، التجربة السعودية الرائدة في الاقتصاد الاجتماعي**، الطبعة الأولى، عام 1433هـ 2012م.

32) الحزيم، يوسف بن عثمان، **المجتمع المدني والأمن المستدام**، من إعداد مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

33) الحزيم، يوسف بن عثمان، **المجتمع المدني الخيري السعودي**، من إصدارات مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

34) أبو الحسن، الصديق، **مقتطفات من أحكام الوقف**، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام 1995م.

35) الحسني، أحمد حسن أحمد، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، طبعة عام 1999م.

36) حطاب، كمال، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م.

37) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان.

38) حماد، نزيه، **أساليب استثمار الوقف**، ضمن ندوة نحو دور تنموي، مطبوعات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، عام 1993م.

39) حماد، نزيه، **المشاركة المتناقصة وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13)، (513/2).

40) حمادي، حسين أحمد، **المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي**، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، 6-7 ديسمبر 1997.

41) حمود، سامي، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، مجلة مجمع الفقه، عدد (4)، 1913/3.

42) الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1985م.

43) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

44) خصاونة، محمد قاسم، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م.

45) الخطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، 2013م.

46) خليفة، إدريس، **استثمار موارد الوقف**، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(12).

47) الخليل، أحمد، **الأسهم والسندات**، دار ابن الجوزي، ط1، عام 1424هـ.

48) الخن، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط2، 1987م.

49) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م.

50) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، نشر المعهد العربي للدراسات المصرفية والمالية، الطبعة الخامسة، 1995م.

51) أبو الخير، كمال حمدي، **عناصر الوظيفة الإدارية**، مكتبة عين شمس.

52) داود، حسام، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، عام 1426هـ 2005م.

53) داود، نعيم نمر، **التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ.

54) الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1934م.

55) دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.

56) دوابه، أشرف محمد، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

57) الرازي، أبو بكر، **مختار الصحاح**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1986م.

58) الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، 1961م.

59) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الحياني، كتاب الحبس الثاني، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1988م.

60) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

61) رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.

62) الرفاعي، أحمد بن صالح بن صواب، **ولاية الدولة على الأوقاف بين الرابة والاستيلاء**، أبحاث المؤتمر للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 3-5 يناير 2010.

63) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.

64) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م.

65) الرهوني محمد بن أحمد، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1398هـ.

66) رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

67) الزبون، عطا الله علي، **استراتيجيات التحليل المالي**، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م.

68) الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، طباعة مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م.

69) الزبيدي، محمد بن أحمد، **تاج العروس**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.

70) الزحيلي، وهبة، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13).

71) الزحيلي، وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.

72) الزرقا، أنس، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م.

73) الزرقا، أنس، **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**، بحث مقدم لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي، جدة، عام 1415هـ.

74) الزرقا، مصطفى، **أحكام الأوقاف**، ط2، دار عمار، عمان، الأردن، 1419هـ 1998م، ص 29.

75) الزرقا، مصطفى، **الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان وقف الذرية**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، دون ذكر رقم الطبعة، 1334هـ.

76) الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، **الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها**، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، 1420هـ.

77) الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

78) السبهاني، عبد الجبار، **الاقتصاد الإسلامي، الاستهلاك**، مقال منشور على صفحته على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-12.

79) السبهاني، عبد الجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، بحث محكم مقدم لمجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد أربع وأربعون، 2010م.

80) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، ط1، 2013م.

81) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م.

82) سراج، محمد أحمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة مصر، طبعة عام 1410هـ 1989م، دون ذكر رقم الطبعة.

83) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1989هـ.

84) السعد، أحمد محمد والعمري، محمد عليان، **الاتجاهات المعاصرة في استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2001م.

85) السعد، أحمد محمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن، إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م.

86) السعد، أحمد محمد، **المقاصد الشرعية للوقف**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، المدينة المنورة، 1430هـ 2009م.

87) السعد، أحمد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، 2002م.

88) سيد حبيب، محمود أحمد، وآخرون، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، 1419هـ.

89) سيد الهواري، وآخرين، **مبادئ الإدارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1993م.

90) الشاذلي، **المشاركة المتناقصة وصورها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13)، (435/2).

91) الشامسي، جاسم علي، **مسائل قانونية في أحكام الناظر**، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، 6-7 ديسمبر 1997.

92) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمة الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ.

93) شحاتة، حسين، **الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية**، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م.

94) شحاتة، حسين، **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 9-2003/3/11م.

95) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.

96) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

97) شريف حيدر، علي حيدر بن جابر حسني، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة، 1900م.

98) شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، **أحكام الوصية والميراث والوقف**، مكتبة الفلاح بالكويت، دولة الكويت.

99) الشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1982م.

100) الـشنطي، أيمـن، شـقر، عـامر، **مقدمــة فــي الإدارة والتحليــل المــالي**، دار البدايـة، ناشـرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ.

101) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م.

102) الشنقيطي، محمد مصطفى، **دراسة شرعية لأهم المعقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكمة، ط2، عام 1422هـ.

103) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، **المشاركة المتناقصة**، متاح في:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx

104)الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

105) الـصالح، محمـد بـن أحمـد بـن صـالح، **الوقـف فـي الـشريعة الإسـلامية وأثـره فـي تنميـة المجتمع**، الرياض، 2001م.

106) صبح، محمود وآخرين، **الإدارة العامة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1999م.

107) الـصقية، أحمـد عبـد العزيـز، **اسـتثمار الأوقـاف**، طبعـة وزارة الـشؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 2009م، الرياض.

108) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين عمرو، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 14.6هـ.

109) الصيرفي، محمد، **إدارة الأعمال الحكومية**، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، 2005م.

110) الضحى، فريد محمد، وآخرون، **مبادئ الإدارة**، الدار المصرية الجامعية، مصر، طبعة عام 1999م.

111) الضحيان، عبد الرحمن، **إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعوديّة**، مؤتمر الأوقاف الأول، ص 5 ، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، 1422هـ.

112) الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987م.

113) الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م.

114) الظهار، راوية بنت أحمد، **وقف النقود**، مجلة دراسات إسلامية، دورية علمية محكمة، عدد(10)، صفر، 1426هـ.

115) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

116) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

117) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، 1984م.

118) العبادي، عبد السلام، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين**، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1417هـ 1996م.

119) العبادي، عبد السلام، **صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، العدد 12، الجزء الأول، 1421هـ 2000م،

120) العبادي، عبد السلام، **المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 13، العدد 13، الجزء الأول، عان 1422هـ 2001م.

121) العبادي، عبد السلام، **الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، محاضرة ضمن برنامج محاضرات المعهد لعلماء الشريعة البارزين، 1432هـ 2011.

122) عبد الجواد، محمد، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، جامعة القاهرة، 1397هـ 1977م.

123) عبد السلام، صفوت، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م.

124) عبيدات، فدوى، **مؤسسات الوقف الإسلامي وتقييم دورها الاقتصادي دراسة حالة الأردن**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2009م.

125) العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م.

126) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، **أموال الوقف ومصارفها**، رسالة ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 1425هـ.

127) العدوي، **حاشية العدوي مطبوعة على شرح الخرشي**، المطبعة الأميرية ، مصر، عام 1317هـ.

128) العكش، محمد أحمد، **تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة**، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 4، ربيع الأول 1424 هـ أيار 2003م.

129) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

130) العمار، عبد الله، **استثمار أموال الوقف**، ندوة قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: شعبان 1424هـ/ أكتوبر 2003.

131) العمار، عبد الله، **وقف الأسهم**، عبد الله العمار، مجلة جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، عدد(41)، 1424هـ.

132) عمر، محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، بحث مقدم: للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 9-2004/3/11م، مسقط، عمان.

133) العمراني، عبد الله، **العقود المالية المركبة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط1، عام 1427هـ.

134) العنقري، عبد الله بن عبد العزيز، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنفع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

135) العيادي، أحمد صبحي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م.

136) العياشي، الصادق فداد، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2003م.

137) العياشي، الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 1422هـ.

138) عوابدي، عمار، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1984م.

139) أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "**تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم**"، منشور في كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.

140) أبو غدة، عبد الستار، **صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة،** منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ 2005م.

141) أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي،** طباعة مجموعة البركة المصرفية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

142) أبو غدة، عبد الستار، "**المشاركات والشركات الحديثة**، منشور ضمن كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

143) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الشافعي،** دار المعرفة، بيروت، 1970م.

144) الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه،** بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ.

145) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، طبعة عام 2003م.

146) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011.

147) فداد، العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الإمارات العربية المتحدة.

148) الفعر، حمزة حسين، **حكم تداول أسهم الشركات المساهمة**، العدد (15)، 2001م، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

149) الفعر، حمزة حسين، **حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 26-2009/4/30م.

150) فقيه، عبد الرحمن بن عبد القادر، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، 18-19 شوال 1420هـ، مكة المكرمة.

151) فياض، عطية السيد، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

152) قحف، منذر، **إدارة الأوقاف الاستثمارية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، مسقط، 2004م.

153) قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

154) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام 1972م.

155) قدري، محمد، **قانون العدل والإنصاف**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2007م.

156) القره داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م.

157) القره داغي، علي محي الدين، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مجلة أوقاف، العدد7، 2004م.

158) القره داغي، علي محي الدين، **مقاصد الوقف في الشريعة الغراء**، متاح في: http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id

159) القري، محمد علي، **العقود المستجدة، ضوابطها ونماذجها**، مجلة مجمع الفقه، عدد (10).

160) القضاة، منذر عبد الكريم، **أحكام الوقف**، ط1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 1432هـ 2011م.

161) القطان، محمد أمين علي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.

162) قلعجي، محمد رواس، والصادق، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م.

163) القناديلي، جواهر أحمد، **الرقابة الإدارية من وجهة النظر الإسلامية**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007م.

164) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام 1418هـ.

165) الكبيسي، محمد بن عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.

166) لال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من 26- 30 أبريل 2009م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

167) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

168) ماهر، أحمد، **التنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

169) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ.

170) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام 1414هـ.

171) المبعوث، صالح بن حسن، **من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**، منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، 1422هـ.

172) محيي الدين، أحمد، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 5-2003/10/7م.

173) **مدونة الأحكام القضائية**، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، وزارة العدل، الإصدار الثاني، عام 1428هـ 2007م.

174) مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، وزارة العدل، الإصدار الأول، 1428هـ 2007م.

175) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.

176) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

177) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

178) مطر، محمد، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات الاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

179) المطرزي، ناصر الدين، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود الفاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م، الطبعة الأولى.

180) الملا، سلطان محمد حسن، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، عام 1422هـ.

181) المناوي، عبد الرؤوف، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، تحقيق أحمد عبد الجبار الشعبي، د.ط، مكة المكرمة، 1990م.

182) منصور، سليم هاني، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006م.

183) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1950م.

184) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

185) النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

186) ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، الرياض، 2003م.

187) النجار، عبد الله مبروك، **ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 18 ذو القعدة 1427هـ.

188) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، ط1، مصر، القاهرة، 1311هـ.

189) النشمي، عجيل، **المشاركة المتناقصة**، مجلة مجمع الفقه، عدد (13).

190) النووي، يحي بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

191) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

192) الهاجري، عبد الله سعد، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، (رسالة ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، مكتبة الكويت، ط1، 2006م.

193) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيرون، لبنان، ط2، عام 1977م.

194) الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر.

195) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، 31مايو/03 يونيو 2009م.

196) هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 2004م.

197) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المنامة، 2004م.

198) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1981م.

199) الويشي، عطية فتحي، **أحكام الأوقاف**، ط1، مكتبة الكويت، الكويت.

التقارير السنوية والجرائد:

200) جريدة أم القرى، العدد (406)، تاريخ 22/جمادى الأولى/1351هـ الموافق 23/سبتمبر/1932م.

201) جريدة الرياض، ص21 العدد (12878) الصادر بتاريخ 1424/8/1هـ.

202) جريدة الرياض، ص21 العدد (12919) الصادر يوم الجمعة 1424/9/12هـ.

203) جريدة المدينة، العدد (14370)، أكتوبر 1996م، الموافق جمادى الأولى 1417هـ.

204) تصريح الوزير المنشور في جريدة الندوة، العدد (13225): الأحد 8/صفر/1423هـ 2002/4/21م.

205) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، 1413هـ، ص562.

206) تقرير الاستدامة لعام 2011م، الصادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

207) التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود بن عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود لعامي 1421هـ/1422هـ.

208) التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية، عام 1431هـ 2010م، والسنوات الأخرى محل الدراسة.

209) تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، بعنوان: **مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب "وارف"**.

210) تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ، صالح بن عبد العزيز الراجحي عام 1425هـ، الناشر العربي، العراق، تحت الطبع.

211) تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، بعنوان: **مركز العنود للحماية الاجتماعية**، عام 1435هـ 2014م.

212) تعميم وكالة الأوقاف ذو الرقم (3334/4/5) بتاريخ 1417/96/9هـ.

213) العبد اللطيف، خالد عبد الله، جريدة الرياض الثلاثاء 5 ربيع الأول 1432، 8 فبراير 2011م، العدد15569.

214) **العنود عشرة أعوام من العطاء**، تقرير صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية بمناسبة مرور عشرة أعوام على إنشاء المؤسسة، عام 1431هـ 2010م.

215) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، 11-3003/10/13م، (موضوع الاستثمار)، بند(5).

216) قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذو الرقم (96) وتاريخ 1402/11/6هـ.

217) قرار مجلس الأوقاف الأعلى ذو الرقم (22/ق/م) بتاريخ 1407/6/24هـ.

218) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

219) قرار مجمع الفقه الإسلامية رقم 6/11/62، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

220) كتاب بعنوان: **مشروع معالجة الديون الشخصية "التغيير الصحيح"**، صادر عن مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

221) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الجزء الأول) الحصر والتمحيص والتسجيل.

222) مجلة تجارة الرياض، العدد (409)، السنة السادسة والثلاثون، جمادى الأولى- والآخرة 1417هـ.

223) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(5)(88/8/4)، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد(4)، 2162/3، جدة 1988م.

224) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 9-2004/3/11م، ص26-27.

225) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 2004م.

226) مؤسسة الملك فيصل: تميز النهج وعالمية الانجاز، مجلة الفيصل، ع221، ذو القعدة 1415هـ.

227) نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

228) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء المنشور في جريدة أم القرى العدد 3811، في 1421/6/17هـ، اللائحة (11/250).

مواقع الإنترنت:

229) http://www.sultanfoundation.org/.

230) http://www.almoslim.net/.

231) http://ar.wikipedia.org/wiki.

232) http://www.alwaleedfoundations.org.

233) http://www.alwaleedfoundations.org.

234) http://www.alwaleedfoundations.org.

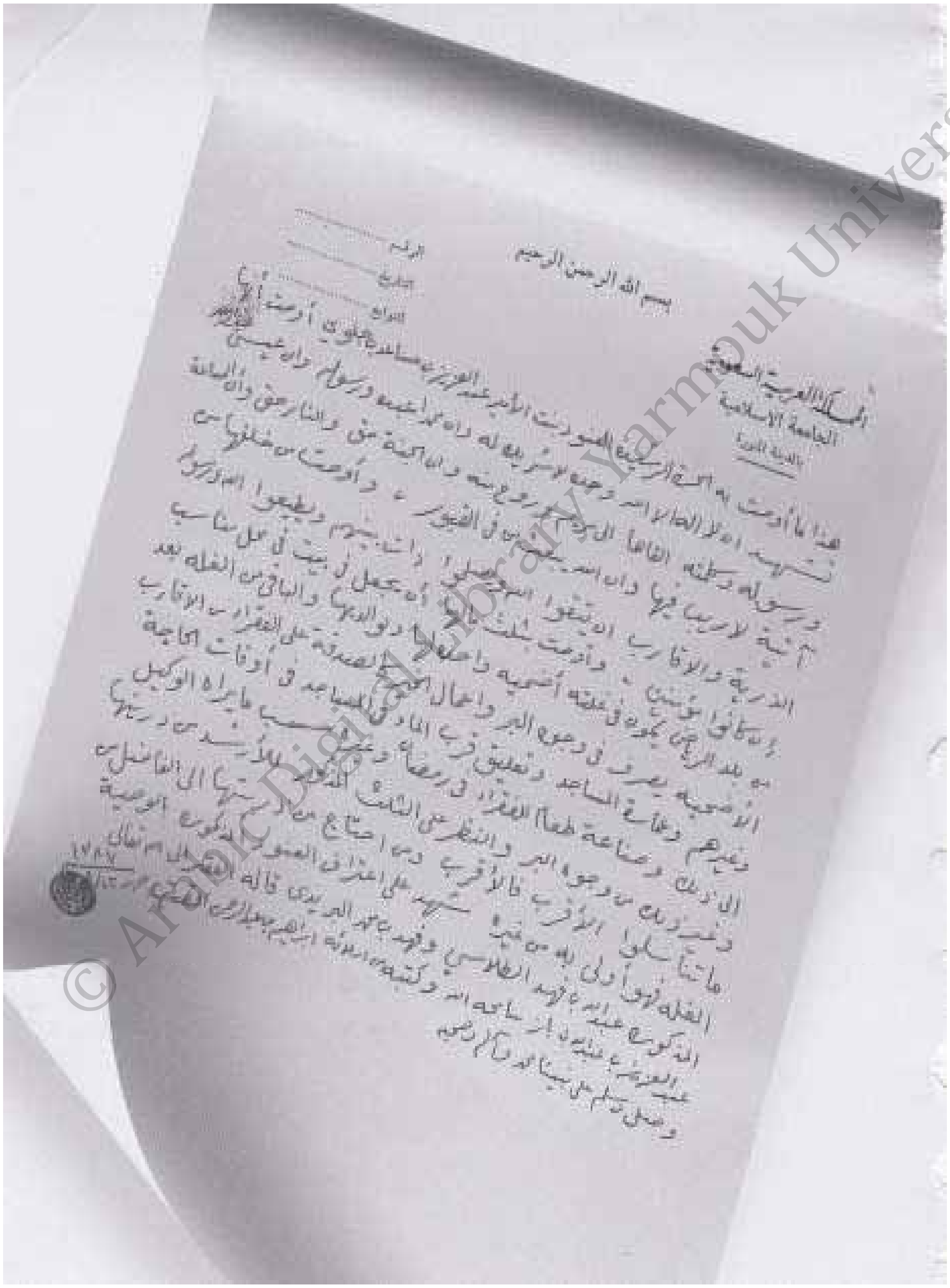
235) http://www.aawsat.com.

236) http://www.aawsat.com.

237) http://main.islammessage.com.

الملاحق

الملحق الأول: نص وصية الأميرة العنود – رحمها الله –:


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

الملحق الثاني: مرسوم إنشاء مؤسسة الأميرة العنود الخيرية الصادر عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى –:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ٢٣٩

التاريخ: ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملا بتشجيع الأعمال الخيرية التي تهدف الى بذل العون والمساعدة للمحتاجين.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام الاساسي (لمؤسسة الأميره العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية).

أمرنا بما هو آت:

أولا - الموافقة على تأسيس مؤسسة خيرية خاصة تسمى (مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية) طبقا لنظامها الأساسي المرفق بأمرنا هذا.

ثانيا - يبلغ امرنا هذا لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه....

فهد بن عبدالعزيز

الملحق الثالث: السجل التجاري الخاص بمؤسسة الأميرة العنود الخيرية:

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

شهادة تسجيل فرع مؤسسة

الرقم: ١٠١٠٢٣٩٦٢٠
التاريخ: ١٤٢٨/١٠/٢٢

اسم التاجر (رباعيا): العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود
رقم السجل المدني / بطاقة الأحوال: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١١٧ تاريخه: ١٤٠٧/١١/٠١ مصدره:
المركز الرئيسي: الرياض حي الخزامي طريق الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ص.ب: ٦٦٦٣٩ الرمز البريدي: ١١٥٨٦ هاتف: ٤٨١٨٨٧٧ تلكس: فاكس: ٤٨٢٩٩٨٨
رقم سجل المركز الرئيسي: ٢٢١٢٨٩ تاريخه: ١٤٢٧/٠٦/١٦ مصدره: الرياض
الاسم التجاري للفرع: مؤسسة العنود للاستثمار
العنوان: الرياض / حي المربع مقابل إدارة تعليم البنات من الجنوب
ص.ب: ٦٦٦٣٩ الرمز البريدي: ١١٥٨٦ هاتف: ٤٠٩٢٥٥٩ تلكس: فاكس: ٤٠٩٢٥٨٩
النشاط: إدارة المحفظات الاستثمارية للمؤسسة وخدمة عائداتها (بموجب خطاب معالي وزير الشؤون الإجتماعية والأوقاف والدعوة والإرشاد (رئيس مجلس الأوقاف الأعلى) رقم ١٣٨٩/٤/٥ في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ.)

رأس المال: ٢٥٠٠٠٠٠ فقط خمسة و عشرون ألف ريال لا غير...
اسم المدير (رباعيا): يوسف عثمان المحرم الجنسية: سعودي تاريخ الميلاد: ١٣٨٤
رقم السجل المدني / بطاقة الأحوال: ١٠٣٩٥٣٣٩٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٧ مصدره: الخبر
سلطات المدير: كافة الصلاحيات لإدارة الفرع. تاريخه: مصدره: الرياض
يشهد مكتب السجل التجاري بمدينة: الرياض بأنه تم تسجيل فرع هذه المؤسسة بسجل مدينة
وتنتهي صلاحية الشهادة في: ١٤٣٨/١٠/٢٢ بموجب الإيصال: ٠٠٢٨٩٠٣٤ والتاريخ: ١٤٣٤/٠٢/٠٤
الختم: وزارة التجارة والصناعة - الرياض
مدير السجل التجاري: الاسم: عبد الرحمن سعود المعيقل
التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

الرقم: ٧٧٥٣
التاريخ: ١٤٢٧ هـ
المرفقات:

معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حفظه الله
رئيس مجلس الأوقاف الأعلى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة إلى خطاب معاليكم رقم ٥/٤/١٢٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ، والمتضمن الإشارة إلى كتاب صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود نائب رئيس مجلس الأمناء بمؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ورئيس اللجنة التنفيذية ذي الرقم ٤٦/م.أ.ع/٢٧ والمؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٧هـ، والمتضمن رغبة سموه استخراج سجل تجاري باسم أوقاف مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود، وموافقة معاليكم على ذلك وطلبكم بنسخة مما يصدر بهذا الشأن.

أود الإفادة بأن الجمعيات الخيرية لا تقيد بالسجل التجاري وإنما يكتفي بالتراخيص الصادرة لها من جهات الاختصاص، ولكن إذا وجد مشاريع ربحية لهذه الجمعيات فمن الممكن قيدها بالسجل التجاري وفقاً لحالات مماثلة سابقة وخصوصاً في مجال الأوقاف بعد موافقة معاليكم وذلك لتنظيم أعمالها وفتح الحسابات في البنوك... الخ، ونظراً لرغبة أبناء الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد في قيد مؤسسة أوقاف باسم والدتهم تدير أعمالاً ربحية يصرف ريعها للأعمال الخيرية، ونظراً لحصولهم على موافقة معاليكم بقيدها في السجل التجاري فمن الممكن قيدها بالسجل التجاري بعد تعيينهم لمدير يدير هذه المؤسسة وتمثلها أمام الغير.

ولمعاليكم أطيب تحياتي...

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

حمد بن عبد الله المانع

الس ١٤٢٧/٥/٢٩هـ

الملحق الرابع: مشروع إنشاء الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية:

نتائج ورشة عمل

(مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف)

المنعقدة يوم الخميس 19 / 6 / 1433هـ بفندق ميركور فاليو . الرياض

مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف

المادة الأولى :

لأغراض تطبيق هذا النظام، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

الهيئة : الهيئة العامة للأوقاف .

الرئيس: رئيس الهيئة العامة للأوقاف.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المحافظ : محافظ الهيئة.

الوقف العام : الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص (الأهلي) : الوقف المشروط على معين بالذات أو بالوصف من ذرية أو أقارب .

الوقف المشترك: الوقف المشروط على جهة عامة معينة بالذات أو بالوصف، وعلى معين بالذات أو بالوصف من ذرية أو أقارب

الواقف : من ينشئ الوقف .

شرط الواقف : الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره ، أو الموقوف عليه .

الموقوف عليه : المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف .

الناظر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف .

النظارة :إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده ، وذلك بحفظه وإيجاره وتمنيته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته ، وفقاً لشرط الواقف .

الإدارة: ما يعهد به الناظر إلى غيره – سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية – في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتمنيته وإصلاحه .

المادة الثانية :

1. تنشأ بموجب هذا النظام هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأوقاف" ترتبط بالملك مباشرة ، ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
2. يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة :

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وغير ذلك ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة .

المادة الرابعة:

1. تكون نظارة الأوقاف العامة والمشتركة للهيئة ، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة ، فتكون النظارة للشخص أو الجهة التي عينها الواقف.
2. تكون نظارة الوقف الخاص لناظره المعين من قبل الواقف أو المحكمة المختصة ، في حالة عدم تعيينه من قبل الواقف ، وتشرف الهيئة على الأوقاف الخاصة وفقاَ لما يقرره هذا النظام ولوائح الهيئة ، على أن لا يخل ذلك باختصاصات ناظر الوقف في الإشراف على الوقف الخاص وإدارته.

3. تتولى كل من الهيئة العامة للأوقاف والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الأشراف على الأوقاف المشتركة التي ليس لها ناظر خاص وذلك وفق ضوابط تعتمد من مجلس الوزراء.

4. تشرف الهيئة على النظار الذين يعينهم الواقف لنظارة المساجد الموقوفة فيما يتعلق بأوقاف تلك المساجد .

المادة الخامسة :

تتولى الهيئة المهمات التالية :

1. نظارة الأوقاف العامة والمشتركة فيما يختص بالوقف العام ، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، وللهيئة أن تسند إدارة الأوقاف إلى شركات متخصصة في إدارة وتنمية أصول الأوقاف.

2. نظارة الأوقاف الخاصة إذا عهد الواقفُ إلى الهيئة بنظاراتها ، وفي غير ذلك يُعهد إلى الهيئة بنظارتها بعد موافقة المحكمة إلى الهيئة بنظاراتها .

3. نظارة أوقاف المواقيت الحج والعمرة .

4. إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة ، بناءُ على طلب الواقف أو الناظر ، وذلك بعد موافقة المجلس .

5. إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة ، واستكمال الإجراءات اللازمة لها .

6. الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة ، وإصدار الأذونات اللازمة لها ، ويستثنى من ذلك الوقف الذي تتولى نظارته جهة عامة، وتسجيل الأوقاف العامة والمشتركة بعد إثباتها لدى المحكمة.

7. الموافقة على طلبات إنشاء مؤسسات وقفية خاصة ، وإصدار التراخيص اللازمة لها .

8. حصر الأموال الموقوفة وتسجيلها باستخدام أفضل الأساليب والنظم التقنية المتاحة ، وإنشاء قاعدة بيانات لها ، ولها في سبيل ذلك أن تضع قواعد لتصنيف الأوقاف الخاصة من اجل تحديد ما يحصر ويسجل منها وما يستثنى من ذلك .

9. المحافظة على أعيان الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، وصيانتها ، ومنع أي تعد عليها ، وإدارتها واستثمارها على أسس اقتصادية وبأساليب تجارية بقصد حفظها وتنميتها بما يحقق شرط الواقف.

10. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها ، بما يحقق شرط الواقف ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

11. العمل على تفعيل الاستفادة من الأموال الموقوفة – الثابتة والمنقولة – خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية ، وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

12. تشجيع الوقف على الجهات والنشاطات الخيرية والاجتماعية والتنموية والثقافية وتسهيل إجراءاته ، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين والنظار ولكل من يرغب في الوقف .

13. تطوير الصيغ الوقفية القائمة ، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة ، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

14. الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات العلمية التي تحفز على الوقف بما يعزز تنمية المجتمع ، وتحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

15. نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية ، وإجراء الدراسات والبحوث في المجال الأوقاف.

16. صرف ريع الأوقاف التي لا يعلم مصارفها في أوجه البر العامة وفق الضوابط الشرعية.

17. إصدار معايير للرقابة على الأوقاف والإشراف عليها.

18. الترخيص للجهات الاستشارية والبحثية والتدريبية المتخصصة في مجال الأوقاف.

19. إنشاء شركات متخصصة في إدارة الأوقاف.

المادة السادسة :

1. يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيسها (بمرتبة وزير) وعضوية كل من :

1. المحافظ

عضواً 1- نائب الرئيس العام للهيئة (بالمرتبة الممتازة) نائباً للرئيس

2. ممثلين عن وزارة العدل (لا تقل مرتبتهما عن رئيس محكمة أ) عضواً.

3. ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عضواً.

4. ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عضواً.

5. ممثل من وزارة المالية عضواً.

6. ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً.

7. ممثل من الهيئة العامة للسياحة والآثار عضواً.

1. ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف عضواً.

1. أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف لا تقل أصولها عن مليار ريال عضواً.

ي – اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار عضوين.

ك– أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية عضواً.

ن– ممثل من المؤسسات الوقفية الكبرى الخاصة عضواً.

2. يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات(3 ، 4 ،5 ، 6 ،7) عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

3. يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ح ، ط ، ي ، ك ، ن)بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

4. تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

5. إصدار معايير للرقابة على الأوقاف والإشراف عليها.

6. ترخيص للجهات الاستشارية والبحثية والتدريبية المتخصصة في مجال الأوقاف.

7. إنشاء شركات متخصصة في إدارة الأوقاف.

8. إصدار معايير للرقابة على الأوقاف والإشراف عليها.

المادة السابعة :

المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام ، وله على وجه خاص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ، ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها.

2. إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية .

3. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ولوائحها الإدارية والمالية والاستثمارية ، وغيرها من اللوائح الداخلية.

4. الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف –التي تكون الهيئة ناظرة عليها – وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات ؛ تمهيداً لرفعها إلى الملك .

5. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها إلى الملك.

6. الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف في حال تعطل منافعها أو تحقق المصلحة الراجحة في تغيير أصلها، ، سواء ببيعها وشراء بديل عنها ، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة ، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي يحددها لائحة الاستثمار بعد أخذ الإذن من المحكمة، وبحسب الضوابط والإجراءات الشرعية والنظامية المتبعة.

7. الموافقة على طلب الواقف أو الناظر التصرف في أصول الأوقاف التي لها ناظر غير الهيئة ، وكذلك رهن تلك الأوقاف أو الحصول على قروض لتنميتها أو صيانتها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الشرعية والنظامية المتبعة .

8. الموافقة على إنشاء الهيئة لصناديق ومؤسسات وقفية ، وبنوك وقفية ، وتأسيس شركات أو المشاركة في تأسيسها ، أو تملك حصص في شركات قائمة ، وذلك وفقا للضوابط الشرعية وا لإجراءات النظامية المتبعة.

9. الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

10. الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشاريع الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف ، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار [1].

11. قبول الأموال الموقوفة على الهيئة ، والهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المخصصة لها .

12. إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف – التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها – وتسجيلها وتوثيقها والمحافظة عليها من أي تعد قد يقع عليها.

13. إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

14. إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة .

15. تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه ، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم بترشيح من المحافظ الرئيس ، واعتماد إجراءات عملها ، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.

16. النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي، وعرضها على المجلس ، واتخاذ ما يراه في شأنها.

17. الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

---

(1) يرى الباحث أن هذا التمويل يجب أن يكون متطابقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع التمويل من خلال القرض بفائدة (التمويل الربوي)، ومنسجماً مع شروط نظام المرافعات الشرعية الصادر مؤخراً في المملكة العربية السعودية، كما نصت عليه المادة (223) المشار إليها في الملحق (6).

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسئولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة الثامنة :

1. يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من الرئيس ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس ، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية المجلس ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة ، وله – عند الاقتضاء – أن يعقدها في مكان أخر داخل المملكة.
3. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.
4. للمجلس دعوه من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
5. لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللعضو تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس.
6. لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.
7. يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس.
8. يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله بما يتفق وأحكام هذا النظام.

المادة التاسعة :

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير، ويعين بأمر من الملك، ويعد المسئول عن إدارة شؤون الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره المجلس ، ويمارس الاختصاصات الآتية :

1. متابعة القرارات التي يصدرها المجلس والإشراف على تنفيذها ،وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها .
2. اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة .
4. الإشراف على إعداد لوائح الهيئة الإدارية والمالية والاستثمارية ،وغيرها من اللوائح الداخلية ،واقتراح تعديلها.
5. الإشراف على سير العمل في الهيئة ، وفقاً للوائح المعتمدة.
6. الإشراف على إعداد مشاريع الخطط والسياسات والأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف ،وعرضها على المجلس لإقرارها ؛ تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة ، وتقديم المقترحات في شأن تعديلها وتطويرها .
7. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحساب الختامي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، وعرضها على المجلس.
8. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحساب الختامي والتقرير السنوي للهيئة ، وعرضها على المجلس.
9. تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

10. الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
11. اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة .
12. تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء.
13. مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.

ولرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسئولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة العاشرة :

1. يكون للرئيس نائباً أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الرئيس ، ويتولون القيام بالأعمال وفقاً للصلاحيات التي يمنحهم إياها الرئيس في حدود ما يقضي به هذا النظام.
2. يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء الرئيس أو من ينيبه.

المادة الحادية عشرة :

تنشأ – بقرار من المجلس – في مركز الهيئة الرئيس لجنة استشارية دائمة (من غير أعضاء المجلس) تسمى " اللجنة الاستشارية "ترتبط تنظيمياً بالمجلس ، تعنى بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية ، وذلك وفقاً لما يأتي :

1. يكون تشكيل اللجنة على نحو الآتي :
1. اثنان من المتخصصين في مجال الاقتصاد الاستثمار.
2. أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية.
1. أحد المختصين الشرعيين ممن له معرفة وخبرة متميزة في مجال الأوقاف.

د- أحد المختصين في مجال الأنظمة.

هـ- أحد المختصين الماليين.

2. يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.
3. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة لتجديد لمرة واحدة .
4. يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كاف من الموظفين المختصين.
5. تعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها ، ويعتمدها المجلس.

المادة الثانية عشرة :

تنشأ – بقرار من المجلس – في مركز الهيئة الرئيس لجنة دائمة تسمى 'لجنة الرقابة المراجعة " ترتبط تنظيمياً بالرئيس ، وذلك وفقاً لما يأتي :

1. يكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. المدير العام لإدارة الرقابة والمراجعة في الهيئة

ب- قاضٍ لا يقل عن رئيس محكمة (أ).

ج- ممثل من ديوان المراقبة العامة يرشحه رئيس الديوان.

د- أحد المختصين في المحاسبة والمراجعة يختاره المجلس.

هـ- أحد المختصين في التنظيم وقياس الأداء يختاره المجلس .

1. أحد المختصين في الأنظمة يختاره المجلس.
2. يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها.

3. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة .

4. لا يقل المستوى الوظيفي لأعضاء اللجنة المشار إليهم (أ ، ب ، ج) عن المرتبة (الثالثة عشر) أو ما يعادلها.

5. يكون الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (د ، هـ ، و) من غير منسوبي الهيئة .

6. يكون للجنة سكرتارية يعين فيها عدد كاف من الموظفين المختصين.

7. تعد اللجنة اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة ، وحقوق أعضائها ، والموظفين التابعين لها وواجباتهم ، ويعتمدها المجلس.

المادة الثالثة عشرة :

1. تهدف لجنة الرقابة والمراجعة إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها ، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها ، وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ، والتحقق من التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات والخطط المقرة ، وتحدد اللائحة المنظمة لأعمال الرقابة والمراجعة تفصيلاً للاختصاصات التي يعهد بها المجلس إلي اللجنة.

2. للجنة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

أ. مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة.

ب. التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لاستثمار أمول الأوقاف والهيئة.

ج. إبداء الرأي فيما يتعلق بالموازنة السنوية للأوقاف وحسابها وموازنة الهيئة السنوية وحسابها قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتحقق من صحتها من الناحية النظامية ومن ناحية صدق محتوياتها.

د. مراجعة النظام المالي والمحاسبي والخطة الحسابية، واقتراح تطويرهما.

هـ. تقويم نظام الرقابة الداخلية في الهيئة للتحقق من سلامته وملاءمته.

و. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.

ز. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة ونظامية.

ح. مراجعة أعمال المستودعات، وفحص سجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

ط. مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية للأوقاف والهيئة التأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات المقررة.

ي. التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.

ك. تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للهيئة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة، وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

ل. قياس وتقويم مستوى إنجاز الوحدات التنظيمية لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجدت وأثر ذلك على تحقيق الهيئة لأهدافها.

م. تحديد مواطن سوء استخدام الموارد البشرية أو المالية، وتقديم التوصيات لمعالجتها وتجنبها مستقبلا.

ن. إصدار تقارير فورية إذا تطلب الأمر بشأن أي موضوع يدخل ضمن اختصاصها، وإصدار تقرير في نهاية الشهر السادس من كل دورة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة خلال الستة الأشهر المنصرمة، وتقرير سنوي في نهاية الدورة، وتحال تقارير اللجنة فوراً، إلى رئيس الهيئة ومجلس الإدارة.

س. ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها المجلس أو رئيسه إليها

3 فروع الهيئة:

1. يكون لكل فرع من فروع الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من المجلس، ويشكل على النحو التالي:

أ. مدير فرع الهيئة رئيسا

ب. ممثل عن وزارة العدل لا تقل مرتبته عن قاضي أ عضوا

ت. ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية عضوا

ج. أحد رجال الأعمال ممن لهم أوقاف عضوا

د. أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية عضوا

هـ. أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية عضوا

و. أحد المتخصصين في مجال الاقتصاد والاستثمار عضوا

ز. ممثل ع المؤسسات الوقفية الخاصة أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف عضوا

2) لا يقل المستوى الوظيفي لأعضاء المجلس الممثلين لجهات حكومية عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها.

3) يجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة أعضاء آخرين لمجالس إدارات الفروع.

4) فيما عدا مدير فرع الهيئة، تكون مدة عضوية مجلس الفرع ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين حداً أقصى.

4 يجوز وقف الأموال العينية الثابتة أو المنقولة، والصكوك المالية، والأسهم، والنقود.

المادة الرابعة عشر :

تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها وعُهد إليها إدارتها ، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر ، على ألا تزيد نسبة المقابل على (5%) من الإيرادات التشغيلية لتلك الأوقاف ، وفقاً لما ورد في الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة :

1. مع مراعاة عدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف ، وتحقيق شرط الواقف ، تستثمر الهيئة أصول الأوقاف –التي تكون ناظرة عليها –وفوائض إيراداتها في استثمارات غير مرتفعة المخاطر، بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقيق من جدواها.

2. للهيئة استقطاع نسبة لا تتجاوز (25%) من الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه لاستثمارها لمصلحته(1).

3. للهيئة استقطاع نسبة لا تتجاوز (20%) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها ، لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك ، بما لا يتعارض مع شرط الواقف ، على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات حدًا أقصى من تاريخ الاستقطاع.

المادة السادسة عشرة :

---

(1) يرى الباحث أن هذا الاستقطاع إذا كان القصد من رصده العمل على استثمار الأوقاف في مجالات مختلفة وبصيغ شرعية فلا مشكلة فيه إذا لم يكن هناك ناظر معين للوقف من قبل الواقف، وكان هذا الاستقطاع بعلم الواقف وموافقاً لشرطه.

1. تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة للأوقاف – التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها – مستقلة عن حساباتها ، وتكون للأوقاف ميزانية خاصة بها .

2. تحتفظ الهيئة بحسابات خاصة بأوقاف الحرمين .

3. تودع أموال الأوقاف – التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها – في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو المصارف السعودية المرخص لها .

المادة السابعة عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة :

1. تضع الهيئة نظاماً ماليًا محاسبيًا دقيقاً الأوقاف – التي تكون ناظرة عليها أو مديرة لها – يتوافق مع طبيعتها ، يضمن حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها ، وفقاً لما يقرره هذا النظام ولوائحه.

2. تنظم اللائحة المالية للهيئة كل ما له علاقة بالنواحي المالية ، ومن ذلك ما يأتي :

1. الحسابات.

2. الإيرادات والنفقات .

ج- تحصيل إيرادات الأوقاف وإنفاقها على مصارفها وفقاً لشروط الواقفين.

1. الميزانية والحساب الختامي.

المادة التاسعة عشرة :

1. يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر سنوياً ، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية :

1. نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (5%) من الإيرادات التشغيلية السنوية للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها ، وفقاً لما وردة للمادة (الخامسة) من هذا التنظيم .

2. الإيرادات المتحصلة مقابل إدارة الأوقاف التي يُعهد إلى الهيئة بإدارتها ، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام .

1. الإيرادات المتحصلة من النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها .

د- الإعانة الحكومية السنوية التي تقرر للهيئة في الميزانية العامة للدولة .

هـ- الأوقاف والهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المتخصصة لها .

1. العوائد الناتجة من استثمار أموالها.

1. الموارد الأخرى التي قد تخصص لها.

2. تودع أموال الهيئة في حسابات مستقلة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي من المصارف السعودية المرخص لها ، ويصرف منها على الهيئة ومنسوبيها وفق اللائحة المالية التي يقرها المجلس.

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين المجلس مراجع حسابات (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم في المملكة لمراجعة حسابات الأوقاف والهيئة . وفي حال تعدد المراجعين فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المجلس . ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه . ويحدد المجلس أتعاب مراجع أو مراجعي الحسابات.

المادة الحادية والعشرون :

تعامل الهيئة من حيث الرسوم معاملة الهيئات والمؤسسات العامة .

المادة الثانية والعشرون :

1. يصدر المجلس لائحة للتوظيف تحدد شروط تعيين موظفي الهيئة وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم.
2. فيما عدا الرئيس ونوابه ، يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة والعشرون :

تلتزم الهيئة بشروط الواقفين مع تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يعارضها من أنظمة نافذة..

المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس ، أو موظفيها ،أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وكل من له علاقة بإدارة أعمالها، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة ، ولا يجوز له كذلك أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها ، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذي المادة .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

التعليق على مشروع الهيئة:

وما دام أن مجلس الشورى قد أعادها لمزيد من الدراسة فلا بد أن يتصدى العلماء المختصون لكل أبعاد هذه اللائحة لأهمية التأكد من سلامة كل النصوص الواردة فيها، ومما يسر الباحث أن يبديه في هذا المجال ما يلي:

أولاً: ورد في الفقرة العاشرة من المادة السابعة أن من صلاحيات المجلس الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشاريع الوقفية، ولم يبين في هذه الفقرة طبيعة هذا الأمر، فهل هذه القروض قروض ربوية، وإذا لم تكن قروضاً ربوية فالأولى استخدام أدوات التمويل الإسلامي.

ثانياً: ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر السماح للهيئة باستقطاع نسبة لا تتجاوز 20% من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموع أوقاف تكون ناظرة عليها لاستثمارها، لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى، تكون ناظرة عليها بما لا يتعارض مع شروط الواقف، على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف، خلال مدة خمس سنوات، حد أقصى من تاريخ الاستقطاع. وهذه المادة محل نقاش، فكيف تؤخذ هذه النسبة من الفوائض، وكيف تتحقق الفوائض، وكيف يعمر وقف على حساب وقف آخر، وواضح أن من صاغ هذه المادة قد لاحظ أن في ذلك ظلم للوقف الذي استقطعت هذه النسبة من فوائضه، فحدد خمس سنوات لإعادة المقتطع لحساب الوقف.

الملحق الخامس: بيان إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والإرشاد في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/3

التاريخ: 1414/1/20هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 وتاريخ 1377/1/22هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم 14 وتاريخ 1384/7/14هـ.

وبناءً على ما عرضه علينا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بكتابه رقم 162/خ وتاريخ 1414/1/13هـ من ضرورة إيجاد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد والدعوة إلى الله سبحانه وتأييدنا لذلك.

أمرنا بما هو آتٍ:

أولاً– تنشأ وزارة تسمى "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد".

ثانياً– تتولى هذه الوزارة كل ما له علاقة بالشؤون الإسلامية وشؤون الأوقاف والمساجد والإرشاد والدعوة إلى الله.

ثالثاً– تشكّل لجنة من الجهات المعنية لتحديد الاختصاصات التي تزاولها الوزارات والمصالح الحكومية مما يدخل ضمن عمل هذه الوزارة وترتيب نقلها إلى هذه الوزارة.

رابعاً– يعيّن الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزيراً للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

خامساً– على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أمرنا هذا.

الملحق السادس: نظام المرافعات الشرعية الصادر عن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 1435/1/22هـ

الرقم: م/١

التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها "..... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى – المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين- بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: ____________
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: ____________

الفصل الثاني
الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ – أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب – أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج – أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د – أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: ____________
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: ____________

هـ – أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و – أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١ – إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢ – إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله – فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل – فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها

الملحق السابع: كتاب موجه من مؤسسة الأميرة العنود الخيرية – رحمها الله – إلى جامعة اليرموك يتضمن الاطلاع على الفصل الثالث الخاص بالمؤسسة:

العنود
مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية

التاريخ : ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ
الموافق : ١٤/٠٣/٢٠١٤م

السادة/ جامعة اليرموك – المملكة الأردنية الهاشمية. المحترمين ،،،

عناية/ عمادة الدراسات العليا والبحث. المحترمين،،،

تقدم إلينا الباحث الدكتور/ محمد بن دخيل بن محمد آل مطلق الدوسري، وذلك لإنهاء بحثه لرسالة الدكتوراه، وقد خصص الباحث الفصل الثالث للتطرق لتجربة العنود في مجال مصارف الأوقاف، تحت عنوان (التقدير الاقتصادي لمؤسسات الوقف في المملكة العربية السعودية ... مؤسسة الأميرة العنود الخيرية نموذجاً)، وبعد إرساله المسودة الخاصة بالفصل المذكور آنفا، اجتمعت اللجنة المخصصة لهذا البحث لمراجعته كل حسب مجاله وقد تم إضافة التعديلات التالية وتوجيه الباحث بتعديلها قبل تزويدنا بالنسخة النهائية لطباعتها:

١) يعتمد اسم المؤسسة في البحث (مؤسسة الأميرة العنود الخيرية)،

٢) المراجع الخاصة بالدكتور يوسف بن عثمان الحزيم، يتم كتابة اسم الدكتور كاملا.

٣) تعديل الهيكل التنظيمي المحدث الخاص بالمؤسسة.

٤) الصفحة (١٠) المرجع الأول يتم تعديلها لتصبح (ورقة عمل الدكتور يوسف الحزيم بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية).

٥) الصفحة (١١) يتم تعديل الخريطة المرفقة لتصبح حسب المرفق، وكذلك تعديل مرجع المجتمع المدني والخيري السعودي ليصبح ورقة عمل الدكتور يوسف في المؤسسة الأوروبية العربية بغرناطة – إسبانيا.

٦) الصفحة (١٢) إلغاء الخريطة حيث أن الخريطة المرفقة في النقطة رقم (٤) تشمل الرعوية والتمكين.

٧) الصفحة (١٩) تعديل كلمة (السعودة) إلى التوطين.

٨) الصفحة (٢٤) إضافة النسب المئوية للجداول (٢)، (٣).

٩) الصفحة (٣٠) عدد الجمعيات المستفيدة من البرنامج إفطار الصائم (٩٠) جمعية، وكذلك عدد العبوات الموزعة سنوياً (٣,٣٦٠,٠٠٠) عبوة.

١٠) الصفحة (٣١) عدد المواطنين المستفيدين من برنامج سقيا العنود (٣٤,٤٩٥) مواطن.

١١) الصفحة (٣٨) إلغاء مركز العنود الدولي للتدريب وذلك لتكراره في صفحة (٤٤) وهي المعتمدة.

Riyadh 11588 الرياض P.O.Box 86539 ص.ب
Fax +966 1 482 0988 فاكس Tel. +966 1 481 8877 هاتف
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.alanood.org.sa info@alanood.org.sa

١٢) تم إضافة السجل التجاري الخاص بالعنود للاستثمار ليتم اعتباره مرجعا.

١٣) تم تعديل ما يلي فيما يخص الفصل المبحث الرابع:

أ. الصفحة (٨١)، (٨٢)، جدول رقم (٥) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (١,٣٨٣,٣٣٢)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ب. التوجيه بتعديل شكل رقم (١١) في الصفحة رقم (٨٣) بناء على الأرقام المحدثة.

ت. الصفحة (٨٣)، جدول رقم (٥) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (١٦,٠٥١,١٨٨)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ث. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٢) في الصفحة رقم (٨٤) بناء على الأرقام المحدثة.

ج. الصفحة (٨٤)، جدول رقم (٦) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٢٨٨,١٢٣,٧٧٣)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ح. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٣) في الصفحة رقم (٨٦) بناء على الأرقام المحدثة.

خ. الصفحة (٨٦)، جدول رقم (٧) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٣٠٥,٥٥٨,٢٩٧)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

د. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٤) في الصفحة رقم (٨٧) بناء على الأرقام المحدثة.

ذ. الصفحة (٨٨)، جدول رقم (٨) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٤,٣٠٧,٧٧٠)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ر. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٥) في الصفحة رقم (٩٠) بناء على الأرقام المحدثة.

ز. الصفحة (٩٠)، جدول رقم (٩) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٢,٦٦٠,٨٢٩)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

Riyadh 11586 P.O.Box 85935
Fax +966 1 462 9988 Tel +966 1 461 8877
Kingdom of Saudi Arabia
www.alanood.org.sa info@alanood.org.sa

س. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٦) في الصفحة رقم (٩١) بناء على الأرقام المحدثة.

ش. الصفحة (٩٢)، جدول رقم (١٠) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٩,٤٥٥,٣٠٨)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ص. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٧) في الصفحة رقم (٩٣) بناء على الأرقام المحدثة.

ض. الصفحة (٩٣)، جدول رقم (١١) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٥,٢١٠,٧٧٨)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ط. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٨) في الصفحة رقم (٩٤) بناء على الأرقام المحدثة.

ظ. الصفحة (٩٥)، جدول رقم (١٢) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٢,٦١٦,٤٥٢)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ع. التوجيه بتعديل شكل رقم (١٩) في الصفحة رقم (٩٦) بناء على الأرقام المحدثة.

غ. الصفحة (٩٦)، جدول رقم (١٣) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٢,٢٠٠)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ف. التوجيه بتعديل شكل رقم (٢٠) في الصفحة رقم (٩٧) بناء على الأرقام المحدثة.

ق. الصفحة (٩٨)، جدول رقم (١٤) تم تعديل عام ٢٠٠٧ وكذلك بقيمة (٢,١٣٠,٢١٦)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

ك. التوجيه بتعديل شكل رقم (٢١) في الصفحة رقم (٩٨) بناء على الأرقام المحدثة.

ل. الصفحة (١٠٠)، جدول رقم (١٦) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٢٦,٣٨٣,٥٥٣)، وتم إرفاق بيان التغيرات.

م. التوجيه بتعديل شكل رقم (٢٣) في الصفحة رقم (١٠١) بناء على الأرقام المحدثة.

ن. الصفحة (١٠٢)، جدول رقم (١٧) تم تعديل السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦ وكذلك إضافة حقل ٢٠٠٧ بقيمة (٣٠٥,٥٥٨,٢٩٧) لإجمالي الإيرادات، و (٣٣,٧٨١,٣١٤) لإجمالي المصروفات بفائض قدره (٢٧١,٧٧٦,٩٨٣) وتم إرفاق بيان التغيرات.

هـ. التوجيه بتعديل شكل رقم (٢٤) في الصفحة رقم (١٠٣) بناء على الأرقام المحدثة.

وتقبلوا سعادتكم فائق الاحترام والتقدير ،،،

الأمين العام المساعد

خالد بن عبدالله السليمان

٢٠١٤/٣/٢١

Riyadh 11588 الرياض P.O.Box 65939 ص.ب
Fax +966 1 482 0966 فاكس Tel. +966 1 441 4677 هاتف
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.alanood.org.sa info@alanood.org.sa

الملحق الثامن: كتاب موجه من مؤسسة الأميرة العنود الخيرية إلى الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي في جامعة اليرموك يتضمن الإقرار بقيام الباحث بتعديل كل ما طلبته منه المؤسسة:

التاريخ: ٢١/٠٥/١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٢/٠٣/٢٠١٤م

سعادة الأستاذ الدكتور/ نهاد طشطوش. حفظه الله.

جامعة اليرموك الأردنية - عميد الدراسات العليا والبحث العلمي،

بناءً على ما تقدم به طالب مرحلة الدكتوراه / محمد بن دخيل بن محمد آل مطلق الدوسري، وذلك لإكمال أطروحته العلمية استكمالا لمرحلة الدكتوراه في اختصاص الاقتصاد والمصارف الاسلامية، وقد خصص الباحث الفصل الثالث للتطرق لتجربة العنود في مجال مصارف الوقف في المملكة العربية السعودية (مؤسسة الأميرة العنود الخيرية انموذجاً) .

نفيد سعادتكم ان الطالب قد قام بتعديل جميع الملاحظات المطلوبة التي أوصت بها اللجنة المخصصة لمراجعة هذا الفصل كل حسب اختصاصه، التي قد تم تزويده بها في خطابنا الصادر برقم (بدون) بتاريخ : ٢١/ ٣ / ٢٠١٤م،

وبناء على الخطاب أعلاه تم تزويدنا بنسخة المسودة النهائية لمراجعة التعديلات التي أوصت بها اللجنة، ووجدنا بأن الباحث قد قام بتعديلها، شاكرين لكم على ما وجده الباحث منكم من اهتمام وتوجيه دائم والشكر موصول لسعادة المشرف على الرسالة الاستاذ الدكتور/ احمد بن محمد السعد، استاذ السياسة الشرعية، لملاحظاته القيمة ومتابعته للباحث مما كان له بالغ الاثر في ظهور الاطروحة بالشكل اللائق والمناسب،

وتقبلوا سعادتكم فائق الاحترام والتقدير

الأمين العام المساعد

خالد بن عبدالله السليمان

ABSTRACT

Al Dosari, Mohammad bin Dakhil Al Motlaq, "Waqf Institutions in Kingdom of Saudi Arabia, Al-Anoud Institution as a Model, an Islamic economic Evaluation", PhD thesis, Department of Economics and Islamic banks, Yarmouk University, (Supervisor: Prof. Dr. Ahmed Mohammad AL-Saad 2014).

The study aimed to indicate the variety of Waqf in Saudi Arabia, clarify the reality of Waqf institutions in the Kingdom, in addition to addressing the Sharia estimate, economic and social for Waqf institutions in the Kingdom of Saudi Arabia through model of Princess Anoud charity Foundation.

The study includes four chapter, introductory chapter deals with waqf, its features, fields, its management and general introduction. The first chapter deals with the reality of waqf institutions in Saudi Arabi. The second chapter deals with the reality of Al-Anoud princess charity institution. Third chapter deals with Feqh, economic and institutions evaluation for Al-Anoud princess charity.

The study concluded that Waqf in the Kingdom of Saudi Arabia is one of the most important resources to finance economic and social development, and that the investments made by Al-Anoud charitable

institution limited to stocks and mutual funds and real estate investments and bank accounts. These investments are not the problem in terms of legitimacy. The study also concluded that a number of the economic impacts of Princess Al Anoud Foundation charity, including the impact on the increase in consumption, the impact on the increased investment, the impact on reducing the unemployment rate, the impact on the increase in aggregate demand and aggregate supply and thereby increase and improve the equilibrium of Saudi society.

Keywords: Waqf, Kingdom of Saudi Arabi, Princess Al Anoud Foundation charity, Mohammad Al Dosari.